الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

الموضـــــــــــــــوع

مساهمة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التقليل من مخاطر القروض للمؤسسة والبنك

-حالة صندوق ضمان القروض FGAR-الفترة من 2004 -2019

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد نقدي و بنكي

إعداد الطالب(ة):الأستاذ المشرف

منال قـــوراري أ/د رايس حدة

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	بن سماعيل حياة	أستاذ	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	رايس حدة	أستاذ	مشرفا	**جامعةبسكرة**
3	بن عبيد فريد	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	**جامعةبسكرة**

السنة الجامعية : 2019-2020

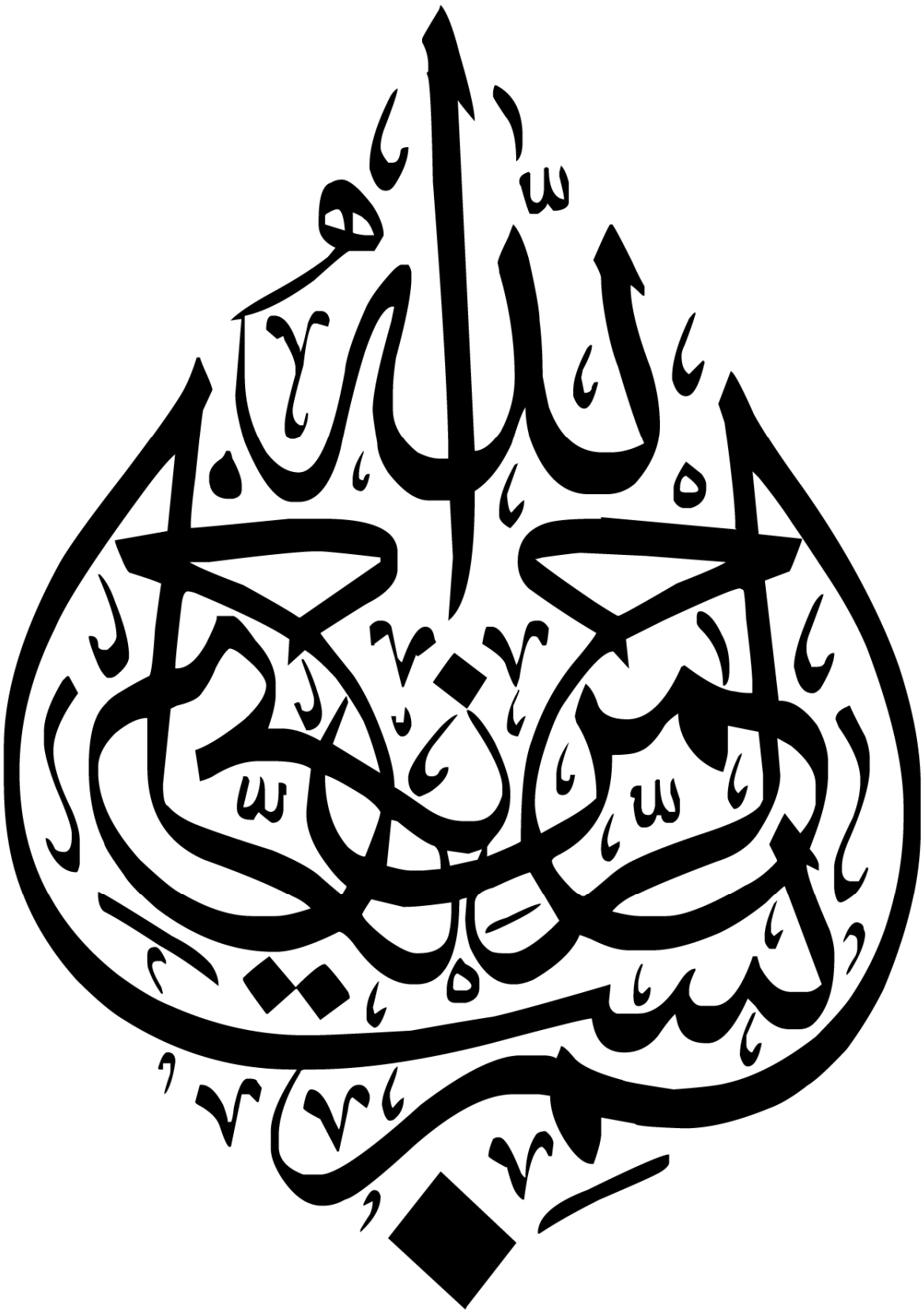

الإهـــــــــداء

إلى سيدنا وحبيبنا ونبينا الكريم المصطفى الامين (محمد ﷺ)

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من وقف جنبي وساندني نصفي الثاني زوجي الحبيب

إلى قرة عيني اولادي : مؤنس وتسنيم

شكر و عرفـــان

بسم الله الرحمان الرحيم

نشكر الله رب العالمين الذي أكرمنا بنعمه وهدانا السبل إما شاكرين وإما كافرين

والحمد لله رب العالمين

فعرفانا بالجميل وتقديرا بالجهد المبذول و إيمانا بعظمة العطاء أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة المشرفة : رايس حدة والأستاذ الدكتور: مرغاد لخضر الذي لم يبخل علينا يوما بالمعلومات والإرشادات القيمة

كما أتقدم بالشكر لأسرة قسم العلوم الاقتصادية وخصوصا عميدة الكلية .

كما لا أنسى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية والتسيير.

والشكر الجزيل الى كل عمال صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء.

الملخص:

تعد البنوك شريان الحياة الاقتصادية و المحفز للأنشطة المختلفة، لما تقوم به من امتصاص للموارد المالية من وحدات النقد الفائض ، ومن ثم توجيهها نحو الوحدات التي تعاني من عجز في تمويل عملياتها ويتم ذلك بالاستثمار والتوظيف في العمليات المالية والنقدية . وتقديم القروض يعتبر أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية ، ويمثل العائد المتوقع منها الجانب الأكبر من إيرادات البنك .

عمليات منح القروض لا تخلو من المخاطر التي قد تنجر عنه صعوبات تحصيل أمواله من المقترضين، لذا تضطر لطلب ضمانات التي هي إحدى الدعائم وشرطا اساسيا يبنى عليه قرار الموافقة أو الرفض على منح القروض . فالعميل المقترض يأمل في النهاية الحسنة لما قدمه من أموال لزبونه ، وبالتالي للوصول إلى هذه النتيجة يستحيل البنك منح أي قرض دون قبض ضمانات تأمن تغطية المبالغ المستحقة ، فلا شك أن عملية الضمان في هذا المجال هي من مصلحة المدين أيضا إذ بفضلها يستطيع أن يجد الائتمان الذي قد لا يتوفر له بغير هذا الضمان ، ومن ثم فان تقدم القرض وتطوره يعتمد على حسن تنظيم هذه الضمانات التي هي أداة للثقة والائتمان.

الكلمات المفتاحية : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,القروض البنكية ,صندوق ضمان القروض.

Summary

Banks are the economic lifeline and catalyst for various activities, because they absorb the financial resources of surplus cash units, and then direct themtowardsunitsthat are incapable of financingtheiroperations and thisisdone by investing and hiring in financial and monetaryoperations. The provision of loansis the most important aspect of investment for financialresources, and the expected return represents the largest part of the Bank's revenues.

Loanprocesses are not withoutrisksthatmayresultfrom the difficulties of collectinghis money fromborrowers, soyou have to seekguaranteeswhichis one of the pillars and a prerequisite on which the decision to approve or refuse to grantloansisbased. The borrowerhopes in the good end of his money to his client, and therefore to reachthisresultitis impossible for the bank to grantanyloanwithoutreceivingguarantees to secure the coverage of the outstandingamounts, thereis no doubtthat the process of guarantee in this area isalso in the interest of the debtor as well as thanks to itcanfindcreditthatmay not beavailable to himotherthanthisguarantee, and therefore the progress and development of the loandepends on the good organization of theseguaranteeswhichis a tool of trust and credit.

Keywords: **FGAR** SME LoanGuaranteeFund ,**SME**Small and Medium Enterprises

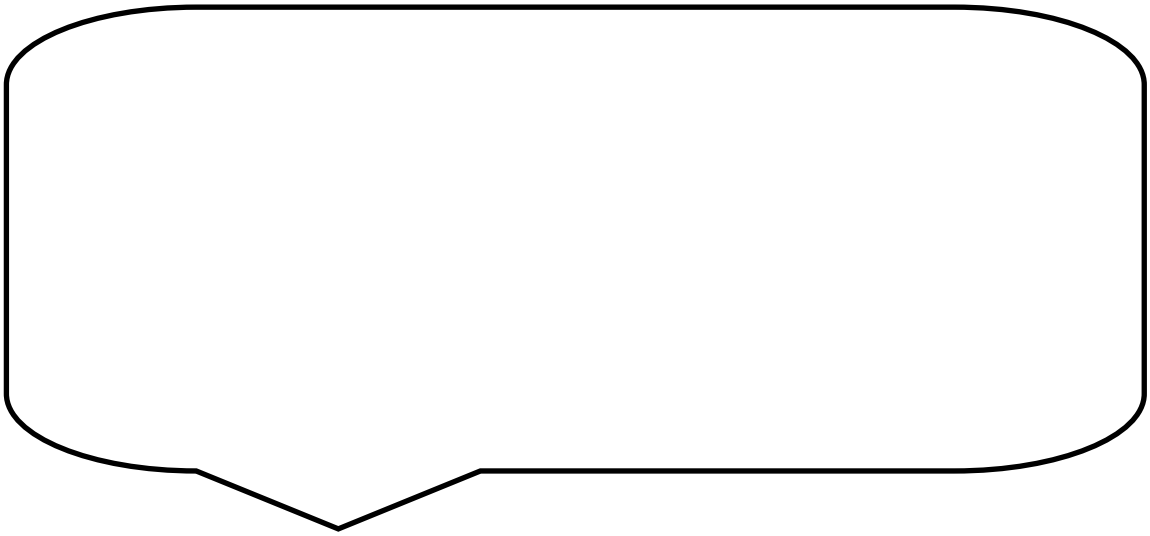

الموضوع	الصفحة
الإهداء	.I
كلمة الشكر	.II
الملخصالدراسة	.III
فهرس المحتويات	.IV
فهرس الجداول	.V
فهرس الاشكال	.VI
فهرس الملاحق	.VII
المقدمة العامة	
1- تمهيد	ب
2- إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية	ت
3- فرضيات الدراسة	ت
4- أسباب الدراسة	ث
5- أهمية الدراسة	ث
6- حدود البحث	ث
7- منهج الدراسة	ث
8- خطة وهيكل الدراسة	ج
9- الدراسات السابقة	ح

الفصل الأول: التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	2
المبحث الاول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
الفرع الاول: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
الفرع الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
الفرع الثالث : المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحلول المقترحة	12
المطلب الثاني : البنوك والمؤسسات المالية كمصدر تمويلي	15
الفرع الاول : الاالطار المؤسساتي للبنوك	15
الفرع الثاني : معايير منح القرض المصرفي	16
الفرع الثالث : مخاطر القروض المصرفية	21
الفرع الرابع : تحديد ضمانات المخاطر المصرفية	25
المبحث الثاني : الضمان المالي كألية مستحدثة لدعم تمويل المؤسسات ص.م	28
المطلب الاول : مفهوم الضمان المالي	28
الفرع الأول : فكرة الضمان المالي	29
الفرع الثاني : التمييز بين الضمان المالي والانظمة المشابهة له	30
المطلب الثاني : صناديق ضمان القروض	34
الفرع الأول : نظرة تاريخية عن صناديق ضمان القروض	34
الفرع الثاني : تعريف صناديق ضمان القروض	35

الفرعالثالث: أهداف صناديق ضمان القروض	36
خاتمة الفصل	37
الفصل الثاني : دراسة ميدانية لصندوق ضمان القروض FGAR	
تمهيد	39
المبحث الاول: ماهية صندوق ضمان القروض	39
المطلب الاول : نشأة ومهام الصندوق والهيكل التنظيمي له	39
الفرع الاول : النشأة القانونية	40
الفرع الثاني: أهداف صندوق ضمان القروض ومهامه	42
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق	42
المطلب الثاني : الية عمل صندوق ضمان القروض	48
الفرعالأول: مسار طلب الضمان المالي	49
الفرعالثاني: أنواع الضمانات التي يعتدها الصندوق	52
الفرعالثالث: حصيلة نشاط صندوق ضمان القروض	59
المبحثالثاني: دراسة حالة الضمانات الممنوحة للمؤسسة وكيفية تعويض البنك	65
المطلب الاول : اتفاقية التعاون بين صندوق ضمان القروض والبنوك	65
الفرع الأول: شروط الوفاء بالضمان من طرف البنك	66
الفرع الثاني : اجراءات تعويض البنك	67
الفرعالثالث: البنوك الشريكة للصندوق	71
المطلب الثاني : دراسة عينة من مؤسسة استفادت من صندوق ضمان القروض	72

الفرع الاول : تقديم المؤسسة	72
الفرعالثاني: ضمانات الصندوق للمؤسسة	74
الفرع الثالث: اتفاقية المؤسسة والبنك	74
خاتمة الفصل	76
خاتمة عامة	77
اختبار فرضيات الدراسة	78
التوصيات	79
قائمة المراجع	80
الملاحق	85

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصـــفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
02	حساب نسبة الضمان FGAR	55
03	النسبة النهائية للضمان FGAR	56
04	حساب نسبة الضمان MEDA	58
05	النسبة النهائية للضمان MEDA	59
06	احصائيات الصندوق الى غاية 31-12-2019	60
07	توزيع المشاريع حسب FGAR-MEDA (2004-2019)	61
08	توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط(2004-2019)	62
09	توزيع المشاريع حسب المناطق الجهوية(2004-2019)	63
10	الضمانات الممنوحة من الصندوق للسنوات الثلاث (2017-2018-2019)	64

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصـــــفحة
01	خطوات منح القروض	18
02	توضيح القروض الجهوية	41
03	الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض	47
04	مخطط مسار طلب الضمان	52
05	إجراءات تعويض البنك	70-69

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR	85
02	احصائيات صندوق ضمان القروض (2019)	86
03	احصائيات صندوق ضمان القروض (2018)	87
04	احصائيات صندوق ضمان القروض (2017)	88
05	استمارة المطالبة بالضمان	89
06	شهادة الضمان الممنوحة للمؤسسة **********	90
07	منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرع الجهوي بسكرةfgarbiskra	91
08	منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرع الجهوي بسكرةfgarbiskra	92

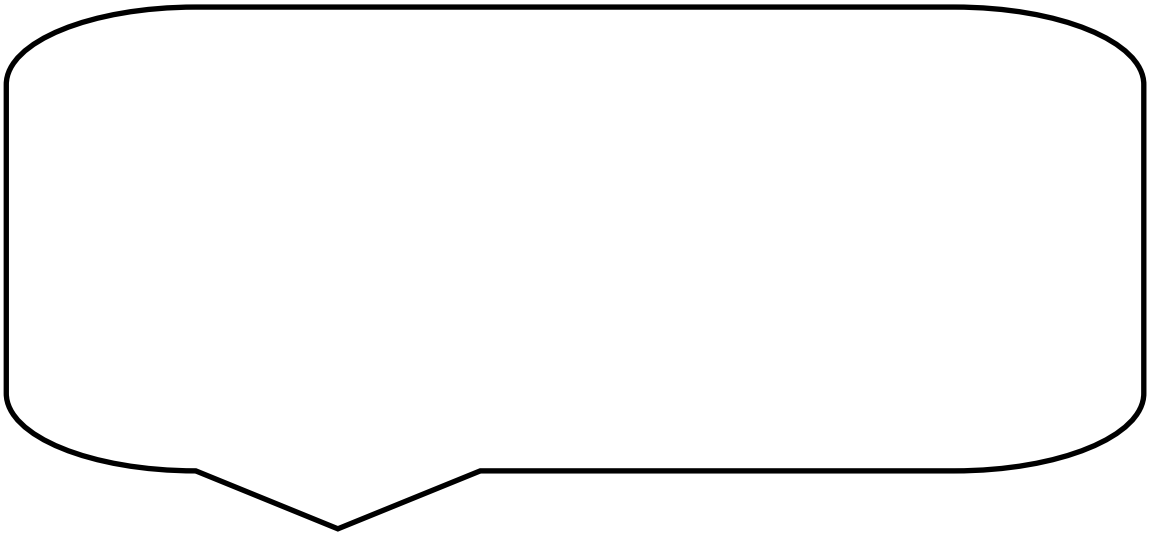

1- تمهيد:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تساهم في توفير فرص العمل، وزيادة الطاقة الإنتاجية، ورفع المستوى المعيشي للعاملين فيها، كما تعمل على زيادة الصادرات للاقتصاد ككل، الأمر الذي ينعكس على معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي وعلي ميزان المدفوعات وعلى التوازن التنموي لكل دولة، حيث كثيرا من المؤسسات الكبيرة ذات رؤوس الأموال الضخمة ما هي إلا تطورات لمؤسسات صغيرة ومتوسطة.

ولذلك فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل الانشغال الاهم لأصحاب هذه المؤسسات سواء القطاع العام أو الخاص، لأنها تواجهها العديد من الصعوبات التي تعيق تطورها ونموها وضمان بقائها فهي تفتقر الى التسيير الجيد في إدارة الأمور المالية ونقص التمويل. ومنه أصبح ضروري على الجزائر إيجاد حلول تتمثل في البحث عن مصادر تمويلية بديلة، من أجل دعم مستويات التمويل المختلفة وذلك من خلال تفعيل الهيئات والبرامج الحكومية الموجودة بهدف طرح بدائل أخرى للتمويل.

وتسعى البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الهيئات المكلفة بمتابعة ومنح القروض الاستثمارية ، وقبل منح هذه القروض لا بد من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنب الوقوع في المخاطر التي تهدد مكانتها وبقائها لذلك أصبح الزاميا على البنوك أن ترسم سياسة إقراضية يسترشد بها متخذو القرارات عند النظر في طلبات الاقراض المختلفة، حيث ترتكز عملية منح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الضمانات والدراسة المالية.

ويعد عدم وجود ضمانات وارتفاع التكاليف من أهم العقبات الرئيسية التي تقف أمام هاته المؤسسات وحصولها على القروض البنكية. ولمواجهة هاته المشاكل قامت العديد من الحكومات بوضع برامج توفر الضمانات الكافية لتسهيل حصولها على القروض البنكية أو بالأحرى هياكل دعم لإنشائها وترقيتها وتطويرها.

ومن بين هذه الهياكل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يهدف الى ضمان تغطية مبالغ القروض التي تقدمها البنوك من هنا يأتي دور هاته الصناديق في تشجيع البنوك على زيادة حجم قاعدة الائتمان الممنوح لهاته المؤسسات من خلال مشاركتها في المخاطر الناجمة عن هاته المشاريعالاستثمارية.

كما نشير الى أن هاته الصناديق تعتبر كجزء من حل لمشكل نقص الضمانات العقارية والتعهدات على المعدات الذي يعتبر كضمان للقروض البنكية فالبنوك تواجه مشاكل مع هاته الانواع من الضمانات لكونها صعبة التحصيل وصعوبة تقييمها مع تغير الاسعار.

2- الإشكالية الرئيسية:

ما هو دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغطية تمويل البنوك للمؤسسات ص.م في ظل نقص الضمانات ونقص ثقافة المخاطرة لدى البنوك في الجزائر؟

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

*فيما تكمن أهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

*ما أهمية القروض البنكية في حل مشكل التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

*ما هو دور صندوق ضمان القروض في المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القروض البنكية ؟

*ما مدى فعالية صندوق ضمان القروض في توفير الضمان المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة ولضمان حق البنوك من جهة أخرى؟

3- فرضيات البحث:

- تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني إلا انها تعاني من عدة مشاكل تمويلية هذا ما دفع بالحكومة الى انشاء هيئات داعمة لحل مشاكل تمويلها ودفع هذا القطاع الى النمو.

- لصندوق ضمان القروض دورا هاما في حل مشاكل التمويل فهو أول اداة مالية متخصصة في ضمان التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من قدرتها الائتمانية بتوفير الضمانات الكافية لحصولها على القروض البنكية.

- كما ساهم من خلال الضمانات التي يقدمها في هذا القطاع على تشجيع البنوك لتقديم القروض دون المبالغة في احتمال عدم التسديد والمخاطر الناتجة عن ذلك.

4- أسباب الدراسة:

1-أسباب شخصية:

اعتبار الموضوع مندرجا ضمن اختصاص نقدي وبنكي.

صندوق ضمان القروض مجال عملي الشخصي.

2-أسباب موضوعية:

*البحث عن حلول تجعل من هاته المؤسسات تخطو نحو الأمام بواسطة تهيئة ظروف ملائمة ضمن سياسة اقتصادية ومالية محكمة.

*الرغبة في تسليط الضوء على صناديق الضمان التي لها الدور الكبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاركة في توسيع دائرة الائتمان لدى البنوك كون هاته الهيئات لم تأخذ حقها من الاهتمام اقتصاديا.

*اكتساب معرفة حقيقية حول دور صندوق ضمان القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*نظرا لنقص الأبحاث والدراسات التي تدرس الية عمل صناديق الضمان وشروطها ونوع الضمانات التي تقدمها وعلاقتها بالبنوك.

5-أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث الى :

* ابراز الاسهامات والاصلاحات التي تقدمها الحكومة من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودفعه نحو النمو.

* التعرف على مؤسسات الضمان ودورها في توفير الضمانات على القروض البنكية والتي بدورها تعتبر كمصدر تمويلي هام للقيام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

6- حـــدود الدراســـــة:

-**الحدود الزمنية:** تتمثل الحدود الزمنية ضمن الاطار الممتد خلال الفترة من 2004 الى 2019.

-**الحدود المكانية** : متمثلة في دراسة الضمانات الممنوحة على القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تمت دراسة حالة على مستوى الفرع الجهوي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية بسكرة.

7- منهـــج البحث:

من أجل الإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا على مناهج تمثلت في :

المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع وملائمته، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي عندما تطرقنا للجانب النظري، والتحليلي في الفصل الثاني من أجل معالجة اشكالية البحث وتحليل احصائيات ونسب الضمان الممنوحة للمؤسسات من طرف صندوق ضمان القروض واجراءات تعويض البنوك.

أما في الجانب التطبيقي اعتمدنا على منهج دراسة الحالة من أجل إسقاط الدراسة النظرية على الواقع باتخاذ الفرع الجهوي لصندوق ضمان القروض بسكرة نموذجا.

8- خطة وهيكل البحث :

من أجل معالجة دراستنا ارتأينا أن يكون تقسيمها الى فصلين أساسيين كما هو مبين في الاتي بالإضافة الى مقدمة عامة وخاتمة عامة.

-**الفصل الأول:** التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والضمانات التي تشترطها وبدوره ينقسم الى مبحثين, المبحث الأول: مفاهيم عامة حول تمويلات القروض المصرفية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفها ,نشأتها , والمشاكل التي تواجهها.

أما المبحث الثاني الذي تطرقنا فيه الى صناديق الضمان والضمانات التي توفرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها.

-**الفصل الثاني:** والذي يقسم بدوره الى مبحثين : المبحث الأول دراسة ميدانية لصندوق ضمان القروض .نشأته .ألية عمل الصندوق وحصيلة نشاطه. أما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة حالة الضمانات الممنوحة للمؤسسة وكيفية استرجاع البنك حقه بعد الافلاس من خلال مؤسسة استفادت من ضمانات الصندوق.

وفي الاخير خاتمة عامة تضمنت النتائج العامة للدراسة واختبار فرضيات الدراسة بالإضافة الى تقديم اقتراحات للدراسة .

9- الدراسات الســـابقة:

أ -الياس غقال ,كريمة حبيب , عادل زقرير ,**دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر,** مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول : واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر , جامعة الوادي(الجزائر) يومي 05-06 ماي2013 .ويهدف الباحثون من خلال هذه المداخلة الى إبراز مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من : 2007 الى 2009 وتوصل الباحثون من خلال هذه الدراسة الى ان صندوق ضمان القروض يعتبر من اهم الادوات المالية المتخصصة لفائدة هاته المؤسسات التي تهتم بمعالجة اهم المشاكل التي تعاني منها والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية .

ب-دراجي كريمو, **دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ,مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية .جامعة الجزائر .2006 وتهدف هذه الدراسة الى إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية ومدى حاجتها الى التمويل كما تهدف الدراسة ابراز مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وابراز واقعها في الجزائر.

ج-شلغوم رحيمة , **ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق ,فرع قانون الاعمال ,جامعة الجزائر ,2014-2015,

وتهدف هاته الدراسة الى التطرق الى صناديق ضمان القروض والجانب التمويلي من الناحية القانونية وكيفية مساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحل مشكل الضمان المالي قانونيا, كما تطرقت الى الالتزامات الناتجة عن عقد الضمان سواء للمؤسسة أو البنك بما ينص عليه المشرع الجزائري.

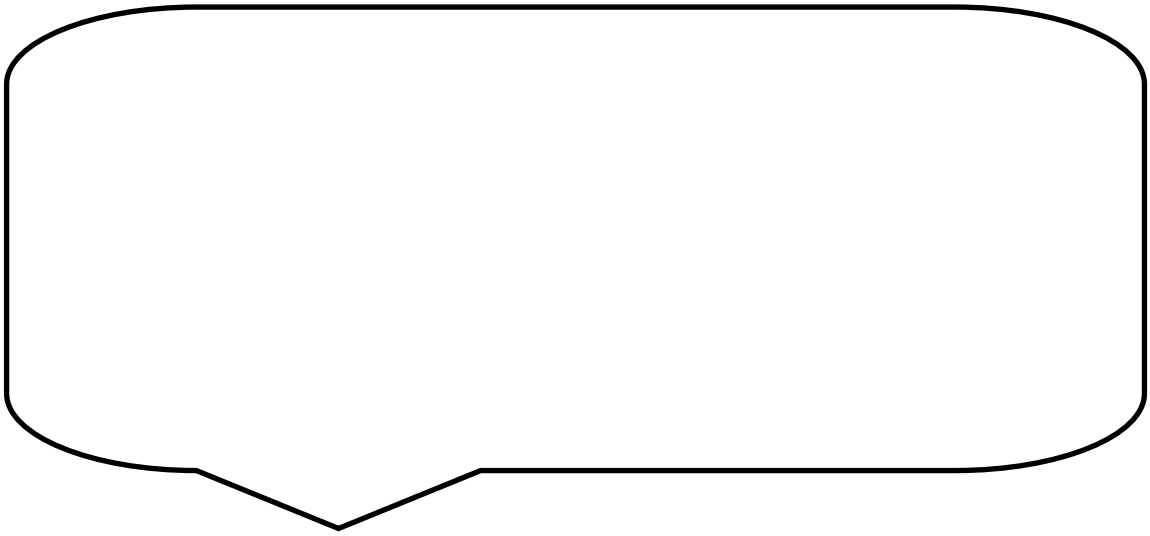

تمهيد:

للمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةدوراهامافيالتنميةالاقتصاديةللدولة،كماتتميزهذهالأخيرةبخصائصوسيماتتميزهاعن غيرهامنالمؤسسات،إلاأنهاتواجهمجموعةمنالمعوقاتوالمشاكل
التيتعيقمسارهانحوالتطور ،كماتعتمدعلىمجموعةمنالمصادرمنأجلتمويلأنشطتها،من بينهاالقروض.

كما
تعتبرالقروضعنصرهاماتعتمدعليهاالدولةمنأجلتحقيقالأهدافالمسطرةمنطرفها،كماأنارتفاعنسبةالقروضفيميزانياتالبنوكيشير دائماتفاقمأهميةالفوائدوالعمولاتحيثتعتبر
مصدرمهملتمويلالمشاريعالاستثمارية،التيتعملعلىترقيةكلالمجالاتمنصناعة،زراعة،تجارة و الخدمات.

ولقدأقرتلجنةبازلمجموعةمنالتوصياتالتيتهدفإلىتغطيةالمخاطرالتيتؤثرعلىاستقرارالأنظمةالبنكية،فهيلاتهدفإلىإقصاء المؤسساتالصغيرةوالمتوسطةمنسوقالائتمان،رغمأنها تعتبرمنأكثرأنواعالمؤسساتمخاطر.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: الضمان المالي كألية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

لقد احتلتالمؤسساتالصغيرة والمتوسطة اليوم مكانة هامة في الاقتصاد المعاصر ،حيثتساهمبشكلكبيرفيتطورونموالاقتصاد الوطنيللدولالصناعيةالمتقدمةأوالناميةمنها ،فهيتعتبركوسيلةقابلةللتجاوبمع الأوضاعالاقتصاديةالتيتعيشهاكلدولة،خاصةوأنهالاتشكلخطراكبيراعلىالاقتصاد الكليعندتعرضهاللإفلاسمقارنةبالمؤسساتالكبرى،فكانتمنهذاالمنطلقمحلاهتمام بالغ،وهذاراجعلمكانتهاومميزاتهاوخصائصهاانفردتبهاعنغيرها، والدور الذي تؤديه البنوك في تمويلها.

المطلب الأول :مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتيجةلتعددالمعاييرالتياعتمدهاالباحثونفيتعريفالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةتعددتتعاريفها ،فلقدتبينمندراسةأجرتهامنظمةالعملالدوليةعنالمؤسساتالصغيرةبأن هناكأكثرمن 50 تعريفمختلففي 75 بلد ،ولكنهاتتقاربكلماشتملالمفهومعلىحزمةمنالمعاييرسنتطرق إليها :

الفرع الأول : معاييرتصنيفالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة

إنصعوبةإعطاءمفهومعنالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةأدىبالباحثينإلى الاعتمادعلىعدةمعاييرلتعريفها ،حيثقسمتتلكالمعاييرإلى:[1]

*معاييركميةوتشملمعيارعددالعاملين ،ورأسالمال ،وحجمالإنتاج ،ودرجةالانتشار , وحجم الاستهلاك السنوي.

*معاييرتعتمدعلىالظروفالوظيفيةوتشتملنمطالملكيةالسائد ،والمكوناتالتنظيمية وسنتطرقإليهاعلى النحو التالي

1-المعايير الكمية :

هيمنأهمالمعاييرالمستخدمةفيتعريفالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةوهيتخصمجموعةمنمؤشراتالتنميةالاقتصاديةومجموعةاخرىمنالمؤشراتالنقدية, وتتمثلالمجموعةالاولىفي:

1-نعيمة برودي، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية : ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17.18 أفريل 2006, ص16

المجموعةالأولى: -عددالعمال – حجمالانتاج – حجمالطاقةالمستهلكة.

المجموعةالثانية: – رأسالمالالمستثمر – رقمالأعمال– القيمةالمضافة.[1]

2-المعايير النوعية:

تسمأيضاالمعاييرالنظرية،السيسيولوجياأوالتحليلية،وباعتبارالمعاييرالكميةغيركافية،لتوضيحالحدودالفاصلةبينالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةوالمؤسساتالكبيرة،فإنهيتمإدراجمعاييرنوعيةتبرزخصائصالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةبشكلأدق.

مجموعةمنالمؤشراتالتيتمتحديدهالتعبرعنصفاتأوخصائصمعينة،متىماتوفرتوالتياعتبرتالمؤسسةصغيرةومتوسطةأوكبيرةولا يسمنالضروريتوفرهاجميعا،ولكنمنالمهمتوفربعضها.

وتتمثلالمعاييرالنوعيةفي:

أ. معيارالمسؤولية:

منحيثمدىتنوعهاأوتحديدهافالمسؤوليةفيالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةمباشرةونهائيةللمالك،بحيثهوصاحبالقراراتداخلالمؤسسةلهدورفيالتأثيرعلىطبيعةالتنظيموأسلوبالإدارة،ويجمعبينعدةوظائففيآنواحد

ب.

معيارالملكية: ملكيةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةتعودفيمجملهاإلىالقطاعالخاصفيشكلشركاتأشخاصأوأموال،حيثأنالنسبةالكبيرةمنهاعبارةعنمشروعاتفردية وعائلية.

ج. معيارالسوق:

إذاالمتستطعالمؤسسةزيادةتصريفمنتجاتهامهمافعلتفالأفضلأنيبقىحجمالمؤسسةفيحدودالسوقوغالباماتتميزالمؤسساتالتيلها أسواقصغيرةبالحجمالصغيروالتيلهاأسواقكبيرةبالحجمالكبير،وعمومانجدأنحجمالمؤسسةيتوقفعلىطبيعةالطلب،فإذاكانكبير راوثابتاويتوقعأنيرتفعفيالمستقبلأوينخفضفإنحجم المؤسسةله ما يبرره.

د. معيارطبيعةالصناعة:

يتوقفحجمالمؤسسةعلىاستخداماالآلاتفيالإنتاجفنجدبعضالصناعاتتحتاجفيسبيلإنتاجسلعهاإلىوحداتكبيرةنسبياًمنالعملووحداتصغيرة

[1] صفوت عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية**– دار النهضة العربية، مصر 1993 ص12.

نسبيامنرأسالمال،كماهوالحالفيالصناعاتالخفيفة،وهذاعكسمايحدثفيالصناعاتالثقيلةتماما.

هـ. معياردرجةالاستقلاليةالمالية: لنسبةالاستقلاللماليأثرفيتحديدحجمالمؤسسة،فالمؤسسةالمستقلةهيالتيلاتكوننسبة 25 % أوأكثرمنأرسمالهاأوحقوق الانتخاب فيحوزةمؤسسةأخرىأومشتركةبينعدةمؤسساتلاتنطابقفيحدذاتهامعالتعريف الخاصبالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة،فالفروعالتيتتكونمنأقلمن 500 عاملللمؤسساتالكبيرةلاتؤخذبعينالاعتبار.[1]

أولا : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: فمنخلالدراسةالقانونالتوجيهيلترقيةالمؤسساتالصغيرة والمتوسطةتظهرتعاريفالمجموعاتالثلاثللمؤسسةالصغيرةوالمتوسطة :

المؤسسةالمصغرةهيتلكالمؤسسةالتيتشغلمن 01عامل 09 عمال .[2]

والمؤسسةالصغيرةهيالتيتشغلمابين 91 إلى 41 شخصا.[3]

بينماالمؤسسةالمتوسطةتشغلمابين 81 إلى 181 شخصا.[4]

فكلمؤسسةتشغلعدداأكبرمنهذهالأرقامتخرجعنأصنافهذهالمؤسسات

وتصنفضمنالمؤسساتالكبروبالتالييمكنالقولإنالمشرعالجزائري استخدم معيار العمالةلتصنيفالمؤسسةمنالمصغرةإلىالمتوسطة،وهذاالأكثراستعمالافيباقي الدول.

كماتعرفالمؤسسةالمصغرةاستنادإلىرقمأعمالها،وذلكعندماتحققرقماأقلمن عشرين مليونديناراولايتجاوزمجموعحصيلتهاالسنويةعشرة(10)ملايين دينار.

بينماالمؤسسةالصغيرةهيالتيلايتجاوزرقمأعمالهاالسنويمائتي(200)مليون دينارأولا يتجاوزمجموعحصيلتهاالسنويةمائة(100)مليوندينار ويحدد رقم اعمالالمؤسسةالمتوسطةبينمائتي(200) مليون وملياري (02) دينار،أويكونمجموعحصيلتها السنويةبينمائة(100) وخمسمائة (500) مليون دينار.

---

[1] عمر صخري ، **مبادئ الاقتصاد الوحدوي** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008, ص 88-93.

[2] المادة 7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18

[3] المادة 6 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18.

[4] المادة 5 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18

وتجدرالإشارةإلى أنالمشرعالجزائرياستمدهذهالمعاييرمنتوصيةاللجنةالأوروبية بشأنتعريفالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة،ممايفسرإرادةالسلطةالعموميةالتوجه الى اقتصادالسوقبإبراماتفاقيةالشراكةمعالاتحادالأوروبيومحاولةالانضماماإلىالمنظمة العالمية للتجارة.

جدولرقم: 01تصنيفالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةحسبالقانونالتوجيهي الجزائري

المعايير / المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال(مليون دج)	الحصيلة السنوية (مليون دج)
مصغرة	09-01	20	10
صغيرة	45-10	200	100
متوسطة	250-50	2000	500-100

المصدر: الجريدة الرسمية. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2004 ص08.

ثانيا :أهدافالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة

يكمنإنشاءالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةالتحقيقجملةمنالأهدافنذكرمنها: [1]

*ترقيةروحالمبادرةالفرديةوالجماعية،باستخدامأنشطةاقتصاديةسلعيةأوخدميةلم تكنموجودةمنقبل.

*إحياءأنشطةتمالتخليعنهالأيسببكان استحداثفرصعملجديدةبصورةمباشرةوهذاالمستحدثيالمؤسسات،أوبصورةغير مباشرةعنطريقاستخدامهالأشخاصآخرين،ومنخلالاستحداثلغرضالعمليمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.

*إعادةإدماجالمسرحينمنمناصبعملهملبعضالمؤسساتالعمومية،أوبفعلتقليصحجمالعمالةفيهاجراءإعادةالهيكلة أو الخوصصةوهومايدعمإمكانيةتعويضبعضالأنشطةالمفقودة.

1- تومي بلال, لعويجي شمس الدين, **دور صندوق ضمان القروض في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية ,جامعة محمد بوضياف المسيلة ,2016-2017 ص15, 16

*استعادةكلحلقاتالإنتاجغيرالمربحةوغيرالهامةالتيتخلصتمنهاالمؤسساتالكبرىمنأجلإعادةتركيزطاقاتهاعلىالنشاطالأصلي ،وقدبينتدراسةأجريتعلىمؤسسةعموميةاقتصاديةفيقطاعالانجازوالأشغالالكبرىأنهيمكنالتخليوالاستعادةإنشاء 15مؤسسةصغيرة.

*يمكنأنتشكلأداةفعالةلتوطينالأنشطةفيالمناطقالنائية،ممايجعلهاأداةهامةللترقيةوتثمينالثروةالمحلية،واحدىوسائلالاندماج والتكاملبينالمناطق.

*يمكنأنتكونحلقةوصلفيالنسيجالاقتصاديمنخلالمجملالعلاقاتالتيتربطهابباقيالمؤسساتالمحيطةوالمتفاعلةمعهاوالتيتشترك فياستخدامنفس المدخلات.

*تمكينفئاتعديدةمنالمجتمعتملكالأفكارالاستثماريةالجيدةولكنهالاتملكالقدرة المالةوالإداريةعلىتحويلهذهالافكارالىمشاريعواقعية.

* تشكلإحدىمصادرالدخلبالنسبةلمستحدثيهاومستخدميها،كماتشكلمصدراإضافيا لتنميةالعائدالماليللدولةمنخلالاقتطاعاتوالضرائبالمختلفة.

* تشكلإحدىوسائلالإدماجللقطاعغيرالمنظموالعائلي.

الفرع الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا : التمويل الكلاسيكي :

أ/التمويل الذاتي:ويتمثلفيقدرةالمؤسسةعلىتمويلنفسهامنالمصادرالداخليةلهادونالتوجه إلىالمصادرالخارجية،ويمثلهذاالتمويلدليلاقاطعاعلىقدرةالمؤسسةالماليةفيحالةتغيب المصادرالخارجية،كمايعتبرمعيارتعتمدعليهاالأطرافالخارجيةعندالتعاملمعالمؤسسة،فالبنوك تشترطفيكثيرمنالأحيانعلىالمؤسساتالراغبةفيالحصولعلىتمويلأنلايقلالتمويلالذاتي للمشروعالاستثماريعننسبةمعينة.

كمايحسبالتمويلالذاتيبالعلاقةالتالية: [1]

إجماليالتمويلالذاتي = الإهتلاك+ الإحتياطات +المؤونات + أرباحصافيةالمحتجزة

ب/التمويل البنكي :ويعتبر منأهممصادرالتمويلالخارجيللمؤسساتخصوصامنهاالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة ويتمثلالائتمانالبنكيفيتلكالثقةالتييمنحهاالبنكإلى المؤسسة (الأشخاصأصحابالمشاريع) حيثيضعتحتتصرفهامبلغامنالمال،أوتعهدامنطرفهلفترةمحددةمتفقعليها،ويقومالطرف المقترضفينهايةالفترةبالوفاءبجميعالتزاماته،مقابلفائدةيتحصلعليهاالبنك،ويكونالبنكمعرض لجملةمنالمخاطرلذلكلابدعلىهذاالأخيرتبنيسياساتائتمانيةلتنظيمعمليةتقديمالتسهيلات الائتمانية.[2]

ثانيا: التمويلات المستحدثة

أ/ التمويل الايجاري:وهوعمليةيقومبموجبهاالبنكأوالمؤسسةالماليةبوضعالآلاتوالمعداتأوالأصولالماديةبحوزة مؤسسةعلىسبيلالإيجار،معإمكانيةالتنازلعنهافينهايةالفترةالمتعاقدعليها،ويتمالتسديدعلى أقساطيتفقعليهاالأطرافالمتعاقدةوتسمى" ثمنالإيجار" ويقسمإلى:

قرضإيجارالمنقولات:

يعرفعلىأنهمنقولعندمايخصأصلامنقولامنتجهيزاتوموادضروريةوذلكعلىشكلتأجيرمقابلالحصولعلىإيجارلمدةثابتةسواءكان شخصاطبيعياأومعنويالاستعمالهفينشاطهمقابلثمنالإيجار،وفينهايةالفترةتعطيالمستعملفرصةتجديدالعقد لمدةأخرىأوشراءالأصلأوالتخليعنهنهائيا.

قرضإيجارالعقارات: هيعمليةتقومبهاالمؤسسةمنخلالهاتأجيرأملاكغيرمنقولة للاستعمالالمهني،إمامشتراتمنقبلأوهيمبنيةلحسابها. وتكونعنطريقثلاثمراحل:[3]

1-تقومالمؤسسةالمختصةأوالبنوكبامتلاكالعقار (شرائه).

---

1 منيرة بوكفوس, **تأثير القروض البنكية على الوضع المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك, جامعة ام البواقي ,سنة 2013-2014 ,ص05.

[2] منيرة بوكفوس , مرجع سابق, ص 06.

[3]الطاهر لطرش , **تقنيات البنوك** ,ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة 2 ,الجزائر , سنة 2003, ص76

2-تؤجرالمؤسسةالعقاريةالعقارلزبونهالمدةتتراوحبين08 إلى 20سنةمقابلدفعثمنالإيجار. 3- فينهايةالمدةيمكنلزبونهاأنيشتريالعقارمنالثمنالحقيقي.

ب/التمويل عن طريق رأس مال

المخاطر:وهوعمليةالاستثمارفيالأموالالخاصةلحسابالمؤسساتالتيتريدتحقيقأكبرمردودية ممكنة،مقابلمواجهةالمخاطرالتيتواجههاخلالفترةمحددة،فيمختلفمراحلحياتهالتساعد المؤسسةالناشئةعلىالنموالعمل،أيتكونبذلكشريكيتقاسمالأرباحويتحملالخسائربشرطأن لا تتعدى مساهمة المؤسسات المالية 15%-30% منرأسمالالشركة،إضافةإلىالمصاريفالإدارية2.5% . وقدظهرهذاالنوعفيالجزائر في 2004 برأسمالقدره3.5 ملياردينارکماجاءفيإطارالبرنامجالتكميليلدعمالنموللفترة 2005-2009 حيث سيتم إنشاء 100000مؤسسة صغيرة ومتوسطة الامر الذي استوجب إقامة 2880 صندوق استثمار إذا لجأت المؤسسات للتمويل من رأسمال الاستثمار بنسبة 40%من رأسمال الاجتماعي. ويلبي رأسمال المخاطر احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل التمويل المختلفة والتي تتمثل في:[1]

أ-تمويلالمرحلةالمبكرة: حيثيهدفأرسالمالالمخاطرإلىتمويلالمشروعاتالجديدةقبلبدأ النشاط الانتاجي وتمويل انشاء مشروعات جديدة (رأسمال ثابت-رأسمال عامل) حيث الموارد المالية كافية.

ب-مرحلةالتمويلاللاحقة:

ويهدففيهذهالمرحلةتمويلتنميةوتطويرمؤسساتقائمةوالتيتحتاجإلىمتطلباتتمويليةخاصةوتقدمآفاقنموجذابة،ويتضمنذلكتوفير التمويللأغراضالتوسع للمؤسساتغيرالمسجلةفيالبورصاتبهدفمساعدتهاعلىالنموودخولأسواقجديدةأوالإحلال محلبعضالشركاتالرابحةوالذينيرغبونفي الخروج.

ج-تمويلالحالاتالخاصة:

ويكونفيالمؤسساتالناضجة،والتيتكونغالباأجزاءمنمؤسساتضخمة،ويتضمنذلكتمويلشراءحصةالملكيةوالسيطرةعلىالمؤسساتالقائمةإضافةإلىتمويل المؤسساتذاتالأداءالضعيفولكنيتوفرلديهافرصواضحةللتحسين.

[1] منيرة بوكفوس, مرجع سابق ,ص07

ج/ التمويل عن طريق الفاكتورينغ

:عقدتحويلالفاتورةهوعقدتحلبمقتضاهشركةمتخصصةتسمىالوسيطمحلزبونهاالمسمى

المنتمي،عندماتسددفورالهذاالأخيرالمبلغالتاملفاتورةلأجلمحددناتجعنعقد،وتتكفلبمتابعةعدم التسديدوذلكمقابلأجر.[1]

د/التمويلعنطريقالبنوكالإسلامية:

توجدالعديدمنالأساليبالتمويليةالتيتستخدمهاالبنوكالاسلاميةلتمويلالمؤسساتالصغيرة والمتوسطة

وتتمثلفيمايلي:

* **المشاركة:** وتعنيالمساهمةفيرأسمالالمشروعلرفعقدرتهالماليةوتستعملالبنوكالإسلاميةهذاالنوعمنالتمويل وينقسمإلى:

-المشاركةالدائمة:

تكونمنخلالتمويلشركائهابجزءمنرأسالمالمقابلالحصولعلىجزءمنالأرباح،حسبماأتفقعليهكماأنهاكثيراماتتركمسؤوليةالعملفيا لمشروعللشريكمقابل المتابعة والمراقبة والإدارة.

-المشاركةالمتناقصة:

وفيهيستردالبنكجزءامنالتمويلمعالأرباح،وهكذايتنازلتدريجياعنحصتهفيالشركة،إلىأنيخرجمنالمشروعنهائيا.

*

المضاربة:ويكونفيهاأرسالمالمنالبنكوالعملمنالشخصالمسمىمضاربالمشروع،حيثيقومهذاالأخيربالعملبالمالالمقدم،ويتمتق سيمالربحبينالمضاربوالبنك(صاحبالمال)بنسبة

معلومةأماالخسارةفيتحملهاصاحبالمال،مالميثبتأنالمضاربهوالمتسببفيه،وتقسمالمضاربة إلىقسمينأساسيين:[2]

المضاربةالمطلقة: وتتمثلفيعدمالالتزامبمكانأوزمانأونوعمعين،ويتميزهذاالنوعبصعوبة ممارسته

2-المادة 543 مكرر 14 ، المرسوم التشريعي 08.93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري 2007.

1- نوغي فتيحة، الدورة التدريبية الدولية حول: **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية**، كلية العلومالاقتصادية وعلوم التسيير-سطيف- 25-28ماي2003,المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب,ص7 على الموقع

http://www.univ-ecosetif.com/seminars/PMEPMI/01.pdf

في وقتنا هذا.

المضاربةالمقيدة:

وهوعكسالنوعالأولحيثيقيدالمضارببنوعمعينمنالعمل،وهذاالنوعمنالمضاربةهوالأكثراستخداممنطرفالبنوكالإسلاميةلمتابعةسيرأموالهابالشكل الأفضل.

* **المرابحة:**

تتمثلفيقيامالبنكالإسلاميبشراءبضاعةأوتجهيزاتللعميلبطلبمنه،ثميعيدهالهمضافإليهاهامشالربحالمتفقعنه،وتعتبر وسيلةتمويليةتسداحتياجاتالمؤسسات الصغيرةوالمتوسطةوأنتسديدثمنالسلعةمعهامشالربحللبنكويكونغالبابالتقسيط.

***البيعلأجل:** صيغةتمويلغيرنقدي،وهومنالبيوعالائتمانيةحيثيتمدفعسعرالسلعة المباعةعلىأقساطفيالمستقبلهيفيمجموعهاأكثرمنثمنهاإنبيعتحالا،وقدأجازهاجملةمنالفقهاءبشروطبحيثيجبأنيتمتحديدالأجل عندابتداءعقدالبيع.

وتبيانقيمةكلقسطمنالثمنوتعيينمدةاستلامهمنعاللجهالة،واذاتأخرالمشتريفيسدادالأقساط

لميجزتحميلهأيزيادةفيقيمةالقسطبسببالتأخير،وانماينتظرهإنكانمعسراويقاضيهإنكانمماطلا.

***السلم:**

وهونوعمنالبيوعتؤجلفيهالسلعالمباعةمحددةالمواصفات،ويعجلفيهبثمنهابغيةتمويلالبائعمنقبلالمشتريبأسعارتقلعنالأسعارا لمتوقعةوقتالتسليمفيالعادة،فهوعكسالبيعلأجل.

وقدشرعالسلملتيسيرعلىالطرفين(البنكوالعميل)،لأنالشيالمباعفيالسلميكونمنخفضاعنالقيمةالعاديةفيستفيدالبائعمنقبض رأس المالالمعجللينفقهعلىحوائجه، ويستفيد المشتري(المشروع)منإنقاصالثمنويسمىبيعالمحاويج.[1]

***الإستصناع:** عبارةعنعقد من عقود التمويل الاسلاميتمبمقتضاهصنعالسلعوفقاللطلببموادملكللصانعوتكون بأوصافمعينةممايؤديإلىتحقيقالتوازنبينالعرضوالطلب،وبثمنمحدديدفعحالاأومؤجلاأو

[1]نوغي فتيحة، مرجع سابق، ص11

علىأقساطحسبالاتفاق،ويعتبروسيلةتيسيرالتمويلعلىأصحابالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطة وذلكلقدرتهعلىتمويلالمشاريعالتنموية حسبالدورةالإنتاجيةلكلمصنوع.[1]

هـ/التمويلعنطريقحاضناتالأعمال

يعرفها المشرع الجزائري الذي أخذ بالتعريف الفرنسي وضمن مفهوم الحاضنات في المشاتل وعرفها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 78-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الذي يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصيةالمعنوية والاستقلالية المالية, وتأخذ المشاتل أحد الأشكال التالية: [2]

*المحضنة: هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الخدمات.

*ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

*نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

الفرع الثالث: المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم الحلول المقترحة

أولا: المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من المفروض أنّه كلما تعددت المصادر التمويلية للمؤسسة، كلما تيسرت شروط الحصول عليها، لكن الملاحظ بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بالرغم من تعدد هذه المصادر وما تشكله من أهمية في نجاحها واستمرارها، إلا أن فرص الوصول إليها تبقى ضعيفة، حيث أثبتت الدراسات وتحليل واقع تلك المؤسسات أنها تعاني من مشاكل تمويلية عديدة متداخلة من حيث أسبابها ونتائجها، وهذا على مستوى جميع أنحاء العالم، غير أن هذه المشاكل تتعاظم في الدول النامية والعربية بشكل خاص، نظرا لطبيعة حال القطاع المالي فيها، الذي

2أشرفمحمددوابه،"**تمويل المشروعات الصغيرة بالإستصناع**"،ورقةعمليةوعلميةمقدمةلمركزكاملللاقتصادالإسلاميبجامعةالأزهرفيفري2004, منشور في الموقع www.drdawaba.com

3المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتعلق بالقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، المادة02 العدد13, 26فيفري 2003 ، ص 13

يرتكز بصفة أساسية على البنوك، والذي يتسم بشيء من القصور وعدم الانتشار والافتقار للعديد من أدوات التمويلية المختلفة، فضلا عن ضعف قدرات ومهارات صغار المستثمرين.[1]

1-مشاكل متعلقة بالتمويل المصرفي: حيث تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوباتومعوقات عديدة عندما ترغب في الحصول على تمويل لنشاطاتها من القطاع المالي المنظم ولاسيما من البنوك التجارية، ويمكن إيجاز أهم هذه الصعوبات في:

*المبالغة في المطالبة بالضمانات من طرف البنوك، وبالقياس فإنّ غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل المصرفي الممنوح، فإن هذا يعني ضآلة فرص الحصول على التمويل اللازم لها.

*صعوبة الحصول على القروض من خلال عزوف البنوك عن إقراض المؤسسات الصغيرة لارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فيها، وعدم تحمسها لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصغر حجم معاملاتها مع ما تكلفه هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك.

*محدودية حجم ونوع التمويل حيث غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوكالتجارية محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع نقص شديد في التمويل طويل الأجل، وفرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح ومدة السداد.

*طول مدة الإجراءات حيث تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية من البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات التمويل بعد إيداعها على مستوى البنوك.

2-**مشاكل متعلقة بالمؤسسة:** بالإضافة إلى مشاكل التمويل المصرفي التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل، قد تصطدم بمشاكل تتعلق بالمؤسسة نفسها.

* ضعف التمويل الذاتي حيث من أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيروالمتوسطة هي ضعف القدرة على التمويل الذاتي نتيجة محدودية المدخرات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بحاجاتها التمويلية، والتي تظهر آثارها خلال، انخفاض معدلات الأرباح مقارنة مع المؤسسات الأخرى المشابهة في السوق.

[1] تومي بلال, لعويجي شمس الدين , مرجع سابق , ص26,25

* السحب الكبير للأرباح النقدية من المؤسسة .

3-مشاكل تمويلية أخرى: بالإضافة إلى المشاكل التمويلية المترتبة عن شروط التمويلالمصرفي وقصور الإدارة المالية للمؤسسة، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه معوقاتأخرى ناتجة عن المحيط المالي الذي تنشط فيه، تساهم في الحد من فرص نفاذها لمصادرالتمويل، وذلك بما يعمق من مشاكل تمويلها، ويمكن حصر تلك المعوقات في نقطتين أساسيتين:

أ -عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتزايد حدةمشكلة التمويل في حالة ما إذا كانت الدول النامية تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وانه وفي حالة وجودها تكون ذات قدرات ماليةمحدودة ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال للأحجام الصغيرة من المؤسسات.

ب -عدم القدرة على اللجوء إلى الأسواقالمالية: يمثل سوق المال ميزة تمويلية هامة، غيرأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -النسبة الغالبة-غير قادرة على الاستفادة من هذا المصدر التمويلي لسبب عدم القدرة على طرح الأسهم والسندات في البورصة للاكتتاب لعدم توافر الشروطلذلك، وهذا ما يضيع على هذه المؤسسات فرصة كبيرة لتمويل استثماراتها.[1]

ثانيا: الحلول المقترحة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المشاكل والعراقيل التي تعيق مسارها كما رأينا سابقا، ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه المؤسسات نقوم بتقديم مجموعة من الحلول لتنميتها وزيادة تنافسيتها، نعرضها في مايلي:[2]

1- ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محيطدقيق ولا يمكنها أن تتطور في حيز مغلق، والملاحظ أن محيط الاستثمارات مازال يعاني من اختلافات صعبة لا سيما

[1] تومي بلال, لعويجي شمس الدين , مرجع سابق , ص 27

2بوزيان عثمان، "**قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 افريل 2006 ,جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر، ص 9-10.

على مستوى التنظيم والتسيير والتجهيز والتهيئة، وعليه تتطلب عملية ترقية الاستثمار بالضرورة ثقافة تتقبل فكرة تطوير الاستثمار من خلال :

* خلق بنوك ومؤسسات مالية تتكفل بإنشاء وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تعميق إعادة الهيكلة الصناعية.

*وضع أنظمة للتسيير حسب الأهداف بالنسبة للإدارات وهياكل الدعم.

2-إقامة نظام معلومات خاص بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعد نظام المعلومات الحيوي الذي يزود قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمعلومات السليمة المتجددة في المكان والزمان المناسبين، بحيث تعكس التفاعل الذي يحدث في بيئة المؤسسة بينها وبين البيئة الخارجية ككل، لذلك لابد من القيام بالإجراءات التالية:

* إجراءات حماية الصناعات الناشئة.

* إجراءات الحماية الرامية إلى الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات.

3-تأهيل العنصر البشري: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إن أرادت أن تبقى متنافسة فإنالعامل الأهم الذي بإمكانه توفير هذه الميزة هو أفرادها، لأن اليد العاملة المزودة بالخبرة والمعرفة أمر ضروري، لذلك لابد من التأكيد على ضرورة تأهيل الموارد البشرية على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينبع من العدة عوامل لعل من أبرزها ما يلي:

* زيادة الوعي بأهمية الموارد البشرية وأهميتها كأصل من أصول المؤسسة.

* تأثير تكنولوجيا المعلومات.

* العمل على تحسين الإنتاجية والمساءلة عن النتائج.

* الحصول على الولاء التنظيمي.

* التركيز على تطوير نظام تقييم الأداء الذي يؤدي إلى تحسينات في الأداء ويزيد من الإنتاجية.

المطلب الثاني : البنوك والمؤسسات المالية كمصدر تمويلي

تعتبر عملية الإقراض أو منح القروض الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفينفس الوقت المصدر الأول لربحيتها، فهي تعمل على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف نشاطاتهم، ولهذا فإن اتخاذ قرار الإقراض يشكل جوهر العملية البنكية.

الفرع الاول : الإطار المؤسساتي للبنوك

تعرض المشرع الجزائري إلى مفهوم المؤسسة المصرفية، انطلاقا من تعريف بنك الجزائر على أنهمؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، يحكمه التشريع التجاري، غير أنه لا يخضع إلى الالتزامات التسجيل في السجل التجاري ورأسماله ملكا للدولة.[1]

ثم تطرق إلى نشاط البنوك[2]على أنها مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات التي يتضمنها قانون النقد والقرض وميز نشاط المؤسسات المالية [3] بمنعها من تلقي الأموال من العموم، وادارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها.

من الواضح أن المشرع لم يعط تعريفا محددا للمؤسسة المصرفية وتبني مصطلح البنوك والمؤسسات المالية مستندا على معيار الوظيفة للتمييز بينهم.

ومنه وحسب تطبيقللمادةالأولمن القانونالتجاريفإنالمؤسسةالمصرفيةهيكلشخصمعنويفيشكلشركةمساهمة أوتعاضديةتباشرعملياتمصرفيةمقننةويتخذهامهنةبصفةاحترافيةواعتيادية.

---

[1] المادتان 10,9 , الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض, **الجريدة الرسمية** ,الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,العدد52 الصادر في 27 اوت 2003, ص04.

[2] المادة 70,الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض, **الجريدة الرسمية** ,الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,العدد52 الصادر في 27 اوت 2003, ص12 .

[3] المادة 71 ,الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض, **الجريدة الرسمية** ,الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,العدد52 الصادر في 27 اوت 2003, ص12 .

ومنبيناً همنشاطاتالمؤسسةالمصرفيةمنحالقرضالممولللمؤسساتالصغيرة
والمتوسطة،وباعتبارهمنالنشاطاتالمقننةفإنهيخضعلتنظيمقانونيخاصبالنسبةللقائمبهولحساسيةهذاالقطاعفإنممارسةالنشا
طيخضعإلىتنظيمقانونيخاصورقابة مصرفية.

الفرع الثاني : معايير منح القرض المصرفي

إنسياسةالاقراضعلىالرغممناختلافهامنبنكلآخرإلاأنهاتتفقفيمابينهاوبين جميعالبنوكمنالاطارالعاممالمكونلمحتوياتها،ومن خلال هاته السياسة يقوم البنك بتحديد الحجم الاجمالي للقرض وتحديد الضمانات المطلوبة وفي الاخير اتخاذ القرار ,ويتم ذللك طبقا للمعايير التالية :

1- الشخصية: وهيالعنصرالأولوالأكثرتأثيرافيالمخاطرالتيتتعرضلهاالمصارفالتجارية, وللشخصيةالتيتمتعبهامنقدملهالقرضأوالائتمان عدةتحديداترغمأنهاتدور حولخصائصالفردالأخلاقيةوالقيمةالتيتؤثرعلىمدىالتزامهبتعهداتهأمامالمصرف فالأمانةوالثقةوالمثلوالمصداقيةوبعضالخصائصالشخصيةالأخريتشيركلهاإلىحجمشعورالفردبالمسؤولةوبالتاليحجمالتزامه بسداددديونه،لذلكتسمىالمخاطرةالخاصةبهذاالعنصرلدىالبعضبالمخاطرةالمعنويةأوالأدبية.[1]

عادةلاتتمالتفرقةبينشخصيةالمقترضفيماإذاكانشخصاحقيقياأومعنويا، وخاصةبالنسبةإلىالمنشآتالصغيرة،حيثتعتمدمواصفاتهاعلىمواصفاتإدارتهاإما بالنسبةللمنشآتالكبيرةفإنمواصفاتهاتتعددبإدارتهاإلىالعملياتالتيتقومبهاوالسياسات التيتعتمدهاوالسجلاتالتىتحتفظبهالأدائها, وعادةماتتمتحديدالشخصيةمنخلالتجاربالمقترض ومعلوماتالمصرفوثقته بذلك.

2- القدرة على السداد: أحدأهمالعناصرالتيتؤثرعلىمقدارالمخاطرالتيتتعرضلهاالمصارف،وتتضمنذاتالأهميةالنسبيةالتيتتمتعبهاعنصرالشخصيةورغمأنالقدرةتحددمقدرةالمقترضفيإعادةمااقترضهمنالمصرف،إلاأنهناكعدةآراءحددتماهيةالمقدرةفيالمخاطرة،وبمكنتجميعتلكالآراءوفقأربعةاتجاهاترئيسيةمختلف وردتعندبعضالمهتمينوهي:[2]

---

[1] حمزة محمود الزبيدي ,**إدارة المصارف–استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان**–الطبعة الاولى, مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ,عمان ,الأردن,سنة2000 ,ص 217.

2سعيد عبد السلام لفتة, **المخاطرة الائتمانية وأثرها على سياسات الإقراض** – دراسة تطبيقية في عينة المصارف العراقية, أطروحة لنيل شهادة دكتوا ره، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 1996 ، ص40.

*الاتجاهالأول: هوتفسيرالقدرةمنخلالاقترابهامنالشخصيةفهيتعنيأهلية الشخصعلىالاقتراض.

*الاتجاهالثاني: ينصرفإلىتحديدالقدرةبالقابليةالإداريةللمقترضأييكونقادراعلى مباشرةأعمالهوإدارةحسنةسليمةتضمنللمصرفسلامةإدارةالأموالالمقدمةلهفي صورةقروض،ولهذايشيرالبعضبالمقدرةإلىأنهاقدرةالعميلعلىإدارةأعماله وخصائصتلكالأعمالومشروعيتهاوهلتتضمننوعمنالمخاطرالماليةوهلهيمستقرة أمعرضة للتقلبات.

*الاتجاهالثالث: وينصرفعادةهذاالاتجاهإلىالتركيزحولالأمورالماليةالبحتةفي توضيحهمللقدرة،حيثينصبتركيزهمحولالقدرةللمقترضعلىخلقعائدمتوقعكافي لضمانمخاطرتهوتسديدالقرضإنماتعتمد،وبشكلعامفإنقدرةالمقترضعلىتسديدما عليهمنالتزاماتمستحقةتجاهالبنوكعلىحجمالتد دفقالنقديللمقترض.

*الاتجاهالرابع: وينظرإلىالقدرةبمقدارحجمالتدفقللمقترض،حيثينظرأصحابهذا الاتجاهإلىأنقدرةالمقترضعلىالسدادأنماتعتمد علىحجمالتدفقاتالنقديةالمتوقع دخولهاللمقترضكمايحددالبعضالقدرةبمقدارالمواردالأساسيةلسدادالقرض،وهيتعتمد علىالتدفقالنقديالسابقوكذلكالتدفقالنقديالمتوقعفيالمستقبل.[1]

3-رأسالمال:

منالعناصرالأساسيةلتحديددرجةمخاطرالمصارفالتجاريةعندتقديمهاللقروضهومايمتلكهاالمقترضمنثروةأومايمتلكهمنأسهم وأملاكوقروضطويلة الأجلقدمنحهاللغير.

ويقصدبرأسالمالجميعالموجوداتالمنقولةوغيرالمنقولةالتيمتلكهاالمقترض مطروحامنهاالمطلوباتالتبذمتهولهذايسمىهذاالجزءمنالمخاطربمخاطرالملكية وعادةماتتأثرقدرةالمقترضفيسدادقرضهعلىقيمةرأسالمالالذييمكله،وكلما زاد رأسالمالكلماانخفضتمخاطرةالمصرفوالعكسصحيح،إذأنرأسالمال يمثل قوة المقترضالماليةوأيضاهوالضمانالإضافيفيحالةالمقترضامتنع عنالتسديد.[2]

1سامر جلدة, **البنوك التجارية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ، ص 143

2لبصير صورية, **تسيير مخاطر عدم سداد القروض في البنوك التجارية**, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية .تخصص مالية وادارة المخاطر, جامعة محمد بوضياف المسيلة, سنة 2014-2015 , ص34

4-**الضمان:** عندتحليلهذهالصفةلدىالمقترضين،فإنمسؤولالإقراضبالمصرفيطرحالتساؤلالاتي:

هليمتلكالمقترضأملاكاكافيةأوموجوداتلتقديمالدعمالكافيلتعزيزمركزهعندالتقدمللحصولعلىالقرضسواءكانتتلكالموجوداتمنقولةأوغيرمنقولة،وقديكونالضامنعبارةعنشخصذوكفاءةماليةوسمعةأدبيةمؤهلةلكي يعتمد عليه البنكالتجاريفيضمانتسديدالقرضالممنوحللمقترضإذلايشترطامتلاكالمقترضلذلكالضمان،بليمكنأنيكونالضمانمملوكالشخصأخروافقعلىأنيكونضامنللقرض،ولذلكتنوعتالضماناتحتنقسمتالقروضبحسبضماناتها،فهناكالقروضبضمانبضائعأوبضماناتأوراقمالية،وهناكقرضبضمانمحاصيلزراعيةأوبضمانرهنعقاريأوبضمانشخصيأوقديكونالقرضبدونضمان فإذاكانتمعظمالضماناتعبارةعنموجودات،فعليةأنيدرسعمرهذهالموجودات.

وحالتهامنحيثصلاحيتهاللعملوقيمتهاالسوقيةوماهيالتكنولوجياالمستخدمةفيالإنتاجفإذاكانتتكنولوجياالانتاجالمستخدمةلدىالشركةالمقترضةمتقدمةفستكونقيمتهاالسوقيةمنخفضةولنتصلحلتكونأحدالضماناتالمعتمدةفيحالةتعرضالمقترضللإفلاس حيثسيكونمنالصعبايجادمشتريلتلكالموجودات.[1]

5-**الظروفالعامة:** علىالرغممنأنالكثيرمنالمهتمينتشيرإلىأنالظروفيقصدبهاالظروف الاقتصاديةإلاأنالكثيرمنهميناقشهذاالعنصرفيتوسعفيهليشملالظروفالبيئيةيعملبهاالفردأوالمنشأةالمقترضةوهيتشملكلمايتعلقبالقطاعالذييننتميإليهاالفرد أوالمنشأةوالتغيراتفيحالةالمنافسةوتكنولوجياالطلبعلىالسلعوظروف التوزيع .

[1] لبصير صورية ,مرجع سابق , ص 35

الفرز والتصوير المبدئي

مخطط رقم (01) : خطوات منح القرض

البحث عن القرض

تقييم طلبات الاقراض

التقييم السابق

التفاوض

اتخاذ القرار والتعاقد

سحب القرض وتنفيذ القرض

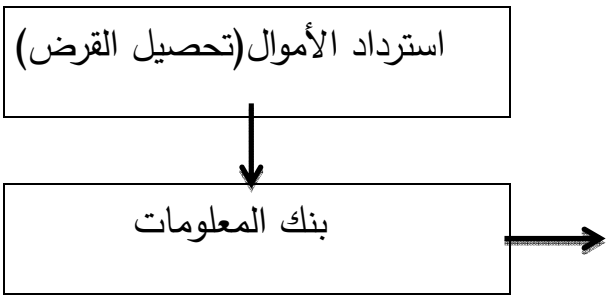

المصدر: عبد المجيد عبد المطلب, **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها** ,الدار الجامعية للنشر, الاسكندرية, مصر,2000 , ص 134..

الفرع الثالث: مخاطر القروض المصرفية

تركزالمصارفالتجاريةنشاطها علىقبولالودائعواستثمارهافيالقروض،لذلكفهيتسعىلتحقيقأهدافه وتجنبتعرضهللمخاطرالتيقدتهددكيانهمنخلالالضماناتالمقدمةلهكأداةتأمينلاسترجاعحقوقه.

أولا: تعريف المخاطر: يمكنتعريفالمخاطرعلىانها:

عدمانتظامالعوائدوتذبذبفيقيمتهاأوفينسبتهاإلىرأسالمالالمستثمرهوالذييشكلعنصر المخاطرةوترجععمليةانتظامالعوائدأساسااإلىحالةعدماليقينالمتعلقةبالتنبؤاتالمستقبلية[1]

كما تعرف بأنها احتمالفشلالمستثمرفيتحقيقالعائدالمرجحأوالمتوقععلىالاستثمار.[2]

ومما سبقيمكنتعريفالمخاطرةعلىأنهاالآثارغيرالمواتيةالناشئةعنأحداثمستقبليةمتوقعةأو غيرمتوقعةتؤثرعلىربحيةالبنكورأسماله.

ثانيا :أنواع المخاطر المصرفية

:أهمأنواعالمخاطرالتيتؤديإلىالتقلباتفيالمردودكالآتي :

التقييم اللاحق

1- مخاطرالائتمان:

1 حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996 ص41

2 محمد مطر , **إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية**, مؤسسة الورق للنشر والتوزيع عمان ، ص 40.

تعتبرمخاطرالائتمانمنأهمالمخاطرالتيتتعرضلهاالمصارفوهيتتضمندرجةالتقلبفيالأرباحالتييمكن أنتنشأنتيجةلخسائرالقروضوالاستثماراتالمتمثلةبالديونالمعدومة،أياحتمالعدمقدرةأورغبةالمقترضأو الطرفالثالثمنالقيامبالوفاءبالتزاماتهفيالأوقاتالمحددةللتسديدممايؤديإلىخسائراقتصاديةللمصرفتمتدإلى تكاليفالفرصةالضائعةوالمصاريفوالتكاليفالمتعلقةبمتابعةالقروضالمتعثرة.

فهناكعواملعديدةتؤديإلىمخاطرالائتمانوتعثرالقرض،منهاعواملخارجية،خاصةبالظروفالعامة الاقتصادية،وعواملخاصةبالمصرفمثلعدمالدراسةالجيدةعنالعميلأوغيرهامنالأخطاءبحيثيولدالقرضميتا أحيانا،وعدممتابعةالقرضأوعواملخاصةبالعميلكاستخدامالقرضلغاياتغيرالمعلنعنهاعندمنحالائتمان،أو وجودإدارةفاشلةللمشروعوغيرهامنالأسبابالتيتؤديإلىالتعثر.[1]

2-**مخاطرالسوق:** أدخلتلجنةبازل الثانيةمخاطرالسوقفياحتسابالنسبةالدنياالكفايةرأسالمال،فقدقامتعام 1996 بإصدار وثيقةلتضمينمخاطرالسوقضمنالمخاطرالواجبتغطيتهابرأسمالالمصرفإضافةإلىمخاطرالائتمانوذلكبعدأن بدأتالأزماتالماليةفيالظهوروبشكلخاصةالأزمةالماليةفيالمكسيكمعبدايةعام1995.

وتختلفمخاطرالسوقعنمخاطرالائتمان،حيثأنمخاطرالسوقالتييواجههاالمصرفلاتنبعبالضرورةعن أداءضعيفللمصدرأوبيعأدواتمالية أوأصولبلأنهاتنتجعنالتغييراتالمعاكسةأوالتيليستفيصالحالمصرف وذلكبالنسبةلأسعارالسوق . وتصنفمخاطرالسوقعادةضمنفئةمخاطرالمضاربةحيثأنتحركاتالأسعارممكنأن ينتجعنهاربحأوخسارةبالنسبةللمصرف. وتتكون مخاطرالسوقمنأربعةمكوناتهيكالأتي :[2]

أ- مخاطرتقلباتفيسعرالصرف:

وهيمخاطرتقلبأسعاربيعوشراءالعملاتالأجنبيةمقابلالعملةالوطنية،فيحالةامتلاكالمصرف لموجوداتمقومةبالعملاتالأجنبية،خاصةأنأسواقالعملاتالأجنبيةأخذتتشهدتقلباتحادةفيالفترةالأخيرة، حيثيتطلبوجودرأسمالمطلوبلتغطيةمخاطرأسعارالصرفبالإضافةإلىالذهب.

ب - مخاطرتقلباتسعرالفائدة:

3 علي عبد الله شاهين، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين** ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين ، ماي 2005

[2] علي بدران ، **الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2** ، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الثالث ، العدد 23 , 2005 , ص11

وهيالمخاطرالتييتحملهاالمصرفمنجراءمنحهقرضابسعرالفائدةالسائدالآن،معطىبتمويلحصل عليهبسعرفائدةمعروف،ثماضطرارهخلالأجلالقرض،إلىإعادةتمويلهبسعر فائدةأعلى،فإذاكانسعرالفائدة الذييفرضهالمصرفعلىالقرضثابتاويرتفعسعرإعادةالتمويل،فإنالمردودالصافيالذييحققهالمصرفسوف ينخفضوذلكلأنتوقيتتقديمالقرضلايتوافقمعتوقيتفرصحصولالمصرفعلىالودائع.

هكذايتعرضالمصرفإلىدرجةمنالتقلباتفيأرباحهبسببتقلباتأسعارالفائدة.[1]

ت – مخاطرتقلباتأسعارالأوراقالمالية

هناكحدأدنىلرؤوسالأموالالتيتغطيمخاطرحيازةأوامتلاكمراكزفيالأوراقالماليةأوالأسهمفيدفتر التداول . وتنطبقعلىالمراكزالطويلةالأجلوالقصيرةفيجميعالعقود،ويوجدمخاطرعامةومخاطرتؤثرعلىالسوقككل وغيرممكنتنويعهاومخاطرغيرعامةيمكنتنويعها.[2]

ث – مخاطرتقلباتأسعارالسلع

تعرفالسلعةعلىأنهاالمنهجالماديالذييمكنالتجارمن الدخولسوقثانويةكالموادالمعدنية، البترول،المنتجات الزراعية،والمعادنالثمينةومخاطرالسعرفيالسلعهيأكثرخطرا،فالأسواقالسلعيةيمكنأنتكونأقلسيولةمن أسواقالعملاتومعدلاتالفائدة،ولذلكفالتغييراتفي العرضوالطلبلهتأثيرأكبرعلىالأسعاروالتقلباتوبالنسبة للتجارةالفوريةأوالمادية،فإنالمخاطرالاتجاهيةالناشئةمنالتغيرفيالسعرالفوريهوأهمخطر.

وأسعارالبضائع

المتشابهةتتغيربمرورالوقتومخاطرالتغيرفيتكلفةتحملالأوضاعالمستقبليةوعقودالخيارات،ومخاطرأنيتغيرالسعر السلعيالمستقبليلأسبابغيرالتغيرفيأسعارالفائدة.[3]

3-مخاطر التشغيل : تعتبرمخاطرالتشغيلفيالمصارفمنالمواضيعالحديثةنسبيا،وعمليةقياسهالهاأهميةكبيرلأنهاقدتسبب خسائرمباشرةوغيرمباشرةكبيرةللمصرفوتنتجعناحتمالالخسارةمععملياترقابةالنظمالمحاسبيةوعمليات

1 زايدي صبرينة ,**إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية** ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية , تخصص ,اقتصاديات مالية والبنوك, جامعة أكلي أمحند أولحاج, البويرة , سنة 2014-2015 , ص 33 .

[2]زايدي صبرينة , مرجعسابق , ص 33.

[3]علي بدران , مرجع سابق , ص 12

الدخولعلىالنظامبطريقةغيرمصرحبهاالاستخدامقنواتاتصالمختلفةومنهاشبكةالانترنت،إضافةلاحتمال التعرضلمخاطرالعملياتمنالداخلمنالذينلديهمصلاحيةالاطلاععلىالبياناتونظاماتالحاسوبالآلي الخاص بالمصرف.[1]

4- مخاطر السيولة :

تعتبرالسيولةأحدالمكوناتالرئيسيةلإدارةأصولوخصومالمصرف،وتهتملجنةفيالمصارفالكبيرةبموضوع إدارةالسيولةوتراعيآجالاستحقاقاتالأصولوالخصومالمختلفةحتىلاتحدثأزمةسيولةوأنمخاطرالسيولةهي احتمالعدمقدرةالمصرفعلىالوفاءبالالتزاماتعندالاستحقاقبسببعدمالقدرةعلىتوفيرالتمويلاللازمأو الأصول السائلة.

وهكذافإنإدارةمخاطرالسيولةعمليةمعقدةإذأنلدىالمصرفمصدرانللسيولةهماالموجوداتوالمطلوبات وتنخفضتلكالمخاطرةفيحالكانالمصرفيمتلكاستثماراتقابلةللبيعلمواجهةالطلبعلىالسيولة،غيرأنامتلاك هذهالاستثماراتالسائلةيؤديإلىتخفيضالمردود،لأنالمصرفيستطيعتحقيقمردودأعلىمنالقروضوالاستثمارات الأطولأجلا،أماالمصدرالثانيللسيولةفهوالاقتراضمنالغيروهذاماتفعلهالمصارفالكبيرةعندماتواجهالطلبالمتزايدعلىالسيولة،و بالتاليفهيتوظفنسباأعلىمنموجوداتهافيالقروضذاتالربحيةالأعلىوبالنسبةللمصرف

تعدإدارةالسيولةعلىقدركبيرمنالأهميةحيثمنالممكنأنيعنيذلكفيحالالفشل،سقوطالمصرفكمؤسسة مالية . لذلكتهتمالمصارفبإدارةالسيولةلتجنبعدمقدرةالمصرفبالوفاءبالتزاماتهفيتاريخالاستحقاقدونتحمله خسائرغيرمتوقعة.

5- مخاطر الأنشطة المصرفية :

تتميزالمصارفبالتطورالمستمرواستخداماتالتكنولوجياالحديثةوتقديمالخدماتالمصرفيةالالكترونيةأصبحت منالأمورالتنافسيةبينالمصارفنظرالتقدمالأنشطةالمصرفيةوالنقديةالالكترونيةومنالمتوقعزيادةقنواتالاتصالبين المصارفوالعملاءوالتيقدتتسببفيظهوربعضالمخاطرللمصارف .لذلكفقدأقرتبازلالثانيةأنهرغمالفوائدالعائدة منهذهالأنشطةالالكترونيةفإنهاتحملالكثيرمنالمخاطرلذايجبأنيكونهناكتوازنبينالمخاطروالفوائدعن طريقالتركيزعلىالسلطاتالرقابيةفيالمصرفحيثتقومبتحديدوتقييموإدارةورقابةالمخاطرالتيتلازمالأنشطة الالكترونيةعنطريقأمانالمعلوماتوتجهيزإمكانيةمتابعةالعملاليوميالمصرفيفيالحالاتالطارئةبمختلف أنواعها.[2]

6- مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية:

[1] زايدي صبرينة , نفس المرجع , ص 34.

[2] على بدران ,مرجع سابق , ص12.

تنشأمخاطرالالتزاممناحتمالمخالفةأوعدمتطبيقالقوانينالرقابيةمنالسلطاتالنقديةكفرضالغرامات الكبيرةبسببالمخالفاتوعدمالالتزامبتطبيقالقوانين.

وقدأصدرتلجنةبازلالثانيةوثائقمبدأتوافرنظاممناسبللرقابةيشتملعلىنظامالرقابةالداخليةعلى مراجعاتدوريةمستقلةوتقييماتلفعاليةالنظام . فالمخاطرالرقابيةتنتجعناحتمالتغيرالقوانينوالقواعدالرقابية بطريقةتؤديإلىالتأثيرالسلبيعلىالعملياتالمصرفيةوقدرتهالتنافسية,وتنشأالمخاطرالقانونيةعندماتزاموامخالفة المصرفللقوانينمعطرفأوأطرافآخرينفيحالعدمتطبيقالقانونممايطالذلكالمصرفوتترتبعليهخسائر ماديةومعنويةكبيرةوعلىالمصرفقبلالارتباطبصفقاتالمشتقاتالماليةالتأكدمنأنالجهةالمقابلةلديهاالسلطة القانونيةالضروريةللارتباطبتلكالصفقات،إنالحدمنالمخاطرالقانونيةوإدارتهايجبأنيتممنخلالالسياسات التييقومالمستشار القانونيللمصرفبتطويرها.

7- مخاطر السمعة :

تنشأمخاطرالسمعةمنعدمقدرةالمصرفعلىبناء علاقاتجيدةمععملائهوالحفاظعليهاحيثينتجعن الآراء السلبيةتجاهالمصرفونقصالثقةفيقدرةالمصرفعلىالقيامبالأنشطةوالوظائفالعامةللعملياتالخاصةبه.

تنشأأيضامخاطرالسمعةفيالحالاتالتييواجهفيهاالعملاءمشاكلمعأيخدمةيقدمهاالمصرفودون تقديمأيحللمشاكل،إضافةلتكررالأخطاءأوبسببشبكاتالاتصالبسببالأعطالالمتكررةأواختراقالنظام الخاصبالمصرفبواسطةالإنترنتوالتأثيرعلىبياناتهأوإعطاءبياناتغيردقيقةعنهوعنخدماته.[1]

الفرع الرابع : تحديد ضمانات المخاطر المصرفية

تربمعظمالمصارفأنالضماناتضرورةحتميةلإراحةنفسهامنالقلقالذيقدينجمبسببتعثرالمقترض عنالسداد.كما أن الضماناتهينوعمنالحمايةأوالتأمينللبنكمنمخاطرالتوقفعنالسدادوباختلافطبيعةالضماناتيمكن تقسيمهاإلىقسمينرئيسين :الضماناتالشخصيةوالضماناتالحقيقيةإضافةإلىالتأميناتالتيتعتبركضمانات ثانوية.

هناكمجموعةمنالضماناتالشخصيةوالعينية(الحقيقية) وهي:

1 بركان حجيلة , اجراد فاطمة , **التحليل المالي في البنوك التجارية** ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس علوم اقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك, المركز الجامعي العقيد اكلي محند اولحاج, البويرة , سنة 2010-2011 , ص 35

1-الضماناتالشخصية:وتعرفعلىأنهاتعهدشخصيطبيعيأومعنوي،أومجموعةمنالأشخاصعلىتنفيذ التزاممدينالرئيسيفيحالةعجزهأوتجاوزهالأجلالمحددلتاريخالاستحقاقإلىالدائنالبنكوسميتبالضمانات الشخصيةنظرالتعلقهابالشخصيةالمعنويةأوالطبيعيةللجهةالضامنةفيهاكالسمعةالمشرفةومايميزهذهالضمانات هوسرعةوبساطةوضعهاأمامايعيبهافهوصعوبةتقييمذمةالضامنومدىإذاكانهونفسهفيوضعيةمدينكمايمكنالتميزبينهذهالنوعمنال ضماناتالشخصية:

أ- **الكفالة** : حسبالمادة " 644 " منالقانونالمدنيالجزائريتعرفالكفالةعلىأنهاعقديتضمنبمقتضاهشخصتنفيذ الالتزامبأنيتعهدللدائنبالوفاءبهذاالالتزامإذلميفيبهالمدينفسه.

ونظرالأهميةالكفالةلضمانشخصييجبأنلاتهملبعضالجوانبالأساسيةفيها،حيثيجبأنتكون مكتوبةوواضحةمنحيثالإلزام،وبذلكفالوضوحيجبأنيتمعبرالعناصرالأساسيةالتالية :[1]

موضوعالضمان , مدة الضمان , الشخص المدين المكفول , الشخص الكافل ,أهميةوجودالالتزام

الكفالة البسيطة: حسبالمادة " 647 " منالقانونالمدنيالجزائريفإنهيجوزكفالةالمدينبغيرعلمهوتجوزرغممعارضته،ولاتجوزهذهالكفالةبمبلغأكبرمماهومستحق.

الكفالةالتضامنية: حسبالقانونالمدنيالجزائريفإنه :[2]

إذاتعددالكفلاءفيدينواحدوكانوامتضامنين،فكلكفيلمسؤولعنالدينكلهوهومطالببتسديدهفيحالةما إذاطلبالدائن (البنك)،وذلكباعتبارهشريكافيأصل الدين.

وبالتاليفهذاالنوعمنالكفالةيمنحضماناأكبرللدائن(البنك)فيحالةعجزالمدينوعلىالبنكاختيارمن يبدوأكثرقدرةعلىالتسديدمنالكفلاء،أيأنهذهالكفالةتكونبينالمدينوالكفيلوللدائنالبنكالحقفيمطالبة أيمنهمافيحالةعدمالسداد،وبذلكيمكنلهذاالنوعمنالكفالةأنتكونبمثابةسندتسديدفيالوقتالذييكون فيهالمدينالرئيسي مفلسا.

ب - الضمانالاحتياطي:

يمكنالقولأنهالتزاممكتوبمنطرفشخصمعينيتعهدبموجبهبتسديدمبلغورقةتجاريةأوجزءمنهفيحالةعدمقدرةأحدالموقعينعليهاعلى التسديدوالأوراقالتجاريةالتييمكنأنيسريعليهاهذاالنوعمنالضمان هي:[1]

[1] **القانون المدني الجزائري** ،أمر رقم 57 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 .المادة 647 , ص 148

2 **القانون التجاري الجزائري الفقرة (02)** ، أمر رقم : 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 – الموافق ل 26 سبتمبر 1975,المادة 409 , ص18

سندا لأمر ،السفتجة،الشيكات،والهدفمنهذهالعمليةهوضمانتحصيلالورقةالتجاريةفيتاريخ الاستحقاق،وبذلكيمكنلهذاالضمانأنيقدممنطرفالغيروحتمنطرفأحدالموقعينعلىالورقة.

2-الضماناتالعينية (الحقيقية):

تقومهذهالضماناتعلىموضوعالشيء المقدمللضمانوتتمثلفيالعقاراتوالمنقولاتحيثتوضعهذهالقيمتحتتصرفالطرفالدائنالبنكعلى سبيلالرهن،وليسعلىسبيلتحويلالملكية ففيحالةعجزالمدينعلىالوفاءبالدينيمكنللدائنأنيسترجعدينهمنخلالهذه القيم بعد بيعها.

كمايمكنللبنكأنيشرعفيعمليةالبيعهذهخلال 15 يوما،ابتداءامنتاريخالقيامبتبليغعاديللمدين ويمكنالتميزبينوعينمنالضماناتالحقيقيةرهنحيازيورهن رسمي.

أ- الرهنالحيازي:

وفيهيقومالمدينبتسليمالضمانللدائنليصبحفيحيازتهوهذاكتأمينلقرضهأوأيالتزاماشئبينالطرفينوفقماهومحددفيالاتفاق،وللإشارةأنهفيهذاالنوعمن الرهوناتأنالملكيةتكونمننصيبالمودعأوصاحبالرهن.

أماالحيازةفتكونمننصيبالمودعإليهالبنكوبالتاليفإنالبنكيملكحقالاحتفاظبهلحينسدادالدين،وإذالم يستطعالمودعتسديدالدينفيمكنللبنكالتصرففيهوبيعهلاسترجاعأمواله.

وهناك الرهن الحيازي للمعدات والادوات , والرهن الحيازي للمحل التجاري.[2]

ب - الرهنالرسمي

:ومعناهأنمصلحةمعينةفيملكيتهيتمنقلهابغرضالضمانلاستردادأموالاقترضت،وتشملهذهالممتلكاتالقيم المنقولة أو غير المنقولة.

والملاحظأنالحيازةتبقىلدىالراهنالمدينبينماتنتقلالملكيةبناءعلىالعقد،ويترتبعلىذلكحقالبنك المرتهنفيملكيةالعقاروالتصرففيهبالبيع،فيحالةعجزالمرتهنالمدينودونالحصولعلىإذنمنالمحكمةلاسترداد أمواله.

---

1 قاسمي اسيا , **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك** ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ,فرع مالية المؤسسة , جامعة محمد بوقرة , بومرداس , 2008-2009, ص 124.

2دراجي كريمو ,**صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، غير منشورة، جامعة الجزائر،2005-2006 ,ص77.

3-ضماناتمالية: وتتمثلفيصناديقضماناالقروضوهيعبارةعنوسيلةيمكنمنخلالهاللمتعاملينتقديمها،للحصول علىقرضمنالبنك،أيعندمايمنحالبنكالقرضللمستثمريقومهذاالأخيربطلبضمانإماحقيقياوشخصيفيجد المستثمرنفسهعاجزعنتوفيرذلكالضمان،فيلجأإلىالصندوقليضمنهماليامعالبنكويباشرمشروعه،حيث يعتبرأهمنوعمنأنواعالضماناتبالنسبةللمستثمرمقارنةبالضماناتالأخرى.[1]

المبحث الثاني :الضمان المالي كألية مستحدثة لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر الضمان المالي الية مستحدثة لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعدم كفاية الضمانات الاخرى عن الوفاء بالدين (القرض) وهي الضمانات الشخصية والعينية الحقيقية في ظل الشروط والضمانات المطلوبة من البنوك لمنح قروض الاستثمار الممولة لمثل هذه المؤسسات وتعتبر كحل لمشاكلها التمويلية.

المطلب الأول: مفهوم الضمان المالي

يتميزعقدالضمانالماليبخصائصتختلفعنالعقودالأخربسببنشأته،فهووليدالإصلاحاتالاقتصاديةفيالجزائر ،منأجلدعمالاستث مارو تحقيقالتنميةالاقتصادية حيثأنهيمثلنظرةجديدةومستحدثةليستكتلكالمعروفةفيالأنظمةالكلاسيكية الموجودةسابقاغيرأنهومعذلكيقتربكثيرامنبعضالأنظمةالقانونية ويصعبمعهذاالتقاربتحديدالمعاييرالمميزةلهذاالنظامالمغاير.

كما يعتبر الضمانالماليهوأداةأووسيلةمستعملةمنقبلالهيئاتالمتخصصةفيمنحةللمستفيدينمنالقرضلتدعيمالثقةبينطرفيعقدالقرضأول ضمانالقروضاللازمة للاستثمارات المحققة من قبل المؤسسات المعرفة طبقا للقانون 18-01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 م،المتعلقبالقانونالتوجيهيللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةالمنظمةفيهدفإلىالوقايةمنأثارالإعسارالماليأوالإفلاس.[2]

الفرع الأول: فكرة الضمان المالي

1صبرينة قبي , **دور صندوق ضمان القروض من الرفع من القدرة الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر علوم التسيير , تخصص تسيير مؤسسات صغيرة ومتوسطة ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة , 2014-2015 , ص07.

1 المادة 03 من المرسوم 373/02 المؤرخ في 11نوفمبر 2002,**المتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** سنة 2002 الجريدة الرسمية , عدد 74.

نشأتفكرةالضماناتالماليفيالجزائرفيإطارالإصلاحاتالاقتصاديةبهدفدعمالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةوتطويرهافيالاقتصادوذ لكبتسهيلتمويلهاعنطريق البنوكوالمؤسساتالمالية،حيثبالرجوعإلىالقوانينالأساسيةلصناديقضماناتالقروض نستخلصمعنىالضمان المالي وخصائصه.

كماينصالمرسومالتنفيذيرقم02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ: 11 نوفمبر 2002 والمتضمن انشاء صندوق ضمان القروضFGAR, يهدفالصندوقإلىضمان تسديدالقروضالبنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها.[1]

بالإضافةإلىنصالمادة 8 منىنفسالمرسومالسابقالذكر "
يكملضماناتالصندوقالضماناتالذييحتملأنيمنحهاالمقترضإلىالبنوكأوالمؤسساتالماليةفيضماناتعينيةأوشخصية".

منخلالهذهالموادیكمنتحديدالعناصرالمكونةللضماناتالماليوالمتمثلةفي:

*الضماناتالماليمناحتكارأشخاصمهنية (صناديقالضمان).

*صفةالدائنالبنوكوالمؤسساتالمالية.

*صفةالمدين المؤسساتالصغيرةوالمتوسطةوالمستفيدالأولمنالضمانالمالي طالماأنهذاالأخيريجعلهيستفيدمنالقرض.

*الضمانالمالي،ضماناتالقروضوالاستثماراتالمنجزةمنطرفالمؤسساتالصغيرة والمتوسطةممايستبعدالقروضالاستهلاكية.

*نسبةتغطيةالضماناتالماليللأخطارالناتجةعنالقروضالبنكيةفيحالةإعسارأو
افلاسالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةالمستفيدةمنه.

*الضماناتالماليمكملللضماناتالشخصيةوالعينيةالمشترطةمنطرفالبنوك والمؤسساتالماليةللمدين

(مؤسساتصغيرةومتوسطة).

الفرع الثاني : تمييز الضمان المالي عن الانظمة المشابهة له

2منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR .ملحق رقم (1).

فيغيابتعريفقانونيللضمانالمالي،وتشابههمعبعضالأنظمةالقانونيةكالكفالة وتأمينالقرض،وخطابالضمان،ومنأجلضبطهذاالنظامفإنهيتعينتمييزهعنهذه الأنظمةوذلكمنخلالماتوصلناإليهمنخصائص.

أولا- تمييزالضمانعنالكفالة :تعرفالكفالةطبقاللمادة644 منالقانونالمدنيالجزائريبأنها" عقديكفلبمقتضاهشخصتنفيذالتزامبأنيتعهدللدائنبأنيفيبهذاالالتزامإذاالميفبهالمدينفسه.

ويظهرالضمانالماليبنفسفكرةالحمايةللكفالةفهوعقديضمنبمقتضاهشخص (الصندوق)تنفيذالتزامبأنيتعهدللدائن(المصرف)بأنيفيبهذاالالتزامإذاالميفبه المدينفسه(المؤسساتالصغيرةوالمتوسطة)مععدمكفايةالضماناتالشخصيةوالعينية فيتغطيةقيمةالدين.

فيلاحظأنالعلاقةبينأطرافعقدالكفالةوعقدالضمانالماليثلاثةوهي : الكفيل،المكفولبه،فيمايخصعقدالكفالة. والضامن،الدائن(المقرض)والمدين(المقترض) فيعقدالضمانالمالي.[1]

وبالنسبةلخاصيةالتبعيةفيالكفالة،يعتبرالتزامالكفيلفيعقدالكفالةالتزاماتبعيا لالتزامالمدينالأصلي،فلايطالببالوفاءإلاإذاالميفالمدين،وبالتاليسقطالتزامالكفيلبمجردوفاءالمدينولأسبابتؤديالىانقضاءالدي ن ,

كذلكالتزامالضامنفيعقدالضمانالماليالتزامتبعيلالتزامالمدينالأصلي،فلايطالببالوفاءإلاإذاالميفالمضمونولمتغطيضماناتهقي مةالدين،وبالتاليسقطالتزامالضامنبمجردوفاءالمضمونأوكفايةضماناتهفيتغطيةقيمةالدين.

ويترتبعلىهذهالخاصية(التبعيةللكفيل) فيعقدالكفالةالحقفيأنيدفعمطالبهاالدائنلهبالرجوععلىالمدينأولا،قبلالرجوععليه. وبتجريدالمدينالأصليأولاكمايمكنهأنيدفعبوجودسببلانقضاءالدين. وللضامنفيعقدالضمانالماليالحقفيأنيدفعمطالبةالدائن(المقرض)لهبالرجوععلىالمدينالمقترضأولا،قبلالرجوععليه،كما يمكنهأنيدفعبوجودضماناتكافيةوبالتاليسببلانقضاءالدين.

كماأنموضوعالتزامالكفيلهونفسهموضوعالتزامالمدينالأصليفيعقدالكفالةونفسالمبدأيقومعليهعقدالضمانالمالي،حيثإنموضو عالتزامالضامنهونفسهموضوعالتزامالمدينالمقترض(المؤسساتالصغيرةوالمتوسطة).

1شلغوم رحيمة , **ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق ,فرع قانون الاعمال, جامعة الجزائر1 , 2015.2014 ,ص277.

وتقومكلمنالكفالةوالضمانالماليعلىالاعتبارالشخصي،بالإضافةإلىتنفيذالعقدسواءبالنسبةللكفالةأوالضمانالمالي.

تطبيقالمبدأالحلول،يحلالكفيلمحلالدائن

فيمطالبةالمدينالأصليبالدينالمكفولويحلالصندوقمحلالبنوكوالمؤسساتالماليةفيمايخصعندالاقتضاء،آجالتسديدالمستحقات وفيحدودتغطيةالمخاطر.[1]

منخلالهذهالعناصرالمتشابهةبينالكفالةوالضمانالمالي،يظهرالتطابقبينالنظامينلكنهناكعناصرجوهريةتميزالضمانالماليعنالكفالةيمكنحصرهافيالعناصرالتالية :

فيصفةالأطراف،محلعقدالضمان،طبيعةالضمان،وفيتنفيذالعقدوطلب التعويض.

1- فيصفةالأطراف:

يتضحمنخلالدراسةالضمانالماليأنالضامنهوشخصمعنويومهنيكهيئةمتخصصةفيممارسةنشاطمنحالضمانالماليوخدماتأخريتتعلقبدراسةجدوىالمشروع،بينمافيالكفالةالكفيلقديكونشخصاطبيعياأومعنويا مدينأوتجاريا.

2- منحيثطبيعةموضوعالعقد:

الكفالةتأمينشخصيقدتشترطكضمانالدينالناشئعنالقرضسواءالاستهلاكيأوالاستثماريوفيكلالمجالاتبدوناستثناءومهماكانتطبيعةالمستفيدمنهمؤسسةمصرفيةأوغيرهامنالأشخاص(الطبيعيةوالاعتبارية).

أماالضمانالماليفخصصللمؤسسةالمصرفيةدونغيرها،فلايمكنللغيرأنيتمسكبهذاالضمانبأيحالمنالأحوال،ويقتصرعلىعمليات القروضالاستثماري والاعتماداتالإيجاريةالتيتتصعلىتقديمتأمينات(عينيةو/اوشخصية).

3- منحيثطبيعةالتزامالكفيلوالضامن: تختلفالكفالةالبسيطةوالتضامنيةمنحيث التزامالكفيلفهوضمانةاحتياطية(تبعية)للمدينالأصلي،فينفذعلىأموالالمدينالأصليوفيحالةعدمكفايتهاتنفذعلىالكفيل.

بينمافيالكفالةالتضامنيةيتساوىالمدينالأصليبالكفيلوينفذعلىأموالأيواحدمنهم

وهذاالمبدألميتضمنهالضمانالماليبلالشروطالعامةإلزاميةمطالبةالتنفيذ

علىالضماناتالشخصيةوالعينيةوفيحالةعدمكفايتهينفذعقدالضمانالمالي.

[1] شلغوم رحيمة , مرجع سابق , ص278.

-4

منحيثطبيعةمضمونالكفالةوالضمانالمالي،فمضمونالكفالةيختلفباختلافأشكالها،فقديكوننقدياأوسنداتجاريااوعينياكماهوالحالفيالكفيلالعيني،أماالضمانالماليفهومبلغنقديمحدد. [1]

ثانيا-تمييزعقدالضمانالمال عن عقد تأمين القرض :

عرفتأمينالقرض[2] علىأنه:اتفاقبينمؤمنومكتتبتأمينيكونغاليامؤسسةصناعيةأوتجارية،ترغبفيالحصولعلىضماندفعالديونالناتجةعنبيوعأوخدماتمنطرفالملتزمينبالوفاءبها،فيحالةإخلالهؤلاءبالتزاماتهميعوضالمؤمنلهإمابمجردحلولأجلاستحقاقالدين، وامابعدمرورمدةمعينةمنأجلالوفاء،وامابعد أنتثبتعدمملاءتهم.

منخلالهذاالتعريفنلاحظأطرافالتأمينهيالمؤمنومكتتبالتأمينوالمؤمنله،ومحلالتأمينهوالقرضويتمالتعويضأيمضمونالضمان بمبلغنقدي.

وبالنظرالىالجانبالماليلتأمينالقرضنتبينالعناصرالتالية :

-وسيلةتمويلللمؤسسة،وتقنيةحديثةتساعدعلىتغطيةمخاطرالتجارة .

-كمايلاحظأنالشيءالمؤمنفيتأمينالقرضهوالدينالتجاريهدفهتشجيعالمستثمرين.

-

ويعدتأمينالقرضمنالضماناتالشخصيةوهونشاطماليييمارسمنطرفشركاتالتأمينالجزائريةالعامةوالخاصةمماآثارمسألةالطبيعةالقانونيةللتأمينعلىالقرض.

-فكلهذهالعناصربالإضافةإلىطبيعتهاالنقديةوالتيتضمنتهاآليةالضمانالماليجعلتالنظامينيظهرانبمظهرواحد.

ومعذلكفإنالاختلافقائمبينالنظامينلأنتأمينالقرضتقنيةمتميزةعنالتأميناتالشخصيةوالعينية،وتظهرمندفعالأقساط فيتأمينالقرض،مقابلتعويضالضررالمتمثلفيعدمتنفيذالمؤمنمنهلالتزامه فيعلاقتهبالمقترض(إعسارأوإفلاسالمدينالمقترض)وبالتاليالتزامبالتعويضيقومعلىحسابتقييمالضررفقدتتجاوزقيمةوعاءالدين.

1منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR (ملحق01)

[2] عبد الرزاق بن خروف , **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري** , مطبعة حيرد , الجزائر,1998 , ص162 .

أماالضمانالماليفهوضمانقائمعلىوجودالضماناتالشخصيةوالعينية،يكملعدمكفايتهافيتغطيةالقرضوالمتمثلفيالدفعاتمنرأسمال وفوائدمستحقةتناسبامع الحصةالتيشملتهاالتغطية.

ثالثا: تمييزالضمانالماليعنخطابالضمان

يعرفخطابالضمانبالكفالةالمصرفيةويتسمبخاصيةالاستقلاليةعنالعقدالأصلي،فالبنكيدفعقيمةالخطابمهماكانتمعارضةالعميل،والتزامالضامنهوالتزامشخصيمستقلعنالالتزامات الأخرى.

أماالضمانالماليفهوإحدىالضماناتغيرالمسماةلايمكنللبنكأنيتحصلعلىقيمتهاإلابعدأنيلجأإلىالضماناتالشخصيةوالعينيةكغطاءللقرضالاستثماريوبشرطعدمكفايتها.

ومن خلال المفهوم يمكننا التمييز بين الضمان المالي وطاب الضمان عن طريق اوجه الاختلاف وأوجه التشابه

فيكمن التشابه بينهما في الهدف الأساسي وهو تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال تسهيل الحصول على الأموال تداولها فيحصل المستفيد على ائتمان دون تجميد مبلغ كبير ,مما يضفي عليه السرعة والفعالية كما تحقق مصلحة لأطراف الضمان.

أما أوجه الاختلاف فهي عديدة منها:

يختلفالضمانالماليعنخطابالضمانمنحيثمصدرالالتزاماتالتعاقديةفالضمانالماليمصدرهصندوقالضمانوهوهيئةمستقلةعنالبنوكوالمؤسساتالمالية بينماخطابالضمانمصدرهالبنوكوالمؤسساتالماليةيخضعلأحكامالقانونالمصرفيفهوعمليةمنعملياته.

كذلكمنحيثمجالتطبيقالضمانالماليفهويقتصرعلىدعمالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيالجزائربينماتطبيقخطابالضمانفيمجالالمعاملاتالتجاريةعلىمستوىالوطنيوالدولي[1].فالضمانالماليأحتياطيبحت.

كخلاصةفإنالضمانالماليختلفعنكلمنالكفالةوتأمينالقرضوخطاباتالضمانوينفردبنظامخاصوأهمخصائصهأنهيغطيجزءامنقيمةالدينفالضمانالماليهوضمانأحتياطيبحت.

1محي الدين إسماعيل علم الدين, **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية** , الجزء الثاني ,دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ,مصر 1993 ,ص77

المطلب الثاني : صناديق ضمان القروض

تعتبرصناديقضمانالقروضمنأهمالهياكلالداعمةللمؤسساتالصغيرةالمتوسطة،حيثلاقتفيالسنواتالأخيرةرواجاواهتماماكبير ينمنطرفهاتهالمؤسساتلأنهيهدفإلىتشجيعالاستثمار ،وهويفسراستعمالهفيأغلبيةالدولالمتقدمةوالنامية علىحدسواءوهومايطر حعدةتساؤلاتحولتعريفهاوحالاتتدخلهذهالأنظمةوالشروطلإنشائهاوعواملنجاحه.

الفرع الأول : نظرة تاريخية عن صناديق ضمان القروض

أسسأولصندوقضمانقروضفيأوروباعام 1848 ،منخلالقيامجمعياتمنأصحابالأعمالالصغيرةبتجميع المشاركةفيضمانبعضهمالبعض , ولازالت هذه الجمعياتقائمةفيأوروباحتىالآنوتعدمن أهمآلياتالعملفيإنشاءالمؤسساتالصغيرةوتوفيرالتمويلاللازم لها. أماالآنفهناكأكثرمن 2250 مؤسسةضمانائتمانيفيأكثر 100 مندولةفيالعالمأكبرهامتواجدفيقارةآسيا.[1]

أمافيالسبعينياتوالثمانينياتمنالقرن
الماضيشرعتعدةمبادراتمنمانحينلإنشاءصناديقضمانقروضفيالدولالنامية،بعضهاالتغطيةالضعففيالنظام
المصرفيوبعضهاالآخربهدفتغطيةالضعففيالمنشآتالصغيرة،فيحينأنالعديدمنهاباءبالفشلنتيجةقلةخبرة
المانحينوعدممعرفتهمبواقعتلكالدول.

وفيمرحلةالتسعينياتعادالائتمانبضمانالقروضمنجديد،لاسيمافيالاقتصادياتالمتحولةأوالمنتقلة
TransactionalEconomicsوخصوصافيشرقأوروبابعدانهيارالاتحادالسوفياتي،وقدعرفالعديد
منهانجاحاملحوظا.

وتشكل هاتهالمراحلتاريختطورصناديقضمانالقروضوالتيتوضحبأنهلميكنهناكتخطيطلعمل
هذهالصناديقوانماكانتوليدةالحاجةأحيانا " وتقليدا "
لدولأخربفيأحيانأخرى،مماأكسبالعالمخبرةواسعةفيهذاالمجالوأدىإلىالقولبأنالفكرةالأساسيةمنعمليةضمانالقروضكانتولازالتنا
جحة،ولكن تختلفمنحيثالتطبيقوالتنفيذمندولةإلىدولة،ومننظاماقتصاديإلىآخر.

2أسامة النجار، **دور مؤسسات ضمان القروض في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين**، أطروحة دكتوراه، جامعة فلسطين، ص 20 .

وأما

عنالقارةالإفريقيةفقدكانتمعظممؤسساتضمانالقروضالمتواجدةفيدولجنوبووسطإفريقياتعانيمنفشلكمثيلاتهافيأمريكااللاتينية علىعكسدولشمالإفريقياوالتيحققتنتائجمرضية،وأفضلتلكالمؤسسات التي كانت في مصر والمغرب ودول جنوب إفريقيا.

الفرع الثاني :تعريف صناديق ضمان القروض

التعريفالأول: يعتبرصندوقضمانالقروضمؤسسةماليةتأخذعلىعاتقهامخاطرعدمتسديدالقروضالبنكيةمنطرف المؤسساتالصغيرةوالمتوسطةالمنخرطةفيالصندوق .[1]

التعريفالثاني:

هيمؤسساتأوصناديقماليةيغلبعليهاالتنظيمالحكومي،تعملعلىدعمالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيحصولهاعلىالتمويلاللاز ممنالقطاعالمصرفيأو المؤسساتالماليةمنخلالالمشاركةالكليةأوالجزئيةفي المخاطر ،وهي تمثل أحدالضماناتالتيتقدمهاالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةللجهةالممولة.[2]

مما سبق نجد أن صناديق ضمان القروض هي هيئات حكومية تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مشاريعها الاستثمارية عن طريق توفير الضمانات المالية التي تشترطها البنوك التجارية من أجل الحصول على القروض اللازمة لا نشاء أو توسعة هاته المؤسسات ,كما يمكن أن نعتبرها امتياز من الدولة للنهوض بهاته المؤسسات التي هي في طور الانجاز.

الفرع الثالث :أهداف صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن حصر أهداف صناديق ضمان القروض في النقاط التالية :

*

تسهيلحصولالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةعلىالقروضالمتوسطةالأجلوذلكمنخلالمنحالضمانللمؤسساتالتيتفتقرللضماناتالـ عينيةاللازمةالتيتشترَطهاالبنوك.

1بلاطة مبارك، وآخرون، **الاليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، دورة تدريبية دولية، جامعة الجزائر, سنة 2003 ص 04.

1صبرينة قبي ,مرجع سابق , ص04.

* تحفيزالبنوكعلىتقديمقروضللمؤسساتالصغيرة والمتوسطة.

* مشاركةالبنكفي المخاطرالناتجةعنمنحالائتمانللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة.

*الرفعمن قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطةعلىالائتمان المصرفي.

*توفيرالمعلوماتاللازمةوالكاملةعلىالمستثمرينللبنكمنناحيةالقدرةوالرغبةفيالسداد.

*تحقيقنوعمنالتوازنالجهويبمنحالأولويةفيالضمان للمؤسساتالصغيرة والمتوسطةالمتواجدةفيالمناطق النائيةخاصةالجنوب.

*يهدفصندوقضمانالقروضلضمان المؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفقط.

*العملعلىتحسينتوازنالاقتصادالوطنيالذييعتمدبشكلكبيرعلىقطاعالمحروقات،وذلكبتقديمضماناتوأولوياتللمؤسساتالتيتقومبتصديرمنتجاتخارجنطاقالمحروقات.

*تقديمخدماتللمستثمرتتمثلفيتوجيهه،واطلاعه علىمعلوماتاقتصاديةخاصة بالمشروع.

خلاصة الفصل :

يعتبرمشكلالتمويلبالنسبةللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةمشكلعالمي،وذلكلتميزهابقلةرؤوسأموالها معارتفاعدرجةالمخاطرة،ولتخطيهذاالمشكللابدمنتوفيرمناخاستثماريملائميتميزبالاستقرار، كماتلعبمساهمةالدولةدوراهامافيتفعيلنشاطهذهالمؤسسات،سواءمنخلالالمساعداتالماليةالمتمثلةفيالقروضالبنكيةإضافةإلى بالإعفاءاتالجبائية،أوعنطريقتقديم الضماناتأمامالمؤسساتالمسؤولةعنتمويلالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة لذلك تلجأالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةإلىالقروضالبنكيةمنأجلالمحافظةعلىاستقلاليتهاالمالية والإداريةفيعمليةاتخاذالقرار،وتلحقبهذهالقروضمخاطركبيرةتدفعبالمؤسساتالمتخصصةللبحثعلىالوسائلالكفيلةبتخفيفدرجةهذهالمخاطرلذلكلابدمنالمروربمجموعةمنالإجراءاتالتييضعهاالبنكواستفاءمجموعةمنالشروطوالمعايير.

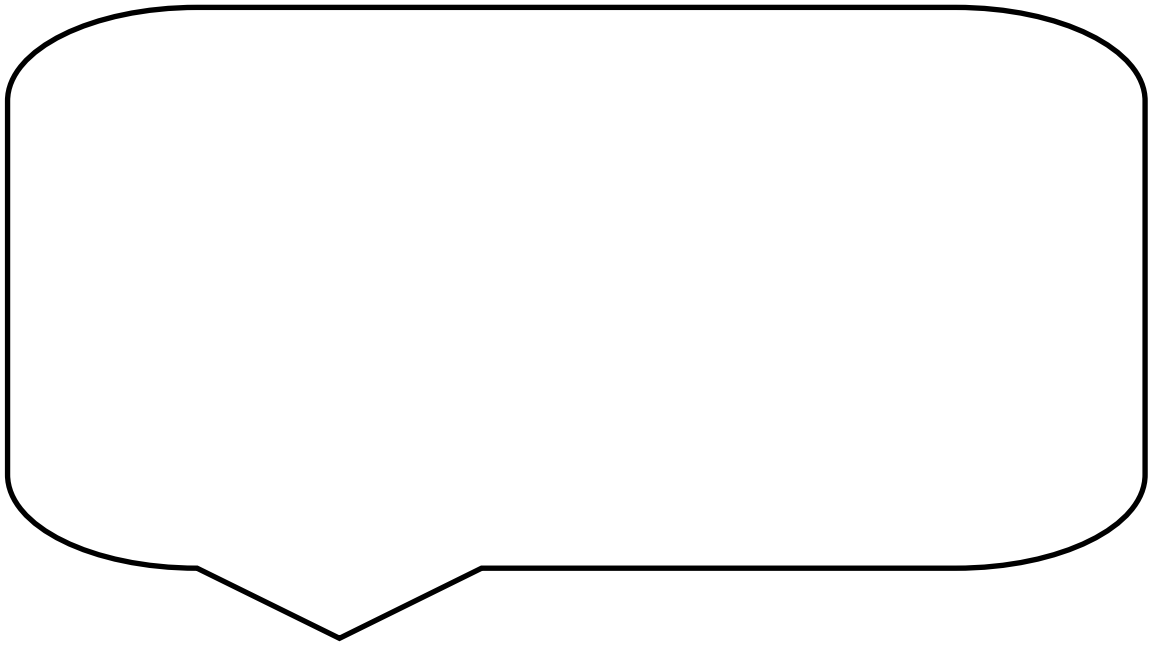

تمهيـد

لو نظرنا الى الاقتصاد المعاصر لاستنتجنا مكانة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي يلعبه في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير الضمانات المالية التي تشترطها البنوك, وتطور النمو الاقتصادي الوطني للدول الصناعية المتقدمة أو النامية منها فهي تعتبر كوسيلة قابلة للتجاوب مع الاوضاع الاقتصادية التي تعيشها كل دولة.

ولوجدنا مساهمته في استحداث الية جديدة للضمانات وهي الضمان المالي الذي يعتبر بمثابة حل لبعض مشاكل التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال هذا ارتأينا أن نقدم في الفصل الثاني التطبيقي دراسة ميدانية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحصرنا في الدراسة الفرع الجهوي للصندوق بولاية بسكرة , وذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : ماهية صندوق ضمان القروض FGAR

المبحث الثاني : دراسة حالة الضمانات الممنوحة للمؤسسة وكيفية تعويض البنك.

المبحث الأول :ماهية صندوق ضمان القروض FGAR

صندوقضمانالقروضللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةعلىهومؤسسةعموميةتحتوصايةوزارة

الصناعة والمناجم،يتمتعهذاالصندوقبالشخصيةالمعنويةوالاستقلالالمالي وهوأولأداةمالية

متخصصةلفائدةهذهالمؤسسات،يعالجأهممشكلتعانيمنهاالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة والتيكتتمثلفينقصالضمانات للحصولعلىالتمويلالبنكي،حيثيندرجضمنالفعاليةالاقتصاديةوالاستخداماالأمثلللمواردالعمومية،وذلكبتحويلدورالدولةمنماذ حةللأموالإلىضامنةللقروضلقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومنهفإنصندوقضماناالقروضهومؤسسةماليةحكوميةتعملعلىدعمالمؤسسات الصغيرة والمتوسطةمن خلالمتابعةأهم المشاكلات التيتعانيمنهاهذه المؤسسات وتتمثل فيالضماناتالضروريةللحصولعلىالقروضالبنكية، حيثأنهيحمل على عاتقه مخاطر عدم التسديد لهاته القروض من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنخرطة في الصندوق.

المطلب الأول: نشأة ومهام والهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض FGAR

الفرع الأول: النشأة القانونية

صندوق ضمان القروض هو مؤسسة عمومية ,أنشىء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 والمتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 193-17المؤرخ في 16 رمضان 1438 الموافق ل 11 يوليو سنة 2017.

فالضمان المالي للصندوق يعتبر ضمان دولة بناء على نص المادة 108 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.[1]

وفي اطار توسيع نشاطه قام صندوق ضمان القروض بإنشاء أربعة فروع جهوية وكل فرع من هاته الفروع يضم مجموعة من ولايات الوطن حسب التوزيع الجغرافي لها .

***الفرع الجهوي للصندوق بوهران** : انشأ في ماي2011 ويقع بوهران 8، شارع فريح الحاج، حي أسامة

[1]منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.FGAR.ملحق رقم (01).

ويظم الولايات التالية:وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، عين تموشنت، مستغانم، معسكر، النعامة، تيارت، غليزان، بشار، الشلف، البيض

***الفرع الجهوي للصندوق بعنابة** : انشأ في جوان 2012 وعنوانه 03، شارع سيعودعاشور بعنابة

ويضم الولايات التالية :عنابة، تبسة، سوق أهراس، الطارف، سكيكدة، قسنطينة، ميلة،قالمة.

***الفرع الجهوي للصندوق بورقلة** : انشأ في مارس 2013 وعنوانه شارع الجمهورية، ص ب 1136

ويظم الولايات التالية : ورقلة، غرداية، الواد، تمنراست، اليزي، تندوف، أدرار، الأغواط.

***الفرع الجهوي للصندوق ببسكرة** : انشأ في جانفي 2017, ويقع بمقر الولاية لبسكرة ويضم الولايات التالية: بسكرة , باتنة , خنشلة , أم البواقي , مسيلة , الجلفة .

وتهدف كل من هاته الفروع الى تقريب خدمات الصندوق الى اصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من ضمانات القروض التي تقدمها لتحقيق مشاريعهم.[1]

الشكل رقم (02): توضيح للفروع الجهوية لصندوق ضمان القروض FGAR

[1]منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,ملحق (01).

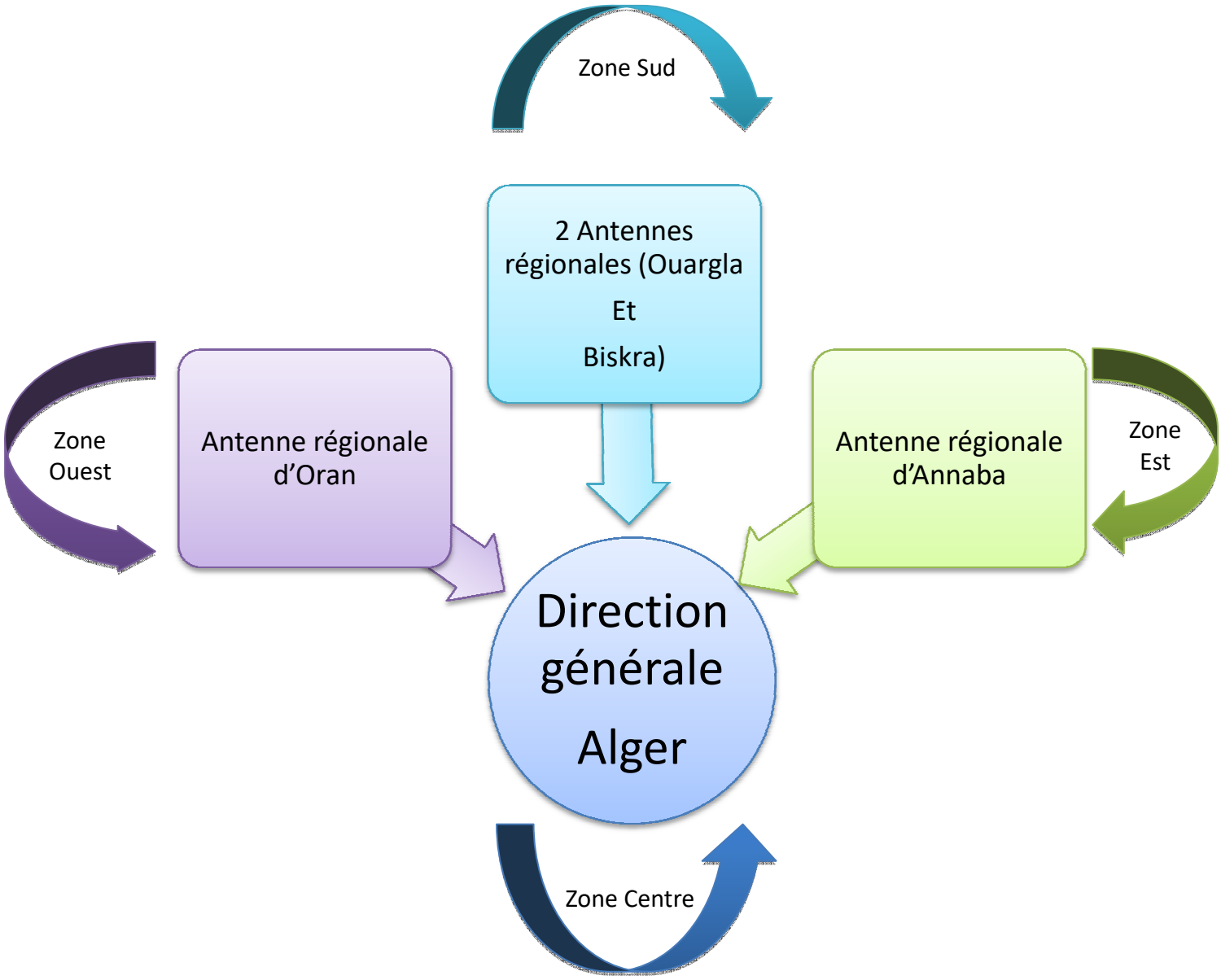

المصدر:وثائق مقدمة من طرف المديرية العامة لصندوق ضمان القروضFGAR

الفرع الثاني: اهداف صندوق ضمان القروض ومهامه

1-أهداف صندوق ضمان القروض: إن لصندوق ضمان القروض مجموعة من المهام حددت بالمرسوم التنفيذي الذي قرر إنشاؤه والتي تقتضي تحقيق أهدافه والتي تمثلت في الهدف الأساسي وهو تسهيل الحصول على التمويل البنكي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغتي القروض المتوسطة الاجل والقروض الإيجارية.

كما يضمن كذلك خدمة الاستشارة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مرحلة تجسيد المشروع.[1]

2-مهام صندوق ضمان القروض :يقوم صندوق ضمان القروض بالمهام التالية :[2]

-التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية :

*انشاء المؤسسات.

*تجديد التجهيزات.

*توسيع المؤسسات.

*تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

*إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

*التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازل عليها.

*متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

*ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان القروض.

كما يقوم الصندوق بمهام اخرى كلفت له واختص بها تتمثل في:

[1] منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR, ملحق رقم (01)

[2] الياس غقال, كريمة حبيب ,عادل زقرير , **دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**,مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول :واقع وافاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ,جامعة الوادي(الجزائر), يومي 05.06 ماي 2013, ص 03.

*ترقية الاتفاقيات المتخصصة والتي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في اطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

*التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.

*اعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكل ما يتعلق بتطوير المؤسسات والجانب الاستثماري والمقاولاتي.

*القيام بكل عمل يهد الى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص اجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.[1]

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق

يتمثلالهيكلالتنظيميللصندوقكمايلي:

اولا: مجلسالإدارة :يتكونمن 9 أعضاء،يعقددوراته كلأربعمراتفيالسنة،أيكلثلاث

أشهر ،وهذابطلبمنرئيسمجلسالإدارة،لمناقشةكلالأمورالمتعلقةبالصندوقحول[2]:

*النظامالداخليللصندوقوكذامختلفالإجراءاتالتنظيمية .

*برنامجنشاطالصندوق .

*الميزانيةالتقديريةللصندوق .

*التقديرالسنويلنشاطه .

*القروضالتيتمعقدهامعالبنوكوكذاالهيئاتالمالية .

*الشروطالعامةللتعاملمعالأسواقفيمايخصالعقود،الاتفاقيات،المعاهدات.

[1]الياس غقال , كريمة حبيب , عادل زقرير , مرجع سابق , ص04.

[2]بلال تومي, شمس الدين لعويجي, مرجع سابق , ص 40.

ويتمثل أعضاء مجلس الإدارة في :[1]

*الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية أو ممثله رئيسا.

*ممثلون عن الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية).

*ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.

*ممثل عن الوزير الصيد البحري والمواد الصيدية .

*ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة.

*ممثل عن الوزير المكلف عن المواصلات السلكية واللاسلكية.

* ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

* ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يمكن لمجلس الإدارة ان يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد بحكم كفاءته في أشغال المجلس.

ثانيا :الإدارةالعامة

المديرالعام:تسند للمدير العام سلطات التسيير المهام التالية:[2]

*يمثل الصندوق في كافة ميادين نشاطه.

*يسهر على تحقيق الاهداف الموكلة للصندوق طبقا للبرنامج الذي يصادق عليه مجلس الإدارة.

*يحضر جدول الأعمال ويقترحه على رئيس مجلس الادارة.

*يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الصندوق.

[1]المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 ,**المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة,** الجريدة الرسميةللجمهورية,العدد74,الصادربتاريخ 13نوفمبر2002,ص 14.

[2]المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 ,**المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة,** الجريدة الرسميةللجمهورية,العدد74,الصادربتاريخ 13نوفمبر2002,ص 15.

الأمانةالعامة :منمهامهااستقبالالبريدوالفاكسوالردعلىالزبائنواستقبالالمدعوين .

ثالثا :لجنةالالتزامات :تعقدهذهاللجنةمنأجلاتخاذقرار منحالضمانللملفالمقدمللصندوق،

وتعقدهذهالاخيرةتحتإشرافالمديرالعاموالمدراء الآتيذكرهم :

نائبالمديرالعام،مديرالإدارةوالمالية،مديرالشؤونالقانونيةوالمتابعة،مديرالتزامتوالمتابعة،وكذلكالإطارالمسؤولعنالملفالمرفوعا لداللجنة.

رابعا : لجنةالتنسيق :تعقدبحضورجميعمدراء الأقسامفيالصندوق،وتتعلقاجتماعاتهابالأمورالتنظيميةاو الإداريةداخلالهيئة،إضافةإلىالاحتياجاتالماديةبشكلعام.

خامسا :خليةالاتصالوالوثائق :منمهامهاوضعمخططشاملللتعريفبالصندوقومختلف

المنتجاتالتييقدمهاللزبائنالمحتملين،وتساهمفيوضعاستراتيجيةتسويقيةوكذابرنامج

معلوماتية،وكذاالإشهارفيالصحفواللوحاتالإشهاريةوالقنوات.

سادسا :مستشارالمديرالعام :

وتتمثلمهامهفيتقديمالإستشارات،إعدادمختلفالتقاريروالدراساتالمتعلقةبالتوجهاتالاستراتيجية.

سابعا: نائبالمديرالعام :وتتمثلمهامهفيالإنابةعنالمديرالعامفيحالةغيابه.

ثامنا :خليةالإعلاموالتنظيم :وتتمثلمهمتهافيالتخطيطوتسييرومراقبةكلالنشاطاتالمتعلقة

بالتوظيفالأمثللنظاماالمعلوماتالخاصةبالصندوق،ويعملعلىتوفيركلالاحتياجاتالماديةوالبشرية.

تاسعا :مديرلإدارةالماليةوالمواردالبشرية :

وتقومبإعدادالتقاريرالماليةوالمحاسبيةالخاصةبالصندوقوضعنظاماالمعلوماتللتسييروكذاالإجراءات

المتعلقةبالمواردالبشريةوتضم:

– الدائرةالماليةوالمحاسبية :

مهامهاإدارةوتسييركلالعملياتالماليةوالمحاسبيةوالتحققمناحتراموصحةالمعلوماتالمحاسبيةوالمالية.

– دائرةالمواردالبشرية :تقومبالتسييرالعاملللمواردالبشرية،وكذاإعدادالمخططاتلمختلفالاحتياجاتللمواردالبشريةللهيئة.

عاشرا :مديرالدراساتالقانونيةوالمنازعات :تقومبمتابعةكلالمعاملاتالقانونيةوتحضيرالوثائقالقانونية،تقدماستشارات قانونيةللإداريينوالمسيرينفيإطارالمهامالتييباشرونها.

احدى عشر : مديريةالالتزاماتوالمتابعة :حيثتتمثلمهاممديرالالتزاماتوالمتابعةفيتنظيمأنشطةالمديريةومراجعة الدراساتوالتحققمنملفاتطلباتالقروضللمؤسسات،وكذاالتدخلعلىمستوىخليةالالتزامات والمتابعةلاتخاذالقرارالمناسب،وارسالومتابعةعقدقروضالضمانالمقبولمعالبنكالمعنيبتقديمالقرضوكذامتابعةالسيرالحسنللمهام المطلوبةمنالمديريةوتشملدائرةالالتزامات،دائرةالمتابعة[1].

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, ملحق (01)

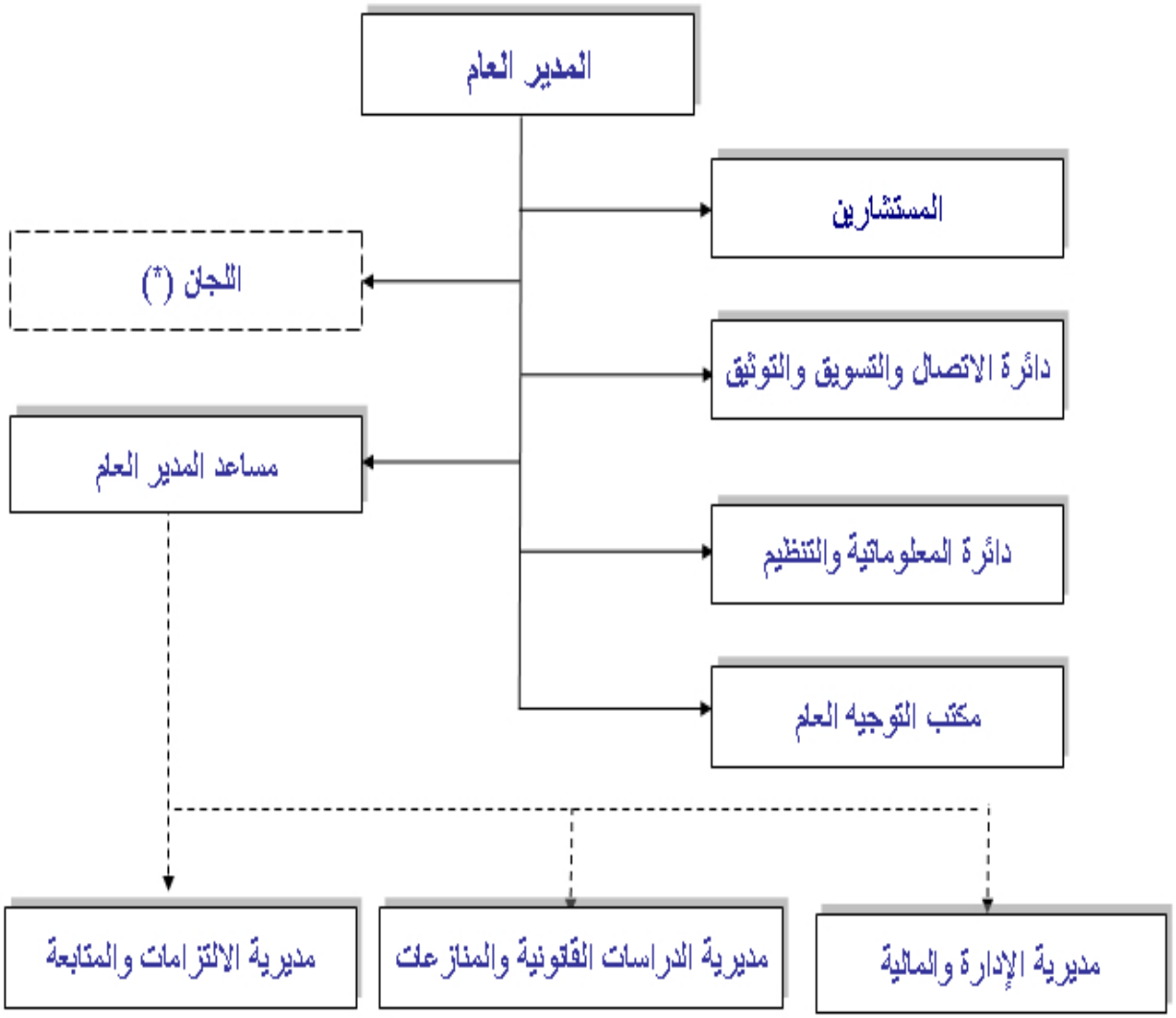

(*)
- لجنة التنسيق
- لجنة الالتزامات
- لجنة المصادقة والتعويضات

المصدر: موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,www.fgar.dz .25/06/2020

المطلب الثاني : الية عمل الصندوق

إن لصندوق ضمان القروض مجموعة من الاجراءات يجب اتخاذها واتباعها كأي إجراء من الإجراءات الخاصة بالمؤسسات المالية الأخرى التابعة للدولة ,فمن بين هاته الاجراءات هناك ملف يجب على صاحب المشروع أو المستفيد من إحضاره ودفعه في المكاتب الجهوية الخاصة بالمديرية العامة أو على مستوى المديرية نفسها فالصندوق لا يشترط المحلية .

ويمكن لصاحب المشروع التوجه للبنك أولا وطلب القرض ثم استكمال ملفه بطلب الضمان من الصندوق أو التوجه مباشرة للصندوق ووضع طلب الضمان الخاص بالقرض لمشروعه.

كما يوفر صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة موقع إلكتروني خاص بأصحاب المشاريع يمكنهم إرسال ملفاتهم دون التنقل يمكنهم من الحصول على التقدير الأولي للضمان الخاص بمشروعهم وكذلك دراسة الملفات عن بعد.[1]

الفرع الاول : مسار طلب الضمان المالي

أولا : تسليم أو إرسال الملف يقوم صاحب المؤسسة بالتوجه الى البنك أولا او الصندوق كما قلنا سابقا , فعند توجهه للبنك يقوم بطلب قرض مرفق بملف يدرس على مستوى البنك في انتظار استكمال الضمانات الكافية والمتمثلة في شهادة الضمان من طرف الصندوق .

أما إذا توجه لصندوق ضمان القروض مباشرة يقوم بتقديم مشروعه وخطة العمل المسماة بالدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع وفي حالة قبوله يقوم باستكمال الملف الخاص بالضمان والمتمثل في الوثائق التالية:

*طلب تغطية القرض مرفق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المشروع.

*نسخة من السجل التجاري.

*نسخة من القانون الاساسي للشركة.

*نسخة من عقود الملكية أو عقود الايجار التي تبرر شغل العقار .

*الدراسة الاقتصادية والتقنية للمشروع (الفواتير الشكلية والسيرة الذاتية).

[1] موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.FGAR2020/06/28www.fgar.dz

*تقرير الحصيلة المالية للمؤسسة للسنوات الثلاثة الأخيرة من النشاط بالنسبة لمشاريع توسعة المؤسسة.

*الشهادات الضريبية وشبه الضريبة على أن لا تتجاوز صلاحيتها 03 أشهر.[1]

ثانـــيا: تحليل ودراسة الملف يقوم المكلفين بدراسة الملف من مديرية الالتزامات والمتابعة بدراسة الملف المقدم دراسة معمقة باستعمال التحليل الكمي والنوعي للمعطيات المتعلقة بالمشروع ,وتشخيص أساليب التسيير والادارة في المؤسسة وتقييم المخاطر ليقوم المكلف في الاخير بتقييم الملف ورفع تقرير للجنة المتابعة والالتزامات.

ثالـثا :اتخاذ القرار على مستوى لجنة الالتزامات بالصندوق يرفع الملف الى لجنة المتابعة والالتزامات التي تقوم بالنظر في نتائج دراسة الملف والخروج بقرار الاستفادة من الضمان بالنسب والمبالغ المنصوص عليها (سوف نتحدث عليها لاحقا في أنواع الضمان).

رابـــعا: تسليم إشعار بمنح الضمان للمؤسسة تقوم إدارة الصندوق بتحرير إشعار بمنح الضمان أو مايسمى بوعد بالضمان (offre de garantie) التي تتضمن العناصر التالية :

*رقم شهادة الضمان.

*معلومات حول المؤسسة وقيمة المشروع.

*معلومات حول القرض المطلوب من البنك ونوعه.

*نسبة وقيمة الضمان الممنوح ومدته.

*الضمانات المقدمة من المستفيد للبنك.

*العمولات (عمولة دراسة الملف ,عمولة الالتزام).

وهذه الشهادة تبقى سارية المفعول لمدة سنة كاملة اذ لم يتم استخدامها من طرف المستفيد خلال تلك السنة يضطر الى إعادة الملف من جديد, كما يمكن له (المستفيد) من تغيير البنك المتعامل معه بنفس شهادة الضمان ما دامت سارية المفعول.[1]

[1]منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR, ملحق (01)

خامســـا:اتفاقية القرض بين البنك والمؤسسة بعد الموافقة المبدئية للبنك على منح القرض بالشروط المستوفاة والضمانات المقدمة يقوم البنك بإبرام اتفاقية مع المؤسسة المعنية وارسال نسخة للصندوق فيقوم بدوره بتحرير شهادة الضمان بعد تسديد المستفيد عمولة الالتزام والتي تسلم للبنك بصفة نهائية مما يمكن المستفيد من استلام القرض.

وتحتوي شهادة الضمان على المعلومات التالية:[2]

*اسم المؤسسة وكل المعلومات السالفة الذكر في الوعد بالضمان.

*اسم البنك الطرف في الاتفاقية ومعلومات عنه.

*نوع القرض ومدته.

*نسبة الضمان ومبلغ الضمان ومدته.

* تذكير بتاريخ ورقم الاتفاقية المبرمة مع البنك والصندوق.(المبحث 02 .المطلب01)

*الضمانات والشروط المفروضة على المؤسسة بتقديمها للبنك (الشخصية أو العينية), وشروط اخرى كرفع رأسمال المؤسسة.....الخ.

*تذكير بالشوط العامة للتعويض في حال عدم تسديد المؤسسة للقرض محل الضمان.

والشكل الموالي يوضح مسار طلب الضمان المالي من الصندوق الى البنك.

[1] معلومات مقدمة من طرف المديرية العامة للصندوق .FGAR.

[2]منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ملحق رقم (08) .

شكل رقم (04): مخطط مسار طلب الضمان من صندوق ضمان القروض.

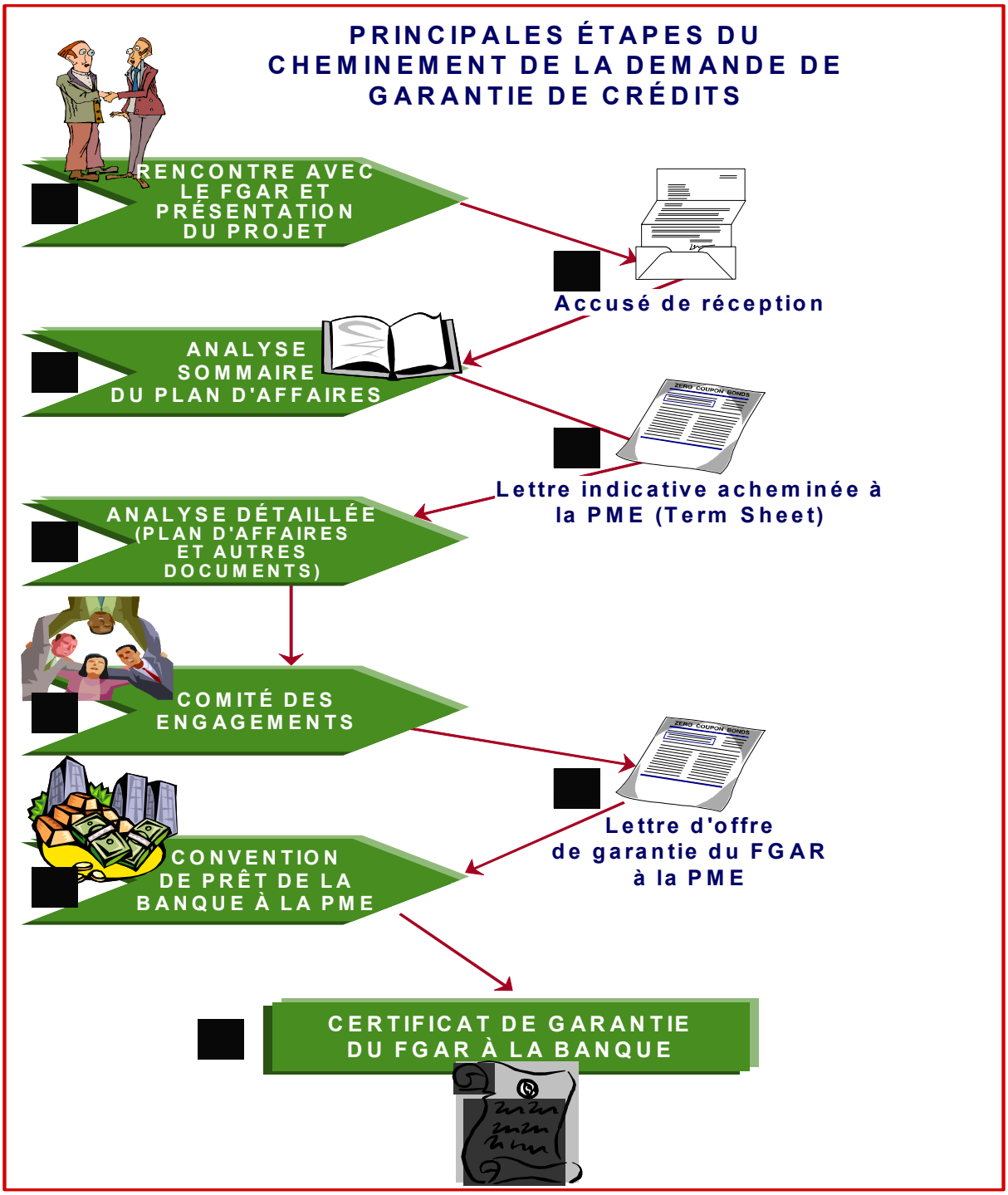

المصدر: وثائق مقدمة من طرف المديرية العامة للصندوق FGAR

الفرع الثاني : أنواع الضمانات التي يعتمدها صندوق ضمان القروض

يعتد صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نوعين من الضمانات التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على قروضهم من خلال الانشاء أو التوسعة لمشاريعهم الاستثمارية وتتمثل هاته الضمانات في:

أولا: الضمان المالي في اطار برنامج صندوق ضمان القروض FGAR

هو عبارة عن ضمان مالي يقدمه الصندوق يخص المؤسسات قيد الانشاء والتي تتوفر فيها شروط معينة.

المؤسساتالمؤهلة:

إنكلاالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةالإنتاجيةالجزائريةمؤهلةللاستفادةمنضماناتالصندوقوتعطىالأولويةإلىالمؤسساتالتيتعر ضمشاريعتتجاوبمعأحدهذهالمعاييرالتالية :

المؤسساتالتيتساهمبالإنتاج،أوالتيتقدمخدماتغيرموجودةفيالجزائر.

المؤسساتالتيتعطيقيمةمضافةمعتبرةللمتوجاتالمصنعة.

المؤسساتالتيتساهمفيتخفيضالواردات.

المؤسساتالتيتساهمفيرفعالصادرات.

المشاريعالتيتسمحباستخداماالموادالأوليةالموجودةفيالجزائر.

المشاريعالتيتحتاجإلىتمويلقليلبالمقارنةبعددمناصبالشغلالتيتستخلقها.

المشاريعالتيتوظفيدعاملةمؤهلة.

المشاريعالتيتنشأفيمناطقبهانسبةبطالةكبيرة.

المشاريعالتيتسمحبتطويرالتكنولوجيةالحديثة[1].

المؤسساتالتيلايمكنهاالاستفادةمنضماناتالصندوق هي:

المؤسساتالغيرمؤهلة

[1] موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR , 2020/06/29 , www.fgar.dz

المؤسساتالتيلاينطبقعليهاتعريفالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةحسبالقانونالتوجيهيللمؤسساتالصغيرةوالمتوسطة

المؤسساتالتياستفادتمندعممناليمنالدولة.

المؤسساتالمسعرةفيالبورصة.

شركاتالتأمين.

الوكالاتالعقارية.

الشركاتالتيتنشطفيمجالالتجارةفقط.

القروضالتيتهدفإلىإعادةتمويلقروضقديمة.

المشاريعالتيتحدثتلوثكبيرللبيئة.

كيفيات التغطية :

يتعلقالأمربضمانتسديدجزءمنالخسارةالتييتحملهاالبنكفيحالةعدمتسديدالقرضتصلنسبةالضمانالى 80٪ منالقرضالبنكيتحددالنسبةالمتعلقةبكلملفحسبتكلفةالقروضودرجة المخاطر ,المبلغالأقصىللضمانيساوي 100 مليوندينار.

ملاحظة: تحديدمبلغالضمانلايعنيتحديدمبلغالقروضولاكلفةالمشروع

المدةالقصوىللضمانهي 7 سنوات

يأخذالبنكالأجهزةالمكونةللمشروعكضمان

تكلفةمنحالضمان:

-عمولة دراسة الملف : وهي أتعاب دراسة الملف وتدفع عند ايداعه لدى الصندوق وتقدر بـ(23800دج) , وفي حالة عدم قبول الملف يرد المبلغ لصاحبه.

-عمولة الالتزام : وتكونمنمبلغالقرضتسددهذهالعلاوةمرةواحدةعندمنحالضمانوتتمثلفي:

*1%سنويا بالنسبة للقروض متوسطة المدى.

* 0.5 %سنويا بالنسبة للقروض الايجارية.[1]

التقدير المالي للضمان FGAR: دون أي التزام من المقترض (صاحب المشروع) يمكنه القيام بإجراء واحد أو أكثر من عمليات التقدير المالي للضمان عبر الموقع الالكتروني للصندوق.

كما يمكنه الحصول على التقدير المالي للضمان بالاتصال بالمديرية العامة لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو أحد فروعه , والجدول التالي يوضح كيفية حساب نسبة الضمان من طرف مديرية الالتزامات والمتابعة السابقة الذكر في الهيكل التنظيمي للصندوق.

الجدول رقم (02):كيفية حساب نسبة الضمان الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.(الوحدة %)

1موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, . 30/06/2020 . www.fgar.dz

I. Aspect manageriel (promoteur) مؤشرات خاصة بالمستثمر	مؤشرات□ساب نسبة الضمان				NOTE MAXI
Age du gérant :	◯ < 30 ans	◯ 30 à 60 ans	◯ > 60 ans		
Expérience du gérant:	◯ < 5ans	◯ 5 à 10 ans	◯ > 10 ans		
*Niveau d'**étude** du gérant:*	◯ non-universitaire	◯ attestation profsl.	◯ universitaire	◯ u.domaine	
II . Faisabilité et financement مؤشرات خاصة بالمشروع				Total	25
***Apport** personnel au projet*	◯ < 30 %	◯ 30 à 40 %	◯ >40%		
***Contribution** à l'investissement*	◯ Numéraire	◯ Nature	◯ Numéraire + Nature		
*Financement du **fonds de roulement***	◯ non-pris en charge	◯ Pris en charge	◯ non nécessaire		
III. Environnement et marché:السوق والمحيط الاقتصادي				Total	20
***Disponibilité** des produits intrants*	◯ Disponible (local)	◯ limité (import/quota.)	◯ Fluctuant		
***Volatilité** des prix des intrant ('liée a l'activité)*	◯ faible	◯ forte			
***Demande** du marché*	◯ faible	◯ forte			
***Concurrence** (offre)*	◯ Faible	◯ Forte			
avantage concurrentiel	◯ aucun	◯ oui			
IV. Aspect socio-économique الجانب الاجتماعي والاقتصادي				Total	20
*Nb d'**emploi à créer***	◯ <1.250	◯ 1.250 à 1.700	◯ >1.700		
***Type d'emplois** à créer*	◯ Non-universitaire	◯ Mêlé			
***zone** à promouvoir*	◯ Prioritaire	◯ Non-prioritaire			
Secteur d'activité	◯ Prioritaire	◯ Non-prioritaire			
*impact **écologique***	◯ Non-écologique	◯ Sans impact			
***Réduction** des importations*	◯ Oui	◯ Non			
*niveau d'**innovation** du projet*	◯ Sans impact	◯ Important	◯ Faible		
V. Garanties et suretés: الضمانات والكفالات				Total	25
*Nautre des **suretés***	◯ Gar. financière	◯ Hypoth./gage/Leasing	◯ Sans garantie ou accord		
***Niveau de couverture** du crédit*	◯ <50% Ou sans accord	◯ 50 à 80%	◯ => 80%		
Critères Optionnels معايير اختيارية				Total	10
***Origine** des équipements*	◯ importé(s)	◯ Local	◯ Mêlé		
***Forme** juridique*	◯ entrepise individuelle	◯ personne morale			
***Contribution** à l'exportation*	◯ Oui	◯ Non			
***Probabilité de récupération** de la Grant. امكانية استرداد المنحة*	◉ Mauvaise " C "	◯ Moyenne " B "	◯ Excellent "A"	Total	10
				Résultat	100

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات صندوق ضمان القروض.

وبعد حساب النسب والمؤشرات المتعلقة بالمؤسسة وصاحب المؤسسة نقوم بجمعها بجدول نهائي لقياس نسبة منح الضمان.

جدول رقم (03): النسب النهائية لقياس منح الضمانFGAR .

معدل التغطية الموصى به		نسبة الضمان
ضعيف	30 الى 40 نقطة	%30
متوسط	40 الى 55 نقطة	%30 الى %50
جيد	55 الى 75 نقطة	%50 الى %70
ممتاز	75 الى 100 نقطة	%70 الى %80

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات صندوق ضمان القروض.

ثانيا :الضمان المالي في اطار برنامج الشراكة مع الاتحاد الأوربيMEDA

نستطيع القول أنه ضمان مالي يمنح للمؤسسات في حالة التوسعة أو التي تقوم بتجديد وسائل إنتاجها.

المؤسساتغيرالمؤهلة:

.إنشاءالمؤسسة

.نقلالمؤسسة

المؤسساتالمؤهلةلضماناتبرنامجالاتحادالأوربي:

.المؤسساتالصغيرةوالمتوسطةالخاصةبالقطاعالصناعيوالخدماتالمتعلقةمباشرةبالصناعةذات

03 سنواتمنالنشاطعلىالأقل

.المؤسساتالصغيرةوالمتوسطةالتياستفادتمنبرنامجإعادةالتأهيلمنخلالبرامجوزارةالصناعةوالمناجم.

.المؤسساتالتيتلتزمبالقيامبعمليةإعادةالتأهيل[1]

[1] موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR , 2020/06/29 , www.fgar.dz

كيفيات التغطية:

يغطي60%منمجموعالقرضالبنكيالمحددللمؤسسةبدونتجاوز 250 مليون دج

المدةالقصوىهي 07 سنواتلقروضالاستثمارالعادية،و10 سنواتللقروضعنطريق الايجار (Leasing).

تكلفة منح الضمان:

-عمولةدراسةالملف : وهيأتعابدراسةالملفوتدفععندايداعهلدىالصندوقوتقدر

بـ(23800دج)وفيحالةعدمقبولالملفيردالمبلغلصاحبه

-عمولةالالتزام :وتكونمنمبلغالقرضتسددهذهالعلاوةمرةواحدةعندمنحالضمانوتتمثلفي:

* 0.5% بالنسبة للقروض المتوسطة المدى أو القروض الإيجارية.

التقدير المالي للضمان MEDA:دون أي التزام من المقترض (صاحب المشروع) يمكنه القيام بإجراء واحد أو أكثر من عمليات التقدير المالي للضمان عبر الموقع الالكتروني للصندوق.

كما يمكنه الحصول على التقدير المالي للضمان بالاتصال بالمديرية العامة لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو أحد فروعه نفس الخطوات المتبعة في الضمان FGAR, والجدول التالي يوضح كيفية حساب نسبة الضمان من طرف مديرية الالتزامات والمتابعة .

الجدول رقم (04):كيفية حساب نسبة الضمان الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.(الوحدة %)

I. Aspect managériel:الجانب الاداري	مؤشرات حساب نسبة الضمان		NOTE MAXI
Age *du gérant*	○ < 30 ans ○ 30 à 60 ans ○ > 60 ans		0
Expérience *du gérant*	○ < 5ans ○ 5 à 10 ans ○ > 10 ans		0
*Niveau d'**étude***	○ non-universitaire ○ attestation profsl. ○ universitaire ○ u.domaine		0
Maturation *du projet*	○ Sans maturation ○ Maturé / étudié		0
II. Aspect financier:الجانب المالي		Total	15
Niveau d' endettement bancaire *(total endettement /total passif)*	○ < 35 % ○ 35% à 65% ○ > 65 %		0
Equilibre financier (FR et BFR)	○ FR+ > BFR+ ○ FR+ < BFR ○ FR -		0
Trésorerie *(actuelle)*	○ Positive ○ Négative		0
Evolution *du CA*	○ évo(-) ○ 0 à < 10% ○ >= 10%		0
Valeur ajoutée *(réel)*	○ Faible<15% ○ Moy 15 à 30% ○ Bonne 30 à 50% ○ Excel. >50%		0
Rentabilité *de l'activité (Resu.net/ CA)*	○ resul.négatif ○ < à 5 % ○ 5% à 20% ○ >=20%		0
III. Environnement et marché:السوق والمحيط الاقتصادي		total	30
Concurrence	○ Forte ○ Faible		0
Disponibilité *des produits intrants*	○ Disponible (local) ○ Fluctuant ○ limité (import/quota)		0
Volatilité *des prix des intrant liée a l'activité*	○ Instable ○ Stable		0
Plan *de* ***charge***	○ probable ○ ferme ○ Non-indisp		0
Réseaux de ***distribution existant***	○ Oui ○ Non ○ Non-indisp		0
Existence *sur le* ***marché***	○ < 3 ans ○ > 3 ans		0
IV. impact socio-eco du projet الجانب الاجتماعي والاقتصادي		Total	20
Nombre d'emplois ***existants***	○ >10 ○ 10 à 50 ○ 50 à >=250		0
Emploi ***à créer (ratio)***	○ <1.250 ○ 1.250 à 1.700 ○ >1.700		0
Type d'emplois *à créer*	○ Non-universitaire ○ mêlé		0
Zone ***à promouvoir***	○ prioritaire ○ non-prioritaire		0
Secteur *d'activité*	○ prioritaire ○ non-prioritaire		0
Impact écologique *du projet*	○ Non-écologique ○ Sans impact		0
Réduction des ***importations*** *(intégration)*	○ Oui ○ Non		0
*Niveau d'**innovation***	○ Sans impact ○ Faible ○ Important		0
I. Garanties et suretés:الضمانات والكفالات		Total	25
Nature de la couverture	○ Gar. financiere ○ Hypoth./Gage véh./Leasing ○ Sans garantie ou accord		0
Niveau de couverture *du crédit*	○ <50% Ou sans accord ○ 50 à 80% ○ => 80%		0
Critères Optionnelsمعايير اختيارية		Total	10
Origine *des équipements*	○ importé(s) ○ Local ○ Mêlé		0
Forme *juridique*	○ Entp individuelle ○ personne morale		0
*Contr.à l'**exportation***	○ Oui ○ Non		0
Probabilité de récupération *de la Grant.امكانية استرداد المنحة*	○ Bonne "A" ○ Moyenne " B " ○ Mauvaise " C "	Total	10
		Résultat	100

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات صندوق ضمان القروض FGAR.

وبعد الحصول على النتائج الأولية للمشروع طالب الضمان نقوم بوضعها بجدول نهائي للحصول على نسبة الضمان النهائية.

جدول رقم (05): النسب النهائية لقياس منح الضمان MEDA.

معدل التغطية الموصى به		نسبة الضمان
ضعيف	25 الى 40 نقطة	%30
متوسط	40 الى 60 نقطة	30% الى 50%
جيد	60 الى 75 نقطة	50% الى 70%
ممتاز	75 الى 100 نقطة	70% الى 80%

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات صندوق ضمان القروض.

وهكذا تحدد نسبة الضمان نسبة الى القرض المطلوب من البنك والمراد تغطيته والذي يمكن صاحب القرض (صاحب المشروع) من استلام قرضه استنادا لتلك الضمانات.

الفرع الثالث : حصيلة نشاط صندوق ضمان القروض (2004-2019)

فيما يلي سنقوم بعرض مفصل لإحصائيات نشاط الصندوق منذ بداية نشاطه في 2004 الى غاية 2019 وكيفية تطور نشاطه وتوسعه عن طريق انشاء الفروع الجهوية عبر الولايات التي ساهمت في الوصول الى عدد أكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستفادتهم من خدمات الصندوق.

جدول رقم (06):إحصائيات نشاط الصندوق الى غاية 2019/12/31

الوحدة(دج)

عدد الضمانات الممنوحة	*وعد بالضمان	*شهادة الضمان
التكلفة الاجمالية للمشاريع	2 845	1472
قيمة القروض الممنوحة	311 490 674 494	102 944 032 006
البلغ المتوسط للتمويل	197 678 887 229	68 492 230 631
النسبة المتوسطة للتمويل	63%	67%
نسبة الضمانات الممنوحة	90 173 345 044	36 798 077 461
مناصب الشغل المستحدثة	1 070 142	934 483

*وعد بالضمان(Offres de garantie):وهي الموافقة المبدئية لمنح الضمان المالي.

*شهادة الضمان(Certificats de garantie):وهو الالتزام النهائي بالضمان المالي للتمويل البنكي.

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من المديرية العامة لصندوق ضمان القروض, ملحق رقم (02).

من الجدول السابق نستنتج ان صندوق ضمان القروض ساعد الكثير من المؤسسات وأصحاب المشاريع من الحصول على القروض البنكية لتمويل مشاريعهم بالاعتماد على ضمانات الصندوق وهذا ما نلاحظه في الاحصائيات التي بين أيدينا من بداية نشاط الصندوق الى نهاية سنة 2019 فنجد أن عدد الضمانات وصل الى 1472 ضمان بمبلغ 36 798 077 461 دينار جزائري بالإضافة الى مناصب الشغل المستحدثة التي وصلت 934 483 منصب شغل هذا ما يفسر مساهمة صندوق ضمان القروض في القضاء على البطالة.

جدول رقم (07): توزيع المشاريع حسب الضمان MEDA-FGAR (2004-2019)

الوحدة(دج)

	FGAR	MEDA	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	1266	1579	2845
التكلفة الاجمالية للمشاريع	158 977 532 837	152 513 141 658	311 490 674 494
قيمة القروض الممنوحة	92 413 411 029	105 265 476 200	197 678 887 229
النسبة المتوسطة للتمويل	58%	69%	63%
مبلغ الضمانات الممنوحة	34 850 035 828	55 323 309 216	90 173 345 044
نسبة الضمانات الممنوحة	38%	53%	46%
متوسط الضمانات الممنوحة	27 527 674	35 036 928	31 695 376
مناصبالشغل المستحدثة بالنسبة للاستثمار	27 066	57 197	84 263
مناصبالشغلالمستحدثةبالنسبةللقروض	5 873 699	2 666 454	3 696 648
مناصبالشغلالمستحدثةبالنسبةللضمانات	3 414 373	1 840 402	2 345 975

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على معلومات المديرية العامة لصندوق ضمان القروض, ملحق (02)

لدينا في الجدول أعلاه احصائيات الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق من سنة2004الى سنة 2019 على حسب نوعية الضمان أو بالأحرى مرحلة الانشاء ومرحلة التوسعة للمؤسسة .

فنلاحظ انه وصلت نسبة تمويل المشاريع الى 58% في الانشاء و69% في التوسعة بضمانات قدرها

674 527 27دينار جزائري للإنشاء و 928 036 35دينار جزائري للتوسعة ,مما ساعد في استحداث مناصب عمل جديدة .

جدول رقم (08): توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط (2004-2019)

الوحدة(دج)

القطـــــاع	عدد المشاريع	%	مبلغ الضمان	%	مناصب الشغل	%
الصناعة	1 527	54%	57 901 489 580	64%	53 623	64%
البناءوالاشغال العمومية BTPH	610	21%	12 747 518 429	14%	17 041	20%
الفلاحة والصيدالبحري	65	2%	3 664 686 177	4%	1 808	2%
الخدمات	643	23%	15 859 650 859	18%	11 791	14%
المجمـــــوع	2 845	100%	90 173 345 044	100%	84 263	100%

المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات المديرية العامة لصندوق ضمان القروض,ملحق رقم(02).

من خلال الجدول نجد أن توزيع المشاريع حسب النشاطات ان قطاع الصناعة متصدر النشاطات الاخرى فالنسبة الكبيرة للاستثمارات موجه للقطاع الصناعي وقد تحصلت على 54% كضمانات , ويليها قطاع الخدمات والبناء والشغال العمومية بنسبة 18% و 14 % , وفي الاخير قطاع الفلاحة بنسبة 4% وهذا راجع الى ان القروض الاستثمارية الفلاحية لديها صندوق ضمان خاص بها فصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم بتغطية المشاريع الفلاحية التي تعتمد على اساليب صناعية في قطاع الفلاحة.

كما نلاحظ استحداثه لمناصب الشغل بنسب ملحوظة في جميع القطاعات مما ساعد على التقليل من البطالة.

جدول رقم (09): توزيع المشاريع حسب المناطق الجهوية (2004-2019)

الوحدة(دج)

المناطق	عدد المشاريع	%	مبلغ الضمان	%	مناصب الشغل	%
شرق البلاد	795	28%	26 356 452 265	29%	23 707	28%
وسط البلاد	1346	47%	39 414 177 124	43%	39 229	46%
غرب البلاد	509	18%	18 420 228 851	20%	16 753	20%
جنوب البلاد	195	7%	5 982 486 804	7%	4 574	5%
المجموع	2 845	100%	90 173 345 044	100%	84 263	100%

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات المديرية العامة لصندوق ضمان القروض, ملحق رقم (02).

فمن خلال النسب المعطاة في الجدول الاحصائي الذي يبين توزيع المشاريع حسب المناطق الجهوية نجد أن تركيز المشاريع بوسط البلاد بنسبة 47% و ضمانات تقدر بـ 265 452 356 26 دج و 23707 منصب شغلوهذا يعود للعاصمة وتركيز السكان فيها ويليها شرق البلاد والغرب بنسبة 28% و 18% الذي يمثل النسبة المتوسطة بعدها يحقق جنوب البلاد نسبة 7% وضمانات تقدر بـ 804 486 982 5 دج

وهذا راجع الى عدد السكان بالإضافة الى الفروع الجهوية حديثة النشأة كفرع بسكرة و ورقلة.

كما يمكننا عرض بعض احصائيات نشاط صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للثلاثة سنوات الأخيرة كوجه مقارنة بين السنوات وكمتابعة لتطور نشاطه وتوسعه عبر السنوات, وذلك من خلال الجدول التالي الذي سنعتمد فيه على احصائيات السنوات (2017-2018-2019).

جدول رقم (10): يوضح الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للسنوات (2017-2018-2019)

الوحدة(دج)

المناطق	سنة 2017			سنة 2018			سنة 2019		
	عدد المشاريع	قيمة الضمانات	نسبة الضمان %	عدد المشاريع	قيمة الضمانات	نسبة الضمان %	عدد المشاريع	قيمة الضمانات	نسبة الضمان %
شرق البلاد	46	1 527 186 513	32	140	5 849 798 960	34	97	4 376 400 748	30
وسط البلاد	40	2 302 164 804	46	160	7 353 609 986	43	181	5 652 315 464	39
غرب البلاد	16	709 831 030	14	55	3 138 967 097	18	57	2 823 546 417	19
جنوب البلاد	10	394 756 528	8	26	870 874 400	5	41	1 720 539 537	12
المجمـــــوع		4 933 938 875	**100**	**381**	**17 213 250 443**	**100**	**376**	**14 572 802 166**	**100**

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات المديرية العامة لصندوق ضمان القروض, ملحق (03) وملحق (04).

فمن خلال الجدول نلاحظ تطور ملحوظ لنشاط صندوق ضمان القروض خصوصا السنوات الثلاث الأخيرة مقارنة بالسنوات الأولى من الإنشاء وهذا راجع الى توسع نشاطه عبر ولايات الوطن من خلال الفروع الجهوية المستحدثة بالإضافة الى الاعلام الذي لعب دورا مهما في إبراز دور وأهمية الصندوق في ضمان القروض المساعدة على تطور المشاريع الاستثمارية بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

كما هناك عامل أساسي ساعد في هذا التطور وهو الرفع في الحد الأقصى للضمان من قبل الصندوق الذي كان لا يتجاوز 50 مليون دج في ضمان FGAR و150 مليون دج في ضمان MEDA, ووصل الى حد 100مليون دج في ضمان FGAR و250 مليون دج في ضمان MEDA وهذا ابتداء من سنة 2017 الى يومنا هذا, مما ساعد المؤسسات من الحصول على اكبر تغطية ممكنة للقروض البنكية المتحصل عليها.

المبحث الثاني :دراسة حالة الضمانات الممنوحة وكيفية تعويض البنك

يلعب صندوق ضمان القروض دورا هاما في تغطية القروض البنكية من حيث خطورة عدم السداد للقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,وبالتالي نستطيع القول أن الصندوق يلعب دور الشريك للبنك.

ومن هذا المنطلق يقوم صندوق ضمان القروض بعقد اتفاقيات تعاون مع كافة البنوك الجزائرية سواء بنوك تابعة للدولة أو بنوك خاصة لتعويضها عن الخسائر الناجمة عن هاته القروض في حالة عدم قدرة المؤسسات للسداد ومن جهة أخرى تسديد الديون الاقراضية لهاته الأخيرة بما ينص عليه عقد الضمان.

المطلب الأول: اتفاقيات التعاون بين صندوق ضمان القروض والبنوك

تحدد هذه الاتفاقية الشروط التي بموجبها يمنح صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضماناته للبنك المعني بالاتفاقية لتغطية جزء من المخاطر المرتبطة بالتمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طويل أو متوسط الأجل ويتعلق الأمر أيضا بالتمويل الايجاري والتي تفي بالشروط المذكورة في

الاتفاقية وتتمثل فيما يلي :

* يشارك صندوق ضمان القروض fgar في عمليات التمويل بصفته مالكا مشتركا للأخطار.

* ضمان الصندوق يستفيد منه فقط المصرف المعني بالقرض الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, فلا يتم بأي حال من الأحوال الاحتجاج من طرف ثالث لاسيما المؤسسة التي تتلقى التمويل وضامنوها للطعن في كل جزء من ديونهم وتجنبهم لالتزاماتهم.

* يخضع ضمان الصندوق لأحكام هاته الاتفاقية والى الشروط المدرجة في عقد الائتمان (القرض) والمؤسسة.

*يتم تحصيل الأوراق المالية المطلوبة في إطار التمويل المضمون من قبل البنك لمصلحته.[1]

وتعتبر مدة الاتفاقية سنوية تدخل حيز التنفيذ ممن تاريخ التوقيع عليها من قبل الاطراف, ويتم تجديدها باتفاق ضمني وقد يتم إلغاؤها في أي وقت من الطرفين بموجب إشعار مدته ثلاثة أشهر.

وفي حالة عدم التجديد ستظل العمليات المضمونة المستمرة خاضعة لأحكام هاته الاتفاقية.

[1]Convention (FGAR-BDL),**fonds de garantie des crédites aux pme** .Alger et la banque de développement locale Alger ,signée le 11/07/2017 , Alger, page 04.

أما بالنسبة لتعديل الاتفاقيةيجب أن يخضع لأحكامالتعديل موقعة من الطرفين. ويبقى بالطبع أنالتعديلات التي أُدخلت على أحكامه ومرفقاته ستطبق على العمليات الجديدة.

الفرع الأول : شروط الوفاء بالضمان من طرف الصندوق

تنشأ مطالبة البنك بالتعويض بالمعنى المقصود بالضمان في الحالات الاتية:

*النطق بسقوط الأجل المحدد لقرض الاستثمار الممنوح للمؤسسة.

*التخلف عن السداد من المقترض من خلال محضر استدعاء للدفع.

*الحكم القضائي بالتسوية أو التصفية.

فيجب على البنك تقديم عقد الضمان في مدة (06) أشهر على الأكثر بعد وقوع الحدث الخاضع للضمان , فإذا لم يدخل الضمان حيز التنفيذ بين ستة أشهر والسنة من بعد تاريخ وقوع الحدث يتم تخفيض الدفعة الأولى من التعويض الى 10%.

وإذا لم يدخل الضمان حيز التنفيذ في غضون عام من وقوع الحدث المنطوق يعتبر البنك قد تنازل عن حقه ويتم إعفاء صندوق ضمان القروض بشكل نهائي من الالتزامات ذات الصلة بالضمان.

كما يجب على البنك تقديم الوثائق التالية :

*استمارة المطالبة (ملحق رقم 05).

*نسخة من رسائل التذكير والإخطار الرسمي والاستدعاءات المرسلة من البنك الى المؤسسة المتعثرة.

*أي وثيقة تبرر الحدث الخاضع للضمان.

*نسخة من المستندات الداعمة والضمانات التي حصل عليها البنك وفقا لعقد القرض(أو اتفاقية التمويل).

*نسخة مصادق عليها من طرف البنك من استمارات التسجيل الخاصة بتحصيل الضمانات والكفالات المطلوبة عند تقديم القرض.[1]

[1] Convention (FGAR-BDL),**fonds de garantie des crédites aux pme** .Alger et **la banque de développement locale** Alger ,signée le 11/07/2017 , Alger ,page07.

الفرع الثاني : إجراءات تعويض البنك

بمجرد تفعيل الضمان , وبعد التحقق من امتثاله لأحكام هذه الاتفاقية يحسب صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التعويض الواجب دفعه للبنك على النحو التالي:

أولا : بخصوص ضمانات FGAR فيتم دفع الضمان على قسطين (2) دفعتين

يتم سداد الدفعة الاولى في غضون خمسة عشر(15) يوم عمل , والتي تبدأ من بداية الضمان ويتم احتساب الدفعة الأولى من خلال تطبيق الصيغة التالية :

$$11 = K * 0.4 * Q$$

11: مبلغ الدفعة الأولى

K : أصل المبلغ المتبقي في تاريخ الحث الخاضع للضمان.

Q:الجزء المضمون الظاهر في شهادة الضمان.[1]

ويتم سداد الدفعة الثانية في مدة عامين على الأكثر من التاريخ الذي تدخل فيه الاجراءات التي يأخذها البنك حيز التنفيذ مدعومة بأي مستندات ويتم تحديدها بتطبيق الصيغة التالية :

$$12 = [Q(K - R) - 11$$

12 :مبلغ رصيد التعويض

K : أصل المبلغ المتبقي في تاريخ الحدث الخاضع للضمان.

11 : مبلغ الدفعة الأولى.

Q:الجزء المضمون الظاهر في شهادة الضمان.

R:مقدار المبالغ المستردة عن طريق تحقيق الضمانات.

[1]Convention (FGAR-BDL),**fonds de garantie des crédites aux pme** .Alger et **la banque de développement locale** Alger ,signée le 11/07/2017 , Alger , page08.

ثانيا :بخصوص ضمانات MEDAفي حالة الضمانات المتعلقة بعمليات التوسعة يكون التعويض على دفعة واحدة خلال 30 يوم من تاريخ ايداع الملف كاملا من قبل البنك, ويتم تطبيق هذا التعويض على المبلغ المستحق للمبلغ الأساسي غير المدفوع بالإضافة الى الفوائد المتعلقة بالمدفوعات المستحقة وغير المسددة في تاريخ حدوث المطالبة المعلنة حسب الصيغة التالية :

$$I=(P+T)*0.6$$

I : التعويض المدفوع للبنك

P : المبلغ المتبقي الرئيسي

T : الفوائد المتعلقة بالأقساط المستحقة تاريخ وقوع الحدث.[1]

بعد تفعيل جميع الضمانات المطلوبة وتحصيلها وتحديد صافي الخسارة يقوم البنك بدفع حتى 60% من المبلغ المحقق لصندوق الضمان بعد دفع التعويض , وهذا في حدود مبلغ الاخير.

والشكل الموالي يوضح عملية المطالبة بالضمان من قبل البنك والاجراءات التعويضية والعمليات التي يقوم بها كل من اللجان التابعة لصندوق ضمان القروض ,حيث تقوم كل من:

-**DAJC** : مديرية الدراسات القانونية والمنازعات

تقوم بعملية الاخطار للبنك كما تقوم بإرسال الطلب التكميلي لاستكمال الملفات أو أي أمور قانونية.

-**DAF** :مديرية الإدارة والمالية

تقوم بإضفاء الطابع الرسمي على القرارات ,كما تقوم بدفع التعويضات بأمر دفع من المدير العام.

-**DG**: وهو المدير العام الذي يقوم بالتوقيع على قرارات التعويض.

[1]Convention (FGAR-SALAM),**fonds de garantie des crédites aux pme** .Alger et **Alsalambankalgeria** Alger , signée le 11/07/2017 , Alger , page 10.

شكل رقم (05): يوضح اجراءات تعويض البنك

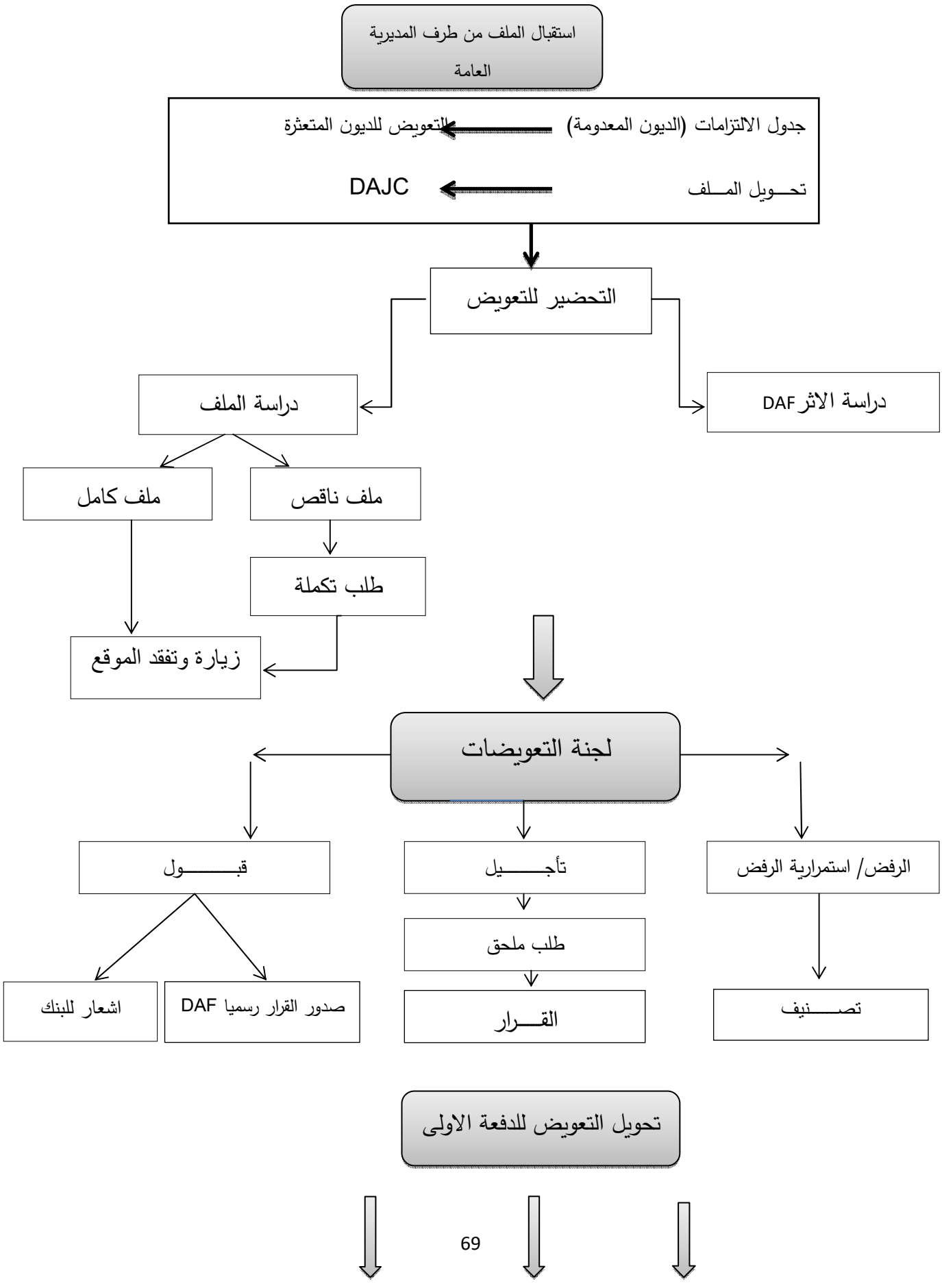

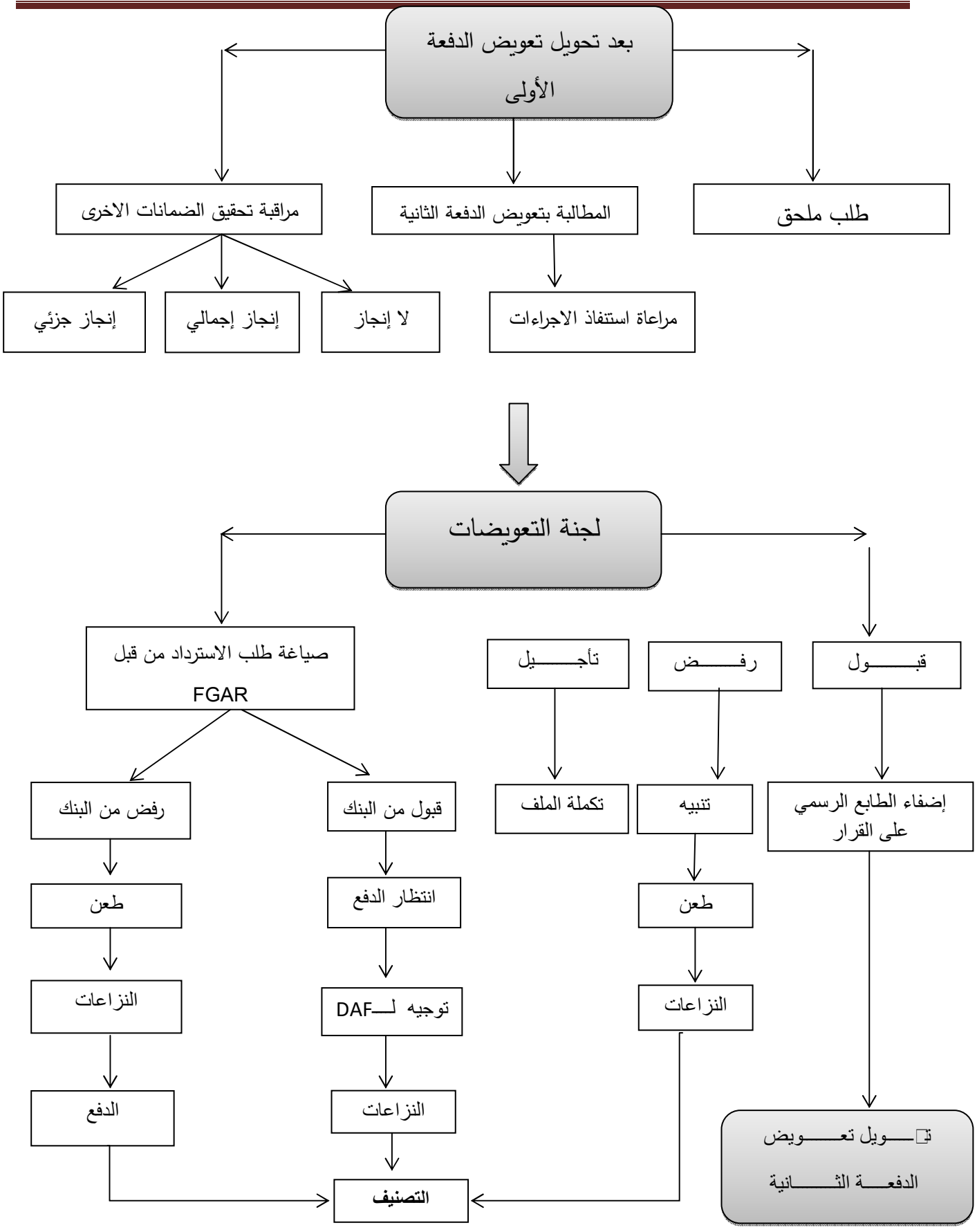

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من صندوق ضمان القروض FGAR

الفرع الثالث : البنوك الشريكة لصندوق ضمان القروض

ان الدور الأساسي لصندوق ضمان القروض هو توفير الضمانات المالية اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحصولها على القروض البنكية , ومنه يقوم بعقد اتفاقيات مع عدد كبير من البنوك وبما يسمح به القانون في اطار الشراكة لتفادي اخطار عدم التسديد مع مراعاة مصلحة هاته المؤسسات وأصحاب المشاريع الاستثمارية بالدرجة الاولى .

وإليك بعض البنوكالمتعاقدة مع صندوق ضمان القروض في اطار التعاون:[1]

-BEAالبنك الخارجي الجزائري. Sosietégeneralealgre

CPA القرض الشعبي الجزائري. BNP paris-bas

CNEP صندوق التوفير والاحتياطNATIXSIS bank

BNA البنك الوطني الجزائري.ALsalambank

AGB بنك الخليج الجزائريFranca bank - Sofinance

BDL بنك التنمية المحلية . MLA - SNL -ALC

المطلب الثاني : دراسة عينة من مؤسسة استفادت منصندوق ضمان القروض

سنقوم في هذا المطلب أولا بالتعريف بالمؤسسة والمراحل التي مرت بها لاستفادتها من ضمانات الصندوق لولاية بسكرة (الفرع الجهوي) مع التطرق الى الاجراءات التي قامت بها مع البنك الممول للقرض والاتفاقية المعمول بها

كما ذكرنا سابقا فإن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لديه أربع فروع من بينها فرع بسكرة الذي يقوم بتوفير المساعدة للمستثمرين وأصحاب المشاريع لحصولهم على القروض البنكية بدل مشقة التنقل للمديرية العامة بالعاصمة وهو يقوم بنفس الأدوار الموكلة لهم.

كما يقوم بتعزيز هوية وصورة الصندوق في المنقطة من خلال المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المختلفة

[1] منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR ملحق رقم (01).

(المعارض , الأيام الدراسية والعلمية , المؤتمرات , أيام تحسيسية , ...).

ولاننسى الدور الهام وهو توطيد وتطوير العلاقات مع البنوك في الناحية الجهوية للفرع.

الفرع الأول : تقديم المؤسسة

1- الطبيعة القانونية : مؤسسة فردية

2- رقم وتاريخ السجل التجاري :**********[1]

3- المقر الإجتماعي : بسكرة

4- قطاع النشاط : صناعي

5- تقديم المشروع : تصنيع المواد الاسفنجية , باستعمال رغوة البوليريثان الخاص بتصنيع الاسفنج.

6- الإدارة : التسيير من طرف مالكها

7- البنك المانح للقرض : TRUSTE BANK ALGERIAببسكرة.

- الهيكل التمويلي للمؤسسة :

1- طبيعة الاستثمار: إنشاء المشروع

2- قيمة الاجمالية للاستثمار: 470 050 78 دج.

3- موضوع الاستثمار : الارض 000 480 42 دج , قيمة الأشغال 850 497 10دج , وسائل الانتاج 000 328 14دج , معدات المناولة 000 344 4دج , الشحن :000 996دج ,التحويل 620 404دج.

- طبيعة القرض البنكي :

1- نوعية القرض : بيع بالتقسيط

2- قيمة القرض : 600 767 13 دج .

3- المدة القصوى للتسديد : 03 سنوات مع 12 شهر مؤجلة.

الفرع الثاني : ضمانات الصندوق للمؤسسة

بعد الاطلاع على كافة المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة بالإضافة الى ملف كامل مقدم للصندوق يقوم بدراسته ومنح الضمانات لتكملة سير اجراءات منح القرض من قبل البنك وتكون كالآتي :[1]

[1]********** تحفظا على اسم المؤسسة والمعلومات الشخصية لمالكها.

- الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان FGAR

1-نسبة الضمان : 80%

2-قيمة الضمان الممنوح : 080 014 11 دج.

4- نوع الضمان : FGAR

5- احتياطات : لاشيء

- عمولة الصندوق :

1- عمولة دراسة الشروع : 000 20 دج (HT)

2- عمولة الالتزام والتي تحسب من مبلغ الضمان بنسبة 0.1 % (506.41 278 دج).[2]

حيث يتحصل صاحب المؤسسة على فاتورة موضحا فيها تكلفة الضمان والضريبة على القيمة المضافة TVA 19 %.

ويتم التسديد في حساب الصندوق , كما يمكن للمستفيد تسديد المبلغ على دفعتين اذا كان مكلف وذلك بوضع طلب لدى إدارة الصندوق.

الفرع الثالث : اتفاقية المؤسسة والبنك

بعد حصول المؤسسةعلى الضمانات المطلوبة تتوجه للبنك والذي يقوم بدوره بعقد اتفاقية خاصة بالقرض الممنوح استنادا للضمانات المطلوبة والتي بموجبها يستطيع صاحب المشروع استلام قرضه في المواعيد المحددة وبشروط ونوعية ذلك القرض .

والحالة المدروسة التي بين أيدينا هي اتفاقية بين المؤسسة المذكورة أعلاه وTRUST بنك ممضية من طرف صاحب المؤسسة والمدير المسؤول للبنك وجاء فيها :

اتفاقية بين الموقعين ادناه :

- ترست بنك الجزائر: شركة ذات أسهم رأسمالها 000 000 000 13 دج

كائن مقرها الاجتماعي بالجزائر 70 شارع العربي عليق حيدرة

[1]منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملحق رقم (07).

[2]منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملحق رقم (08).

السجل التجاري رقم 02 ب 18917 المسماة فيما بعد البنك

ممثلة من طرف السيد مدير وكالة بسكرة :********

- اسم الشركة :**********

تاريخ الانشاء : 2018/08/20

رقم السجل التجاري :********

- موضوع الاتفاقية :

-عقد بيع موجه للمشتريات المحلية لمدة 90يوم مع مشاركة العميل ب 30بالمئة عند كل تعبئة بمبلغ 50 000 000 دج

-فتح اعتماد مستندي عند الاطلاع بهامش 30 بالمئة عند الفتح و70 بالمئة مربوطة بالبيع بالأجل: 19 866 000 00دج

-بيع مؤجل موجه لاقتناء وحدة رغوة البوليورثان في حدود 70 بالمئة من مبلغ الاعتماد المستندي

مدة التمويل 3 سنوات فيها 12 شهر مؤجلة الدفع : 13 767 006 00 دج.

اجمالي الالتزامات الخاصة : 24 866 000 00 دج.

اجمالي الالتزامات الصافية : 18 767 600 00 دج.

-غرامة التأخير 2.00 %على المستحقات غير المدفوعة.

- مبلغ التمويل : يمنح البنك للمتعامل بموجب الاتفاقية الحالية تمويلا في حدود المبلغ المبين في الشروط الخاصة .
- موضوع التمويل : يخص الاحتياجات المتعامل المبينة في الشروط الخاصة.
- مدة التمويل : يمنح التمويل المدة المتفق عليها وتضاف اليها عند الاقتضاء فترة التاجيل المشار اليها .

اذا لم يستعمل التمويل موضوع الاتفاقية الحالية في التاريخ المحدد في الشروط الخاصة بعد الاتفاقية الحالية باطلة إلا إذا وافق البنك على تمديدها.

- هامش الربح : يطبق هامش الربح على استعمالات التمويل يضاف اليها المصاريف والعمولات المشار اليها في الشروط الخاصة.

- كيفية التسديد : عند اقتضاء مدة استعمال التمويل والتي لا تتجاوز المشار اليها يتم معاينة الاستهلاكات الفعلية للتمويل من طرف البنك مع وضع جدول تسديد الاصل وهامش الربح مع امضاء سندات لأمر.[1]

ومنه يكون المستفيد من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (صاحب المشروع) قد استوفى شروطه واستلم قرضه من البنك وفقا للقوانين والشروط المعمول بها وماتنص عليه الاتفاقية المبرمة بينه وبين البنك .

كما يقوم صندوق ضمان القروض بعملية المرافقة لصاحب المشروع من فترة لأخرى للتأكد من نجاح سيرورة عملية الاقتراض ونجاح المشروع وعدم اضطراره لتعويض للبنك في حالة إفلاسه.

[1] منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملحق (09).

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,وإحاطتنا بمختلف الجوانب

المتعلقة به ,تظهر لنا أهميته في تقسييم المخاطر المتعلقة بالقروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بينه وبين البنك مما يساعد البنك على زيادة الثقة الائتمانية وزيادة عدد القروض الموجهة للاستثمارات وبالتالي زيادة الانتاج واليد العاملة والقضاء على البطالة.

كما تبين لنا من خلال الدراسة التطبيقية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان أهميته

في الاقتصاد لا تقتصر على ضمان القروض فقط بل تتعدى ذلك ال الدفع بعجلة النمو الاقتصادي من خلال ما يقدمه من خدمات من شأنها النهوض بالتنمية والمساهمة في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره القطاع الناشئ والاكثر حاجة الى التمويل المالي والفني .

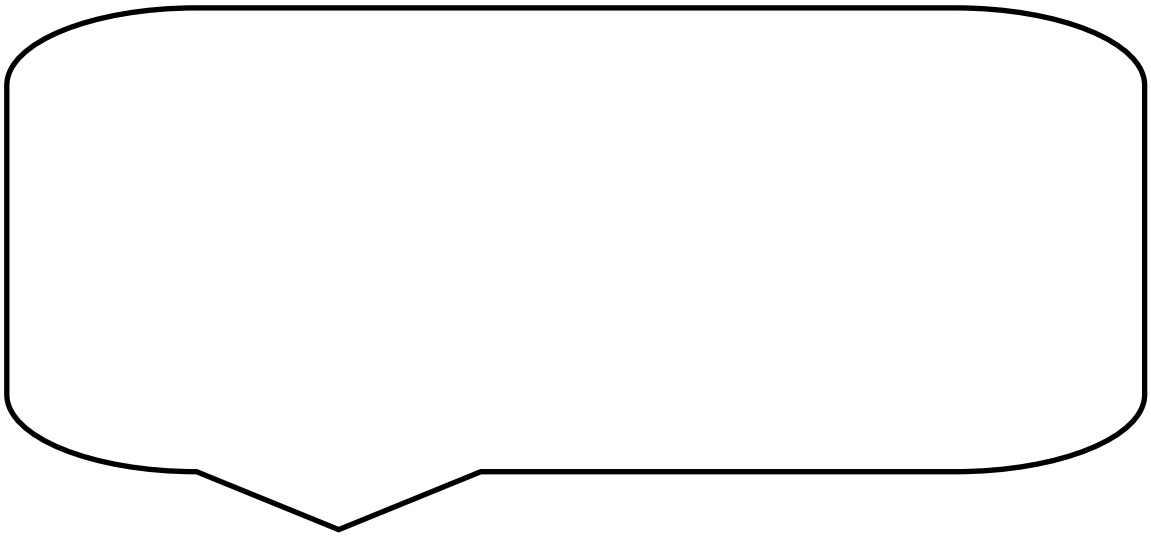

من خلال هذه الدراسة حاولنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة , وهي الدور الفعال الذي يلعبه صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة , ومساعدة البنوك على منح القروض الاستثمارية من جهة أخرى أي مساهمة الصندوق في التقليل من مخاطر عدم التسديد لهاته القروض من خلال مشاركة هاته البنوك في تحمل المخاطر الناجمة عن عدم الوفاء بديون القروض الاستثمارية الممنوحة لهاته المؤسسات .

ومنه قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين تناولنا في الفصل الأول وهو الفصل النظري بعض التعاريف والاهمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى ارتباطها بالبنوك, كما قمنا بالتعريف بالبنوك ومهامه.

أما الفصل الثاني التطبيقي فقمنا بتدعيم بحثنا أكثر من خلال دراسة ميدانية للصندوق ولمؤسسات استفادت من ضماناته ,مع التركيز على أهدافه والدور المهم الذي يلعبه باعتباره هيئة من الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-اختبار فرضيات الدراسة :

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة وأهمية بالغة في الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تحقيقها للتنمية ورفعها للقيمة المضافة وزيادة الناتج المحلي وخلق مناصب الشغل وتحقيق الاستقرار إلا أنها تعاني من مشاكل عديدة أهمها واصعبها المشاكل التمويلية وهذا راجع لنقص الضمانات التي تطلبها البنوك على القروض الممنوحة لهاته المؤسسات ,وهذا ما دفع الحكومة الى انشاء هيئات وهياكل وإنشاء برامج داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحل مشاكلها وتمويلها وتطويرها والدفع بالقطاع نحو النمو والتطور.

ومن بين هاته الهياكل والأنظمة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يهدف الى تسهيل حصوا المؤسسات على القروض البنكية من خلال توفير الضمانات التي تشترطها هاته البنوك رغم كل المجهودات التي توفرها الدولة الا ان مازالت هناك بعض المشاكل العالقة ولم تستطع الحد منها و مما يثبت صحة الفرضية الأولى.

يلعب صندوق ضمان دورا هاما في حل مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من القدرة الائتمانية وتسهيل حصولها على القروض لتمويل نشاطها وذلك بتوفير الضمانات اللازمة لتغطية مبلغ القرض باعتبار أن البنوك من غير الممكن تقديم قروض بدون ضمانات تسمح لها باسترجاع اموالها , فهنا يكمن دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقاسم مخاطر القروض مع البنك وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

ساهم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ إنشائه في الجزائر الى يومنا في تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة حصيلة نشاطها من خلال الضمانات التي يقوم بتقديمها مما شجع البنوك على تقديم القروض لهاته المؤسسات مع ضمان حقها من جهة الصندوق.

فقد تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث إنشاء مؤسسات جديدة أو توسعة وتجديد وسائل الانتاج لمؤسسات أخرى مما سمح بتنفيذ المشاريع على ارض الواقع بالحصول على التمويل البنكي بضمانات الصندوق وساعد هذا الأخير في زيادة اليد العاملة والقضاء على البطالة ,حيث وصلت عدد المشاريع المضمونة بالصندوق في نهاية سنة 2019 الى 2845 مشروع أغلبها في قطاع الصناعة الذي وصل الى 1527 وقام بخلق 53623 منصب , بالإضافة الى أن عدد المشاريع اتفع في ولايات الجنوب مقارنة للسنوات السابقة

وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

-نتائج الدراسة :

-نظرا لما تقدمه المؤسسات الصغيرة من دور هام في الاقتصاد الوطني ماجعلها محل اهتمام الدولة والسعي لتطويرها وترقيتها.

-بالرغم من كل هاته المجهودات الا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مشاكل وبالأخص المشاكل التمويلية.

-يعتبر صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات المساعدة على حل المشاكل التمويلية للمؤسسات من خلال الضمانات التي تساعدها على الحصول على القروض البنكية والتي تساعد بدورها في تطور ونمو نشاط هاته المؤسسات.

-التوصيات :

من خلال هذا البحث والدراسة التطبيقية التي قمنا بها لصندوق ضمان القروض ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات المتمثلة في :

-انشاء مؤسسات مالية مستقلة تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,وتكون ملائمة لمميزاتها وخصائصها.

-استحداث اليات جديدة تتماشى مع احتياجات هاته المؤسسات وإزالة كل العائق التي تقف امامها خاصة الادارية والقانونية والتخلص من البيروقراطية.

-محاولة الوصول الى الإعلام الكافي لهاته المؤسسات من معلومات تفيدها وتخدمها بالدرجة الأولى وكيفية الاستفادة من الامتيازات التي توفرها الدولة من هيئات وبرامج.

-الاعتماد على أساليب جديدة للتمويل من طرف البنوك للقروض الممنوحة كاعتماد التمويل الإسلامي الذي يعتمد على المرابحة بدل التمويل التقليدي.

-الاستفادة من التجارب الدولية في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتبنى أفضل الوسائل والادوات التي أثبتت فاعليتها وبالأخص الدول التي يبه هيكلها الاقتصادي الهيكل الاقتصادي الجزائر

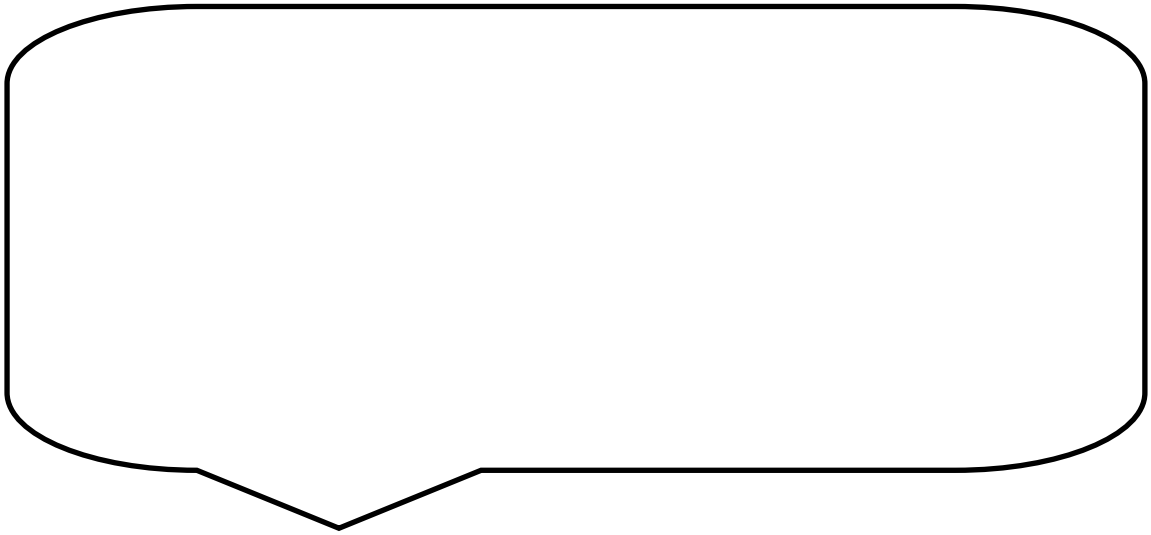

I. الكتب :

1-حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996 .

2-حمزة محمود الزبيدي ,إدارة المصارف-استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان-الطبعة الاولى, مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ,عمان ,الأردن,سنة2000 .

3-سامر جلدة, البنوك التجارية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

4-صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية- دار النهضة العربية، مصر 1993.

5-الطاهر لطرش , تقنيات البنوك ,ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة 2 ,الجزائر, سنة 2003.

6-عبد الرزاق بن خروف , التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري , مطبعة حيرد , الجزائر,1998.

7-عبد المجيد عبد المطلب, البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها,الدار الجامعية للنشر, الاسكندرية, مصر,2000.

8-عمر صخري ، مبادئ الاقتصاد الوحدوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

9-محمد مطر , إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية, مؤسسة الورق للنشر والتوزيع , عمان.

10-محي الدين إسماعيل علم الدين, موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية , الجزء الثاني , سنة1993.

II. مذكرات الماجستير والدكتوراه:

01-أسامة النجار، دورمؤسسات ضمان القروض في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين ، أطروحة دكتوراه، جامعة فلسطين.

02-بركان حجيلة , اجراد فاطمة , التحليل المالي في البنوك التجارية ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس علوم اقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك, للمركز الجامعي العقيد اكلي محند اولحاج, البويرة , سنة 2011-2010

03–تومي بلال, لعويجي شمس الدين, دور صندوق ضمان القروض في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية ,جامعة محمد بوضياف المسيلة ,2016–2017.

04–دراجي كريمو ,صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، غير منشورة، جامعة الجزائر،2005–2006

05–زايدي صبرينة ,إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية , تخصص اقتصاديات مالية والبنوك, جامعة أكلي أمحند أولحاج, البويرة , سنة 2014–2015.

06–سعيد عبد السلام لفتة, المخاطرة الائتمانية وأثرها على سياسات الإقراض– دراسة تطبيقية في عينة المصارف العراقية, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 1996.

07–شلغوم رحيمة , ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق ,فرع قانون الاعمال, جامعة الجزائر 1 , 2014.2015 .

08–صبرينة قبي , دور صندوق ضمان القروض من الرفع من القدرة الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر علوم التسيير , تخصص تسيير مؤسسات صغيرة ومتوسطة ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة , 2014–2015.

09–قاسمي اسيا,تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ,فرع مالية المؤسسة , جامعة محمد بوقرة , بومرداس , 2008–2009

10–لبصير صورية, تسيير مخاطر عدم سداد القروض في البنوك التجارية, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية .تخصص مالية وادارة المخاطر, جامعة محمد بوضياف المسيلة, سنة 2014–2015.

11–منيرة بوكفوس, تأثير القروض البنكية على الوضع المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك, جامعة ام البواقي ,سنة 2013–2014.

III. الندوات والملتقيات العلمية

01-أشرف محمد دوابه، "تمويل المشروعات الصغيرة بالإستصناع"، ورقة عملية وعلمية مقدمة لمركز كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهرفيفري 2004.

02-بلاطة مبارك، وآخرون، الاليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، دورة تدريبية دولية، جامعة الجزائر، 2003.

03-بوزيان عثمان، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 افريل 2006 ,جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر.

04-علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين ، ماي 2005.

05-نعيمة برودي، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية : ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 18.17 أفريل 2006.

06-نوغي فتيحة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلومالاقتصادية وعلوم التسيير-سطيف- 25-28ماي2003,المعهدالاسلامي للبحوث والتدريب.

07-الياس غقال, كريمة حبيب ,عادلزقرير, دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر,مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول :واقع وافاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ,جامعة الوادي(الجزائر), يومي 06.05 ماي 2013.

IV. المجلات

01-علي بدران ، الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الثالث ، العدد 23 ,سنة 2005.

V. القوانين والجرائد

01-الجريدة الرسمية للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2004.

المادة 7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18

المادة 6 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18.

المادة 5 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18

02-المادة 543 مكرر 14 ، المرسوم التشريعي 08.93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري 2007.

03-المادة 2 ، المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتعلق بالقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد13, 26فيفري 2003 .

04-المادتان 10,9 من قانون النقد والقرض.

05-المادتان 71,70 من قانون النقد والقرض.

06-المادة 647 . القانون المدني الجزائري ،أمر رقم 57 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 . ص 148

07-المادة 409 ،من القانون التجاري الجزائري الفقرة (02) ، أمر رقم : 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 .

08-المادة 03 من المرسوم 373/02 المؤرخ في 11نوفمبر2002,المتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2002 الجريدة الرسمية , عدد 74.

09-المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتضمنانشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة,الجريدةالرسمية للجمهورية,العدد74,الصادربتاريخ 13نوفمبر2002.

10-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسساتالصغيرة والمتوسطة,الجريدة الرسميةللجمهوريةالعدد74الصادربتاريخ 13نوفمبر2002.

11-المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الجريدة الرسميةللجمهورية,العدد74الصادربتاريخ 13نوفمبر 2002.

12-Convention (FGAR-BDL),fonds de garantie des crédites aux pme .Alger et la banque de développement locale Alger ,signée le 11/07/2017 , Alger

13-Convention (FGAR-SALAM),fonds de garantie des crédites aux pme .Alger et AlsalambankalgeriaAlger , signée le 11/07/2017 , Alger

VI. المواقع الالكترونية

01-موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةwww.fgar.dz

02-http://www.univ-ecosetif.com/seminars/PMEPMI/01.pdf

03-www.drdawaba.com

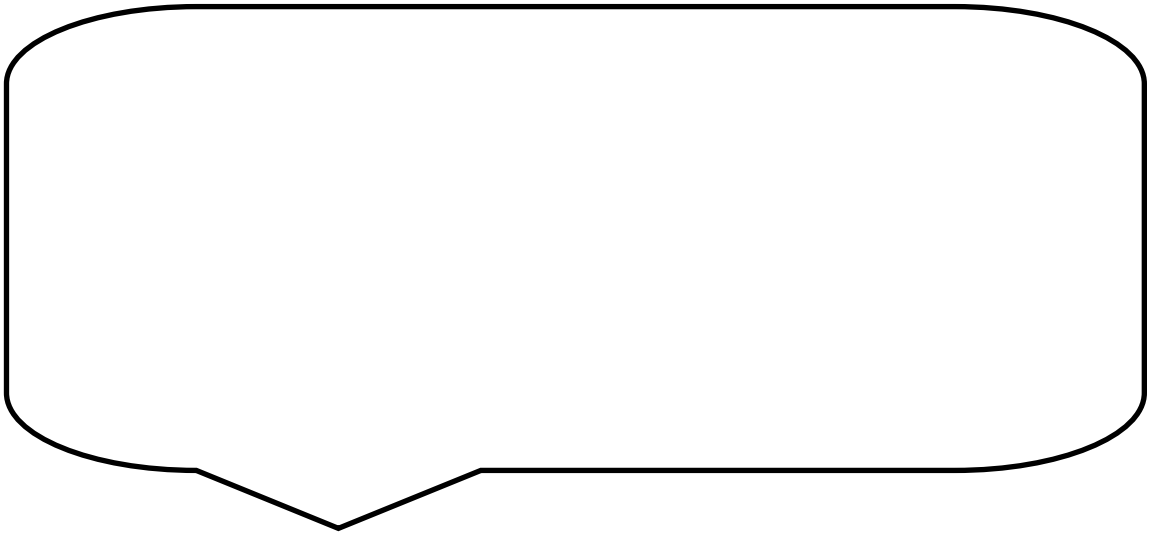

الملحق رقم : 01

منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

الملحق رقم(02): احصائيات صندوق ضمان القروض لسنة 2019

FGAR
FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS AUX PME

Situation cumulée des dossiers garantis Avril 2004/ Décembre 2019
Tableau 9: Répartition des projets garantis par activités

Montants en DA

SECTEUR D'ACTIVITE	Nombre de Projets	%	Montant de la Garantie	%	Nombre d'Emplois	%
INDUSTRIE	**1 527**	**54%**	**57 901 489 580**	**64%**	**53 623**	**64%**
MINE ET CARRIERES	40	1,4%	1 490 819 144	1,7%	1 125	1,3%
INDUSTRIE SIDERURGIQUE METALIQUE MECANIQUE ET ELECTRIQUE	200	7,0%	7 671 670 078	8,5%	8 398	10,0%
MAT.CONST.ET VERRE	215	7,6%	9 229 192 707	10,2%	8 108	9,6%
CHIMIE, CAOUTCHOUC ET PLASTIQUE	328	11,5%	13 271 569 383	14,7%	11 269	13,4%
AGROALIMENTAIRE TABACS ET ALLUMETTES	470	16,5%	18 320 404 800	20,3%	16 275	19,3%
TEXT.BONNET ET CONFECTION	46	1,6%	870 156 663	1,0%	1 116	1,3%
INDUSTRIE CUIR ET CHAUSSURES	8	0,3%	193 073 000	0,2%	249	0,3%
BOIS, LIEGE, PAPIER ET IMPRIMERIE	162	5,7%	4 606 888 983	5,1%	5 080	6,0%
INDUSTRIES DIVERSES	58	2,0%	2 247 714 823	2,5%	2 003	2,4%
BTPH	**610**	**21%**	**12 747 518 429**	**14%**	**17 041**	**20%**
TRAVAUX PUBLICS	233	8,2%	5 412 043 314	6,0%	7 519	8,9%
BATIMENT	351	12,3%	6 665 919 821	7,4%	9 027	10,7%
HYDRAULIQUE	26	0,9%	669 555 294	0,7%	495	0,6%
AGRICULTURE & PECHE	**65**	**2%**	**3 664 686 177**	**4%**	**1 808**	**2%**
AGRICULTURE	6	0,2%	259 288 984	0,3%	442	0,5%
PECHE	59	2,1%	3 405 397 193	3,8%	1 366	1,6%
SERVICES	**643**	**23%**	**15 859 650 859**	**18%**	**11 791**	**14%**
SANTE	103	3,6%	3 025 376 613	3,4%	2 000	2,4%
TRANSPORT	320	11,2%	5 050 528 820	5,6%	3 658	4,3%
MAINTENANCE INDUSTRIELLE	34	1,2%	508 214 572	0,6%	535	0,6%
TOURISME, STATION SERCICES, CATERING ET LOISIR	141	5,0%	6 287 018 722	7,0%	4 263	5,1%
NTIC	15	0,5%	476 109 638	0,5%	698	0,8%
COMMUNICATION	16	0,6%	272 286 913	0,3%	466	0,6%
Engineering et Etudes Techniques Topographiques	14	0,5%	240 115 581	0,3%	171	0,2%
TOTAL	2 845	100%	90 173 345 044	100%	84 263	100%

FGAR
FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS AUX PME

Situation cumulée des dossiers garantis Avril 2004 / Décembre 2019
Tableau 8: Répartition des projets garantis par wilaya et région

Montants en DA

REGION	Nombre de Projets	%	Montant de la Garantie	%	Nombre d'Emplois	%
EST						
ANNABA	51	1,8%	1 748 627 742	1,9%	2 189	2,6%
EL-TAREF	21	0,7%	1 302 287 156	1,4%	595	0,7%
TEBESSA	29	1,0%	1 012 330 123	1,1%	903	1,1%
SOUK AHRAS	18	0,6%	336 593 344	0,4%	568	0,7%
BATNA	51	1,8%	1 858 720 129	2,1%	1 830	2,2%
BISKRA	32	1,1%	1 546 873 195	1,7%	947	1,1%
CONSTANTINE	83	2,9%	2 929 682 906	3,2%	2 847	3,4%
KHENCHELA	10	0,4%	477 672 694	0,5%	363	0,4%
M'SILA	40	1,4%	2 070 861 325	2,3%	1 344	1,6%
SETIF	83	2,9%	3 520 464 859	3,9%	2 943	3,5%
BORDJ BOU ARRERIDJ	48	1,7%	1 977 332 458	2,2%	1 825	2,2%
BEJAIA	228	8,0%	3 837 395 679	4,3%	4 377	5,2%
JIJEL	23	0,8%	1 052 333 811	1,2%	759	0,9%
OUM EL BOUAGHI	13	0,5%	443 576 669	0,5%	470	0,6%
SKIKDA	23	0,8%	802 330 505	0,9%	465	0,6%
GUELMA	16	0,6%	432 559 825	0,5%	281	0,3%
MILA	26	0,9%	1 006 809 844	1,1%	1 001	1,2%
S/TOTAL	**795**	**28%**	**26 356 452 265**	**29%**	**23 707**	**28%**
CENTRE						
BOUIRA	53	1,9%	2 098 181 519	2,33%	2 186	2,59%
TIZI OUZOU	211	7,4%	4 510 114 260	5,00%	6 047	7,18%
BOUMERDES	106	3,7%	2 947 356 992	3,27%	2 362	2,80%
ALGER	750	26,4%	22 992 662 174	25,50%	22 996	27,29%
BLIDA	136	4,8%	3 897 712 057	4,32%	2 998	3,56%
TIPAZA	55	1,9%	1 840 354 369	2,04%	1 811	2,15%
MEDEA	19	0,7%	723 299 349	0,80%	412	0,49%
DJELFA	16	0,6%	404 496 405	0,45%	417	0,49%
S/TOTAL	**1346**	**47%**	**39 414 177 124**	**43%**	**39 229**	**46%**
OUEST						
AIN-DEFLA	23	0,8%	645 423 719	0,72%	633	0,8%
CHLEF	38	1,3%	1 474 186 603	1,63%	945	1,1%
TIARET	18	0,6%	1 137 701 915	1,26%	342	0,4%
RELIZANE	26	0,9%	787 606 305	0,87%	737	0,9%
NAAMA	9	0,3%	354 932 298	0,39%	326	0,4%
SIDI BELABES	27	0,9%	723 424 249	0,80%	1 044	1,2%
AIN-TEMOUCHENT	24	0,8%	1 227 259 572	1,36%	868	1,0%
TISSEMSILT	4	0,1%	125 700 501	0,14%	132	0,2%
SAIDA	12	0,4%	353 533 443	0,39%	235	0,3%
ORAN	208	7,3%	7 403 470 943	8,21%	7 256	8,6%
MASCARA	22	0,8%	799 611 120	0,89%	1 318	1,6%
MOSTAGANEM	53	1,9%	1 877 259 447	2,08%	1 510	1,8%
TLEMCEN	40	1,4%	1 305 940 094	1,45%	1 269	1,5%
EL BAYADH	5	0,2%	204 178 639	0,23%	138	0,2%
S/TOTAL	**509**	**18%**	**18 420 228 851**	**20%**	**16 753**	**20%**
SUD						
ADRAR	24	0,8%	658 864 638	0,7%	551	0,7%
EL-OUED	15	0,5%	453 296 504	0,5%	329	0,4%
BECHAR	7	0,2%	405 420 397	0,4%	265	0,3%
GHARDAIA	29	1,0%	522 527 620	0,6%	602	0,7%
LAGHOUAT	13	0,5%	392 142 682	0,4%	427	0,5%
OUARGLA	83	2,9%	2 683 312 898	3,0%	1 897	2,3%
TINDOUF	2	0,1%	52 860 000	0,1%	33	0,0%
TAMANRASSET	13	0,5%	473 511 450	0,5%	222	0,3%
ILLIZI	9	0,3%	340 550 616	0,4%	248	0,3%
S/TOTAL	**195**	**7%**	**5 982 486 804**	**7%**	**4 574**	**5%**
TOTAL	**2 845**	**100%**	**90 173 345 044**	**100%**	**84 263**	**100%**

الملحق رقم 03 : احصائيات صندوق ضمان القروض لسنة 2018

FGAR
FONDS DE GARANTIE DES CREDITS AUX PME

Situation cumulée des dossiers garantis Avril 2004/ Décembre 2018
Tableau 9: Répartition des projets garantis par activités

Montants en DA

SECTEUR D'ACTIVITE	Nombre de Projets	%	Montant de la Garantie	%	Nombre d'Emplois	%
INDUSTRIE	**1 326**	**54%**	**49 796 697 666**	**65%**	**47 026**	**64%**
MINE ET CARRIERES	37	1,5%	1 322 629 901	1,7%	1 056	1,4%
INDUSTRIE SIDERURGIQUE METALIQUE MECANIQUE ET ELECTRIQUE	170	6,9%	6 427 863 966	8,4%	7 490	10,2%
MAT.CONST.ET VERRE	196	7,9%	8 141 197 882	10,6%	6 926	9,5%
CHIMIE, CAOUTCHOUC ET PLASTIQUE	292	11,8%	11 985 388 295	15,6%	9 812	13,4%
AGROALIMENTAIRE TABACS ET ALLUMETTES	405	16,4%	15 560 378 247	20,3%	14 648	20,0%
TEXT.BONNET ET CONFECTION	39	1,6%	801 992 589	1,0%	986	1,3%
INDUSTRIE CUIR ET CHAUSSURES	7	0,3%	179 873 000	0,2%	241	0,3%
BOIS, LIEGE, PAPIER ET IMPRIMERIE	125	5,1%	3 288 749 248	4,3%	3 712	5,1%
INDUSTRIES DIVERSES	55	2,2%	2 088 624 538	2,7%	2 155	2,9%
BTPH	**570**	**23%**	**12 050 567 642**	**16%**	**16 011**	**22%**
TRAVAUX PUBLICS	210	8,5%	4 880 184 668	6,4%	6 800	9,3%
BATIMENT	335	13,6%	6 519 227 681	8,5%	8 726	11,9%
HYDRAULIQUE	25	1,0%	651 155 294	0,8%	485	0,7%
AGRICULTURE & PECHE	**52**	**2%**	**3 528 300 672**	**5%**	**1 542**	**2%**
AGRICULTURE	5	0,2%	159 838 984	0,2%	432	0,6%
PECHE	47	1,9%	3 368 461 688	4,4%	1 110	1,5%
SERVICES	**521**	**21%**	**11 364 944 184**	**15%**	**8 562**	**12%**
SANTE	86	3,5%	2 218 969 915	2,9%	1 577	2,2%
TRANSPORT	270	10,9%	3 873 066 269	5,0%	2 315	3,2%
MAINTENANCE INDUSTRIELLE	26	1,1%	424 530 739	0,6%	424	0,6%
TOURISME, STATION SERCICES, CATERING ET LOISIR	102	4,1%	4 209 454 305	5,5%	3 255	4,5%
NTIC	10	0,4%	235 685 124	0,3%	452	0,6%
COMMUNICATION	13	0,5%	163 122 252	0,2%	368	0,5%
Engineering et Etudes Techniques Topographiques	14	0,6%	240 115 581	0,3%	171	0,2%
TOTAL	2 469	100%	76 740 510 164	100%	73 141	100%

FGAR
FONDS DE GARANTIE DES CREDITS AUX PME

Situation cumulée des dossiers garantis Avril 2004 / Décembre 2018
Tableau 8: Répartition des projets garantis par wilaya et région

Montants en DA

REGION	Nombre de Projets	%	Montant de la Garantie	%	Nombre d'Emplois	%
	EST					
ANNABA	44	1,8%	1 315 873 071	1,7%	1 903	2,6%
EL-TAREF	18	0,7%	930 356 798	1,2%	515	0,7%
TEBESSA	27	1,1%	864 202 610	1,1%	867	1,2%
SOUK AHRAS	17	0,7%	308 170 544	0,4%	554	0,8%
BATNA	43	1,7%	1 415 559 374	1,8%	1 468	2,0%
BISKRA	27	1,1%	1 176 602 869	1,5%	701	1,0%
CONSTANTINE	77	3,1%	2 774 736 326	3,6%	2 666	3,6%
KHENCHELA	9	0,4%	381 672 694	0,5%	345	0,5%
M'SILA	35	1,4%	1 467 272 229	1,9%	1 140	1,6%
SETIF	76	3,1%	3 098 934 199	4,0%	2 455	3,4%
BORDJ BOU ARRERIDJ	46	1,9%	1 863 207 354	2,4%	1 767	2,4%
BEJAIA	194	7,9%	3 427 237 403	4,5%	4 013	5,5%
JIJEL	15	0,6%	706 976 808	0,9%	517	0,7%
OUM EL BOUAGHI	10	0,4%	279 968 942	0,4%	294	0,4%
SKIKDA	22	0,9%	780 906 905	1,0%	445	0,6%
GUELMA	13	0,5%	347 265 420	0,5%	196	0,3%
MILA	25	1,0%	908 809 844	1,2%	936	1,3%
S/TOTAL	**698**	**28%**	**22 047 753 392**	**29%**	**20 782**	**28%**
	CENTRE					
BOUIRA	50	2,0%	1 974 573 456	2,57%	1 989	2,72%
TIZI OUZOU	183	7,4%	3 853 339 402	5,02%	5 435	7,43%
BOUMERDES	89	3,6%	2 325 951 143	3,03%	1 828	2,50%
ALGER	640	25,9%	20 861 585 575	27,18%	19 578	26,77%
BLIDA	118	4,8%	2 976 748 856	3,88%	2 432	3,33%
TIPAZA	53	2,1%	1 782 201 680	2,32%	1 780	2,43%
MEDEA	18	0,7%	682 499 349	0,89%	396	0,54%
DJELFA	14	0,6%	356 643 278	0,46%	296	0,40%
S/TOTAL	**1165**	**47%**	**34 813 542 739**	**45%**	**33 734**	**46%**
	OUEST					
AIN-DEFLA	21	0,9%	622 031 519	0,81%	591	0,8%
CHLEF	34	1,4%	1 390 755 843	1,81%	914	1,2%
TIARET	16	0,6%	1 074 101 915	1,40%	307	0,4%
RELIZANE	26	1,1%	787 606 305	1,03%	737	1,0%
NAAMA	8	0,3%	255 932 298	0,33%	275	0,4%
SIDI BELABES	27	1,1%	726 884 037	0,95%	1 044	1,4%
AIN-TEMOUCHENT	21	0,9%	924 364 632	1,20%	766	1,0%
TISSEMSILT	3	0,1%	56 740 250	0,07%	68	0,1%
SAIDA	10	0,4%	232 988 388	0,30%	196	0,3%
ORAN	178	7,2%	6 105 982 533	7,96%	6 410	8,8%
MASCARA	22	0,9%	799 611 120	1,04%	1 318	1,8%
MOSTAGANEM	47	1,9%	1 510 256 065	1,97%	1 344	1,8%
TLEMCEN	36	1,5%	1 034 078 243	1,35%	1 124	1,5%
EL BAYADH	3	0,1%	95 645 617	0,12%	91	0,1%
S/TOTAL	**452**	**18%**	**15 616 978 766**	**20%**	**15 185**	**21%**
	SUD					
ADRAR	18	0,7%	472 451 445	0,6%	481	0,7%
EL-OUED	14	0,6%	415 350 674	0,5%	315	0,4%
BECHAR	5	0,2%	283 889 619	0,4%	204	0,3%
GHARDAIA	27	1,1%	472 889 817	0,6%	585	0,8%
LAGHOUAT	13	0,5%	392 142 682	0,5%	427	0,6%
OUARGLA	58	2,3%	1 689 206 489	2,2%	1 153	1,6%
TINDOUF	2	0,1%	52 860 000	0,1%	33	0,0%
TAMANRASSET	11	0,4%	366 882 867	0,5%	198	0,3%
ILLIZI	6	0,2%	116 561 674	0,2%	44	0,1%
S/TOTAL	**154**	**6%**	**4 262 235 267**	**6%**	**3 440**	**4%**
TOTAL	**2 469**	**100%**	**76 740 510 164**	**100%**	**73 141**	**100%**

الملحق رقم 04 : احصائيات صندوق ضمان القروض لسنة 2017

FGAR
FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS ALX PME

Situation cumulée des dossiers garantis Avril 2004/ Juin 2017
Tableau 9: Répartition des projets garantis par activités

Montants en DA

SECTEUR D'ACTIVITE	Nombre de Projets	%	Montant de la Garantie	%	Nombre d'Emplois	%
INDUSTRIE	**970**	**50%**	**32 151 448 062**	**60%**	**36 609**	**59%**
MINE ET CARRIERES	18	0,9%	507 740 665	0,9%	534	0,9%
INDUSTRIE SIDERURGIQUE METALIQUE MECANIQUE ET ELECTRIQUE	126	6,5%	4 159 239 113	7,8%	6 212	10,1%
MAT.CONST.ET VERRE	163	8,4%	6 458 170 860	12,1%	4 722	7,6%
CHIMIE, CAOUTCHOUC ET PLASTIQUE	168	8,7%	5 560 604 780	10,4%	5 654	9,2%
AGROALIMENTAIRE TABACS ET ALLUMETTES	309	16,0%	10 866 600 664	20,3%	12 066	19,5%
TEXT.BONNET ET CONFECTION	31	1,6%	518 244 550	1,0%	849	1,4%
INDUSTRIE CUIR ET CHAUSSURES	7	0,4%	204 406 100	0,4%	279	0,5%
BOIS, LIEGE, PAPIER ET IMPRIMERIE	95	4,9%	2 264 567 393	4,2%	3 134	5,1%
INDUSTRIES DIVERSES	53	2,7%	1 611 873 937	3,0%	3 159	5,1%
BTPH	**526**	**27%**	**10 993 691 363**	**21%**	**15 999**	**26%**
TRAVAUX PUBLICS	289	14,9%	6 515 055 539	12,2%	9 467	15,3%
BATIMENT	220	11,4%	4 116 340 135	7,7%	6 273	10,2%
HYDRAULIQUE	17	0,9%	362 295 689	0,7%	259	0,4%
AGRICULTURE & PECHE	**24**	**1%**	**882 180 868**	**2%**	**845**	**1%**
AGRICULTURE	4	0,2%	70 366 398	0,1%	299	0,5%
PECHE	20	1,0%	811 814 470	1,5%	546	0,9%
SERVICES	**417**	**22%**	**9 466 535 915**	**18%**	**8 335**	**13%**
SANTE	94	4,9%	3 882 493 510	7,3%	3 362	5,4%
TRANSPORT	220	11,4%	2 893 068 094	5,4%	1 972	3,2%
MAINTENANCE INDUSTRIELLE	16	0,8%	475 663 183	0,9%	300	0,5%
TOURISME & LOISIR	59	3,0%	1 764 003 723	3,3%	1 548	2,5%
NTIC	14	0,7%	242 000 279	0,5%	711	1,2%
COMMUNICATION	8	0,4%	152 957 430	0,3%	163	0,3%
Engineering et études techniques topographiques	6	0,3%	56 349 696	0,1%	279	0,5%
TOTAL	1 937	100%	53 493 856 208	100%	61 788	100%

FGAR
FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS ALX PME

Situation cumulée des dossiers garantis Avril 2004 / Juin 2017
Tableau 8: Répartition des projets garantis par wilaya et région

Montants en DA

REGION	Nombre de Projets	%	Montant de la Garantie	%	Nombre d'Emplois	%
EST						
ANNABA	36	1,9%	1 051 833 364	2,0%	1 723	2,8%
EL-TAREF	13	0,7%	466 400 270	0,9%	329	0,5%
TEBESSA	19	1,0%	433 916 445	0,8%	461	0,7%
SOUK AHRAS	16	0,8%	266 420 826	0,5%	521	0,8%
BATNA	33	1,7%	984 547 422	1,8%	1 150	1,9%
BISKRA	17	0,9%	446 800 101	0,8%	410	0,7%
CONSTANTINE	58	3,0%	2 045 499 138	3,8%	2 163	3,5%
KHENCHELA	7	0,4%	190 484 427	0,4%	253	0,4%
M'SILA	27	1,4%	987 170 644	1,8%	724	1,2%
SETIF	64	3,3%	2 221 728 077	4,2%	2 199	3,6%
BORDJ BOU ARRERIDJ	40	2,1%	1 484 377 589	2,8%	1 539	2,5%
BEJAIA	130	6,7%	2 167 680 381	4,1%	3 479	5,6%
JIJEL	9	0,5%	417 358 456	0,8%	428	0,7%
OUM EL BOUAGHI	10	0,5%	279 968 942	0,5%	294	0,5%
SKIKDA	11	0,6%	162 737 828	0,3%	276	0,4%
GUELMA	8	0,4%	206 246 860	0,4%	133	0,2%
MILA	18	0,9%	585 205 321	1,1%	670	1,1%
S/TOTAL	**516**	**27%**	**14 398 376 071**	**27%**	**16 752**	**27%**
CENTRE						
BOUIRA	44	2,3%	1 630 877 864	3,05%	1 671	2,70%
TIZI OUZOU	166	8,6%	3 374 059 609	6,31%	5 168	8,36%
BOUMERDES	69	3,6%	1 618 552 657	3,03%	1 447	2,34%
ALGER	506	26,1%	14 554 336 115	27,21%	16 714	27,05%
BLIDA	90	4,6%	1 943 391 498	3,63%	2 162	3,50%
TIPAZA	38	2,0%	1 156 677 757	2,16%	1 526	2,47%
MEDEA	12	0,6%	370 052 853	0,69%	328	0,53%
DJELFA	11	0,6%	215 141 468	0,40%	250	0,40%
S/TOTAL	**936**	**48%**	**24 863 089 821**	**46%**	**29 266**	**47%**
OUEST						
AIN-DEFLA	17	0,9%	486 723 560	0,91%	526	0,9%
CHLEF	25	1,3%	961 004 770	1,80%	862	1,4%
TIARET	13	0,7%	817 502 365	1,53%	318	0,5%
RELIZANE	22	1,1%	651 221 839	1,22%	684	1,1%
NAAMA	5	0,3%	107 191 577	0,20%	152	0,2%
SIDI BELABES	24	1,2%	648 676 208	1,21%	990	1,6%
AIN-TEMOUCHENT	13	0,7%	504 866 600	0,94%	440	0,7%
TISSEMSILT	2	0,1%	30 263 450	0,06%	35	0,1%
SAIDA	9	0,5%	148 801 500	0,28%	165	0,3%
ORAN	146	7,5%	4 224 526 777	7,90%	5 446	8,8%
MASCARA	19	1,0%	656 895 882	1,23%	1 170	1,9%
MOSTAGANEM	41	2,1%	1 319 769 893	2,47%	1 275	2,1%
TLEMCEN	29	1,5%	728 411 297	1,36%	959	1,6%
EL BAYADH	3	0,2%	95 645 617	0,18%	91	0,1%
S/TOTAL	**368**	**19%**	**11 381 501 335**	**21%**	**13 113**	**21%**
SUD						
ADRAR	13	0,7%	266 965 189	0,5%	240	0,4%
EL-OUED	10	0,5%	232 772 236	0,4%	243	0,4%
BECHAR	4	0,2%	152 250 106	0,3%	179	0,3%
GHARDAIA	25	1,3%	415 274 427	0,8%	575	0,9%
LAGHOUAT	12	0,6%	383 763 174	0,7%	417	0,7%
OUARGLA	37	1,9%	955 285 311	1,8%	749	1,2%
TINDOUF	2	0,1%	52 860 000	0,1%	44	0,1%
TAMANRASSET	10	0,5%	321 883 077	0,6%	188	0,3%
ILLIZI	4	0,2%	69 835 461	0,1%	22	0,0%
S/TOTAL	**117**	**6%**	**2 850 888 981**	**5%**	**2 657**	**4%**
TOTAL	**1937**	**100%**	**53 493 856 208**	**100%**	**61 788**	**100%**

ملحق رقم 05: استمارة المطالبة بالضمان من طرف البنك

ANNEXE

FICHE DE DECLARATION DE SINISTRE

- **Identification de l'opération garantie**

- Banque ou établissement financier : code identifiant

- Références de la garantie : .....

- Entreprise bénéficiaire : Nom, Adresse, N° d'immatriculation,

- Date de signature de la convention de crédit :.....
- Montant du crédit : .....

- **Sinistre constaté :**

Le sinistre prend naissance, au sens de la garantie FGAR à la date :

- Du prononcé de la déchéance du terme suite à trois (03) échéances successives impayées, après signification par huissier de justice d'une mise en demeure ;
  ou
- Du jugement de règlement judiciaire ou de liquidation.

- **Montant du sinistre**

Encours du restant dû à la date du constat du sinistre :

- **Origine du sinistre**

Note décrivant les causes de l'insolvabilité de l'entreprise :

Date, cachet et signature

ملحق رقم06: منشورات صندوق ضمان القروض FGAR الفرع الجهوي لولاية بسكرة

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Industrie et des Mines
Fonds de garantie des crédits aux Petites et Moyennes Entreprises
Direction des Engagements et du Suivi

FGAR
FONDS DE GARANTIE DES CREDITS AUX PME

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والمناجم
صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

OFFRE DE GARANTIE N°.238../2019

Identification du souscripteur à la couverture FGAR :

Nom /Raison sociale :
Forme Juridique : Entreprise individuelle
Représentant légal
N° et date du RC : du 20/08/2018
Activité : Fabrication de mousse polyuréthane
Localisation : ne & w. Biskra

Identification du projet objet de la demande de couverture FGAR :

Nature de l'investissement : Développement d'entreprise
Coût total du projet : 78 050 470 DA
Objet de l'investissement :
Terrain : 42 480 000 DA
Travaux de construction : 10 497 850 DA
Équipements de production : 14 328 000 DA
Matériels de manutention : 4 344 000 DA
Transformateur : 404 620 DA
Fret maritime : 996 000 DA

Identification du crédit objet de la demande de couverture FGAR :

Nature du crédit : vente à tempérament (VTP)
Montant du crédit (plafond) : 13 767 600 DA
Durée minimale de remboursement : 03 ans dont 12 mois de différé

Conditions d'octroi de la couverture FGAR :

Quotité de couverture (maximale) : 80%
Montant de couverture retenu par le FGAR : 11 014 080 DA
Fonds d'adossement : FGAR
Réserve(s) : Néant

La présente offre ne saurait être assimilée à un accord définitif du Fonds. La délivrance du « Certificat de Garantie » à l'établissement financier consentant à financer le projet objet de la présente Offre, et seul bénéficiaire de la garantie du Fonds, se fera conformément aux termes de la convention de partenariat liant ce dernier au FGAR.
La remise du certificat à l'établissement financier est subordonnée à/au :

- La transmission avant la mobilisation du crédit objet de l'offre de garantie, d'une copie originale de la Convention de crédit (bail) dûment signée par la banque et la PME.
- La levée des réserves ci-dessus cités et celles retenues par la banque.
- Le règlement, en flat, de la commission d'engagement égale à **1%** par an du montant de la garantie, facturée à la PME.

La présente offre a une durée de validité de 12 mois à compter de la date de sa signature. Au-delà, tout renouvellement devra faire l'objet d'une nouvelle demande de couverture introduite à l'appui d'un dossier actualisé après règlement de la commission d'étude de 20 000 DA/HT.

Alger, le 19 mai 2019

Maison de l'entreprise (ex Ferme Douzi), El Mohammadia – w. Alger
Tél. : 023 75 08 60 / Fax 023 75 09 18

ملحق رقم07: منشورات صندوق ضمان القروض FGAR الفرع الجهوي لولاية بسكرة

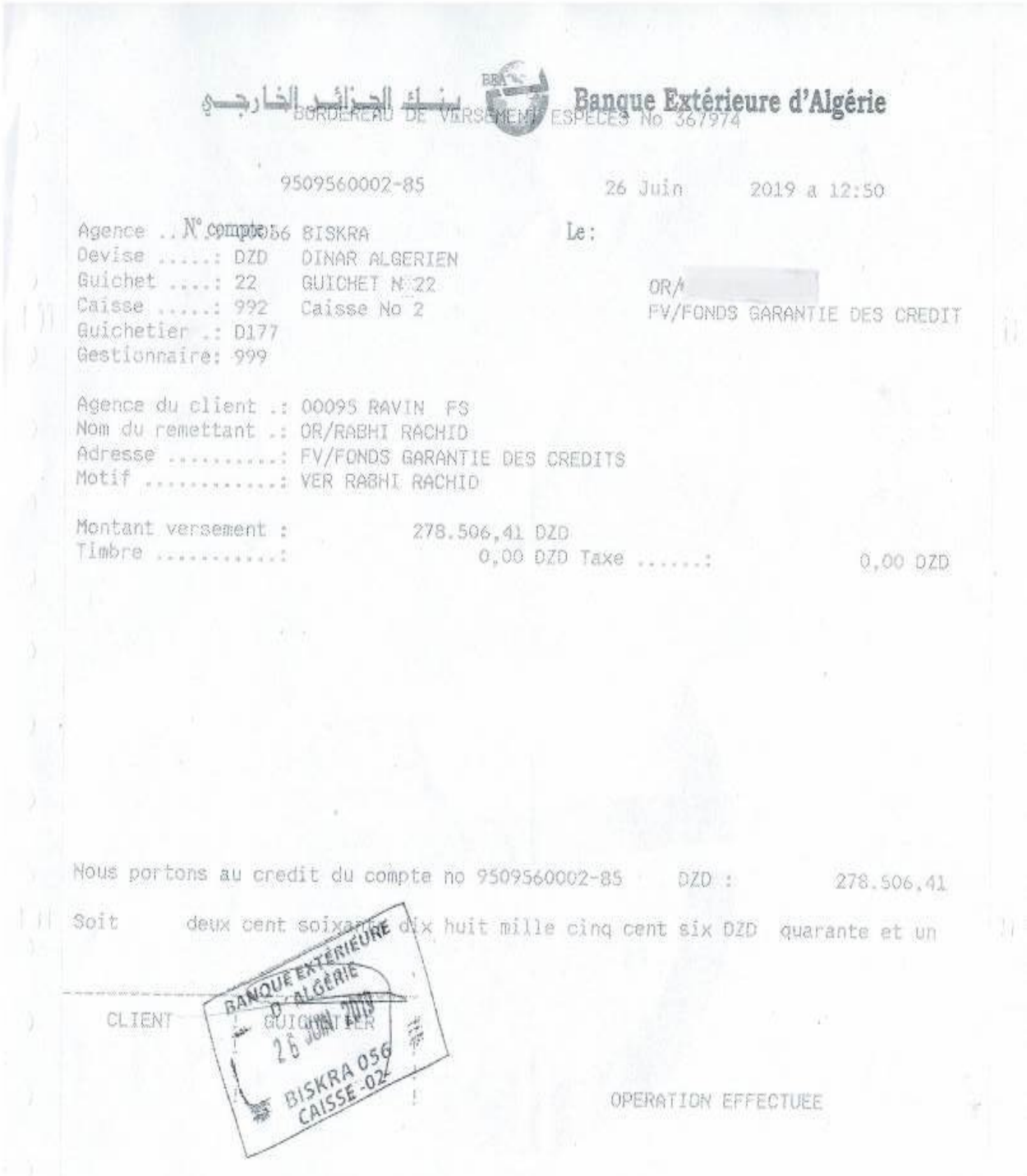

بنك الجزائر الخارجي Banque Extérieure d'Algérie

BORDEREAU DE VERSEMENT ESPECES No 367974

9509560002-85 26 Juin 2019 a 12:50

Agence ..N° compte: 056 BISKRA Le:
Devise .....: DZD DINAR ALGERIEN
Guichet ....: 22 GUICHET N 22
Caisse .....: 992 Caisse No 2
Guichetier .: D177
Gestionnaire: 999

OR/
FV/FONDS GARANTIE DES CREDIT

Agence du client .: 00095 RAVIN FS
Nom du remettant .: OR/RABHI RACHID
Adresse .....: FV/FONDS GARANTIE DES CREDITS
Motif .....: VER RABHI RACHID

Montant versement : 278.506,41 DZD
Timbre .....: 0,00 DZD Taxe .....: 0,00 DZD

Nous portons au credit du compte no 9509560002-85 DZD : 278.506,41

Soit deux cent soixante dix huit mille cinq cent six DZD quarante et un

CLIENT GUICHETIER

BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGÉRIE 26 JUIN 2019 BISKRA 056 CAISSE -02

OPERATION EFFECTUEE

ملحق رقم08 : منشورات صندوق ضمان القروض FGAR الفرع الجهوي لولاية بسكرة

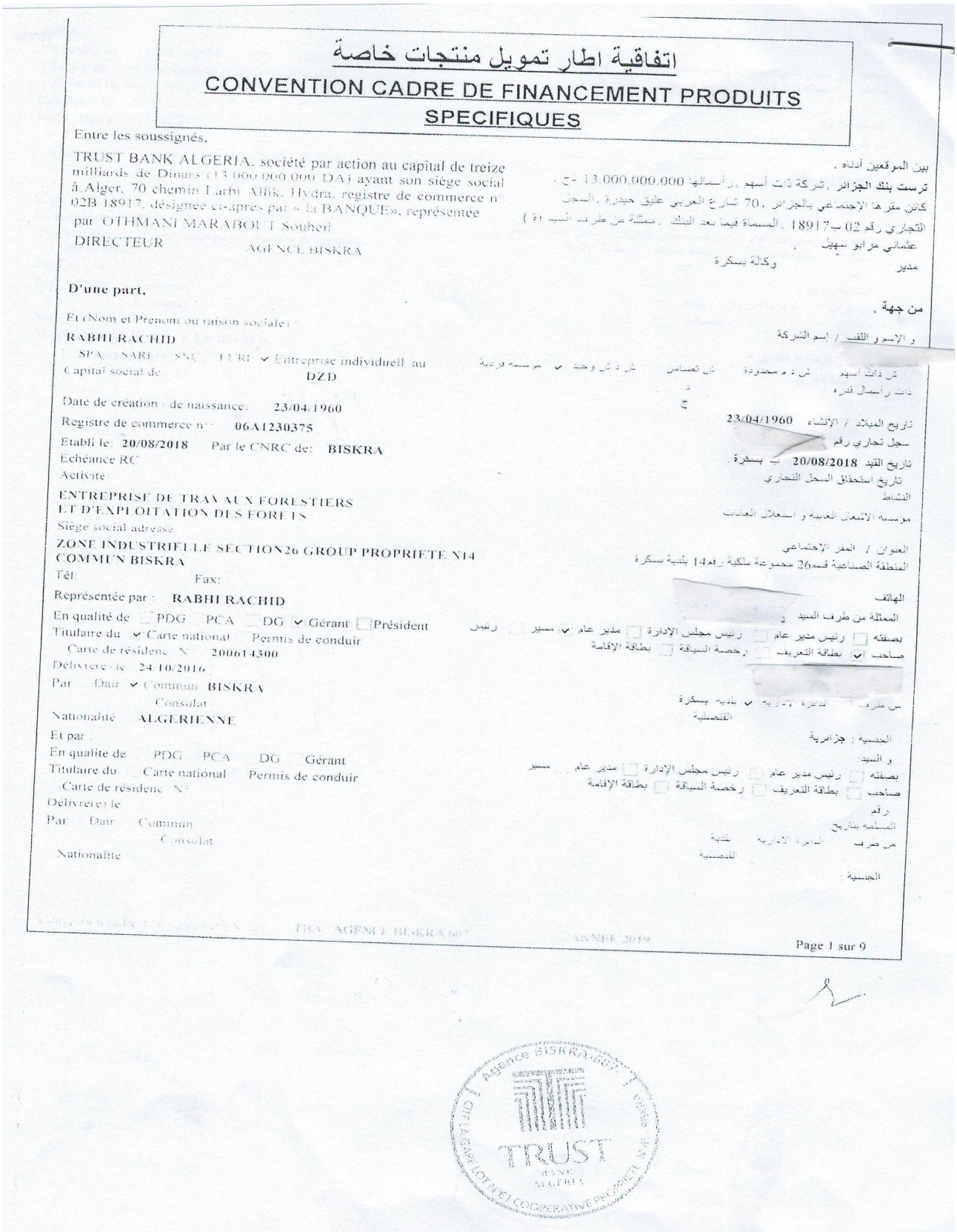

اتفاقية اطار تمويل منتجات خاصة

CONVENTION CADRE DE FINANCEMENT PRODUITS SPECIFIQUES

Entre les soussignés,

TRUST BANK ALGERIA, société par action au capital de treize milliards de Dinars (13 000 000 000 DA) ayant son siège social à Alger, 70 chemin Larbi Allik, Hydra, registre de commerce n° 02B 18917, désignée ci-après par « la BANQUE», représentée par OTHMANI MARABOUT Souheil

DIRECTEUR AGENCE BISKRA

بين الموقعين أدناه ،

ترست بنك الجزائر ،شركة ذات أسهم ، رأسمالها 13.000.000.000 دج ،

كائن مقرها الاجتماعي بالجزائر ،70 شارع العربي عليق حيدرة ،الجزائر

التجاري رقم 02 ب18917 ، المسماة فيما بعد البنك ،ممثلة من طرف السيد (ة)

عثماني مرابو سهيل ،

مدير وكالة بسكرة

D'une part,

من جهة ،

Et(Nom et Prenom ou raison sociale):

RABHI RACHID

SPA SARL SNC EURL Entreprise individuelle au Capital social de DZD

و الإسم و اللقب / إسم الشركة

ش ذ ش أسهم ش ذ م محدودة ش التضامن ش ذ ش وحيد مؤسسة فردية

ذات رأسمال قدره

Date de création / de naissance: 23/04/1960

Registre de commerce n°: 06A1230375

Etabli le: 20/08/2018 Par le CNRC de: BISKRA

Echéance RC

Activité

ENTREPRISE DE TRAVAUX FORESTIERS ET D'EXPLOITATION DES FORETS

Siège social adresse

ZONE INDUSTRIELLE SECTION26 GROUP PROPRIETE N14 COMMUN BISKRA

Tél: Fax:

Représentée par : RABHI RACHID

En qualité de PDG PCA DG Gérant Président

Titulaire du Carte national Permis de conduir

Carte de résidence N° 200614300

Delivrée le 24/10/2016

Par Daïr Commun BISKRA

Consulat

Nationalité ALGERIENNE

تاريخ الميلاد / الانشاء 23/04/1960

سجل تجاري رقم

تاريخ القيد 20/08/2018 ب بسكرة

تاريخ استحقاق السجل التجاري

النشاط

مؤسسة الاشغال الغابية و استغلال الغابات

العنوان / المقر الاجتماعي

المنطقة الصناعية قسم26 مجموعة ملكية رقم14 بلدية بسكرة

الهاتف

الممثلة من طرف السيد

بصفته رئيس مدير عام رئيس مجلس الإدارة مدير عام مسير رئيس

صاحب ب بطاقة التعريف رخصة السياقة بطاقة الإقامة

من طرف الدائرة الإدارية بلدية بسكرة

القنصلية

الجنسية : جزائرية

Et par :

En qualité de PDG PCA DG Gérant

Titulaire du Carte national Permis de conduir

Carte de résidence N°

Delivrée le

Par Daïr Commun

Consulat

Nationalité

و السيد:

بصفته رئيس مدير عام رئيس مجلس الإدارة مدير عام مسير

صاحب بطاقة التعريف رخصة السياقة بطاقة الإقامة

رقم

المسلمة بتاريخ

من طرف الدائرة الإدارية بلدية

القنصلية

الجنسية :

FGA AGENCE BISKRA 007 ANNEE 2019

Page 1 sur 9